



الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق - كلية الشريعة
قسم الفقه الإسلامي وأصوله

المضاربة على الأسعار في الفقه الإسلامي

«دراسة فقهية تأصيلية»

أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالب

عبد الرحمن أطرش

إشراف

الدكتور محمد نجات محمد.

(أستاذ مساعد في كلية الشريعة بجامعة دمشق)

الدكتور سليمان موصلي.

(مدرس في كلية الاقتصاد بجامعة دمشق)

١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى سيد الأولين والآخرين، ورحمة ربِّ العالمين، سيدنا محمد ﷺ

إلى منبع العطاء والإحسان، (والدي الكريمين)

إلى شركاء الحياة، ورفقاء العمر، (إخوتي الأعزّاء)

إلى منارات العلم، ونور الطريق، (أساتذتي الكرام)

إلى الكريمة الطيّبة (زوجتي العزيزة)، وإلى المشاكسة الملوّلة (طفلي الغالية)

إلى كلِّ مَنْ رضي بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبنبينا الكريم ﷺ نبياً ورسولاً

أهدي هذا البحث

شكر وعرفان

عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ [النمل: ٤٠]، فَإِنِّي أُنْقَدِّمُ بخالص الشكر والتقدير لكلِّيتي الشريعة بجامعة دمشق وحلب، ولأساتذتي الكرام في كلِّ سِنِي طلب العلم، وأخصُّ منهم المشرف على هذه الأطروحة: الدكتور محمد نجدات المحمد الذي أكرمني بتوجيهاتٍ كريمةٍ، ونصائحٍ طيبةٍ كثيرةٍ، وإلى المشرف المشارك الدكتور سليمان موصلي من كلية الاقتصاد بجامعة دمشق، الذي تفضَّل بتنقيح هذا البحث وتنقيته وتصويبه، وإلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة: الدكتور أحمد حسن، والدكتور محمد حسان عوض، والدكتور محمد الخلف من كلية الشريعة، والدكتور حسين قبلان من كلية الاقتصاد، فقد تکرّموا فتحملوا عناء قراءة هذه الأطروحة بغية تصحيحها وتقويمها.

كما أشكر كل مَنْ ساهم في إنجاز هذا البحث، وإتمام هذا العمل، فجزى الله الجميع خير الجزاء، وأحسن إليهم إحساناً يليق بفضله.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد رسول رب العالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

فالمال شقيق الروح، وهو عماد الحياة وزيتها، وهو السبيل لكفاية الحاجات، وإشباع الرغبات، وإرواء الغرائز، وهو من الأصول الخمسة التي جاء الإسلام لرعايتها والحفاظ عليها. ولما كانت النفوس البشرية تواقّة إلى حب المال حباً جمّاً، فقد نظّم الفقه المالّي الإسلامي أصول كسب المال، وتنميته، وتبادله تحقيقاً للعدالة المقصودة من التشريع.

وفي تشريع عقد البيع حكمٌ كثيرةٌ، فالبيع يلبي حاجة الطرفين (البائع والمشتري)، ومن خلاله تنتقل الأموال المختلفة من أيدي الراغبين عنها إلى أيدي الراغبين فيها، فتُقتضى الحاجات، وتُلبى الرغبات، وتعمّ المنافع.

وللأسواق دورٌ مهمٌ في تيسير البيوع وتسهيلها، وتأمين تلاقي البائعين بالمشتريين. والمضاربة على الأسعار أو المضاربة السّعرية هي عقود بيع وشراء تتم بغرض الربح من تقلبات الأسعار في الأسواق، وهي تقترب من البيوع التجارية حيناً، وتبتعد عنها أحياناً. وقد تضاربت مواقف الشرعيين والاقتصاديين والقانونيين تجاه المضاربات، فمنهم من يراها مقامراتٍ ظاهرة الفساد، وسبيلاً للكوارث الماليّة المستعصية، ومنهم من يراها تجاراتٍ لا تخلو من منافع، ولكل طرفٍ أدلته وحججه وبراهينه.

أولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في النقاط الآتية:

١ - انتشار المضاربات بين الناس، فتهافت بعض الناس على إبرام عقود البيع والشراء ابتغاءً للربح السريع من مجرد فروق الأسعار، ودون أن يكلّفوا أنفسهم عناء الدّخول في المشاريع الإنتاجيّة، ويُعرّضوا أموالهم لمخاطر الاستثمار.

وترى المضاربين ينتقلون بنقودهم من سوقٍ إلى سوقٍ، فإن شَمّوا رائحة ارتفاع أسعار العقارات تسابقوا إلى شرائها بغرض الاستفادة من توقعاتهم بارتفاع أسعارها، وإن ظنّوا ذلك في المركبات هُرّعوا إليها، وقُلّ مثل ذلك في الذهب والعملات والخيوط والأغذية وغيرها... لهثاً وراء الربح السهل السريع، لا سيما في هذا العصر الذي حوّل العالم إلى قريةٍ صغيرةٍ مفتوحةٍ أبوابُ أسواقِها لكلّ سكان هذه القرية، فأتاحت بيعهم وشراءهم وهم مضطجعون على فُرُشهم.

ويزداد الشره والطّمع في الأزمات والحروب حيث تضطرب الأسعار وتقلّب، فيتهيأ الجوّ للمضاربين الباحثين عن الأرباح في ثنايا تلك التّقلبات، وهم لا يدعّون قوتاً ولا بضاعةً ولا عملةً ولا شيئاً يروونه صالحاً لمضارباتهم إلا تسابقوا إليه، وكثيراً ما تغلو بسبب ذلك البضائعُ وتفسد العملات، وقد أثار هذا الواقع شكوكي حول مشروعية المضاربات، وتردّد في خاطري سؤالٌ: ألا يجب النّظر في المآلات؟!

٢- تُشكّل دراسة المضاربة على الأسعار مدخلاً أساسياً ومهمّاً لدراسة معاملات البورصة^(١)، وغالب تلك المعاملات مجرد أمثلة للمضاربة السّعرية، وقد نبّه على ذلك الدكتور رفيق المصري فقال: «يجب تقديم دراسة المضاربة على دراسة العقود التفصيلية في الأسواق المالية»^(٢). ولقد يسرت البورصة سبيل المضاربات، وسهّلت أسبابها، وابتدعت عقودها، وجذبت أموالها، فانتشرت المضاربات فيها انتشار النار في الهشيم، وقد دلّت على ذلك نتائج الإحصاءات التي بيّنت أنّ أقلّ من (٥٪) فقط من معاملات البورصة تتّصل بالاقتصاد الحقيقي الذي يعكس حركة السّلع والخدمات في العالم، بينما أكثر من (٩٥٪) منها مجرّد مضاربات^(٣). وهذا البحث يعالج هذا الموضوع الواسع الانتشار، ويُسهب في تفصيله، وبيان أحكامه.

ثانياً: مشكلة البحث

يسعى البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ١- ما هي المضاربة في الاقتصاد؟ وما هو الفرق بين المضاربة وبين المصطلحات التي تلابسها؟
- ٢- ما أركان المضاربة في الاقتصاد؟ وما علاماتها ومستوياتها؟
- ٣- ما الأموال المناسبة للمضاربة على الأسعار؟ وما الأسواق المناسبة لها؟
- ٤- ما أشهر عقود المضاربة على الأسعار في الأسواق المالية؟

(١) البورصة: «مجموعة العمليات التي تتم في مكان معيّن بين مجموعة من الناس لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية أو صناعية أو أوراق مالية، سواء أكان محلّ الصفقة حاضرًا -وجود نموذج أو عينة منه- أم غائبًا عن مكان العقد، أم حتى لا وجود له أثناء التعاقد (معدوم) لكن يمكن أن يوجد». المعاملات المالية المعاصرة، الزحيلي، ص: ٤٨٣، نقلًا عن الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٣٩١/٥.

(٢) المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، المصري، ص: ١. ولعله يريد من ذلك دراسة حكم القصد من المضاربة والغرض منها، وهو السعي لتحصيل أرباح من خلال الاستفادة من التوقعات بتقلّبات الأسعار.

(٣) ينظر: القاموس الاقتصادي، بودبوس: ٢٧٩/١.

٥- ما أنواع المضاربة والمضاربين على الأسعار؟ وما الآثار الاقتصادية للمضاربات؟

٦- ما هو التأصيل الفقهي للمضاربة على الأسعار؟

٧- ما الحكم الفقهي للمضاربة على الأسعار؟

٨- ما هي الضوابط الفقهية للمضاربة على الأسعار؟

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى الوصول إلى الأمور الآتية:

- تجلية مفهوم المضاربة على الأسعار، وتوضيح العلاقة بينها وبين الألفاظ ذات الصلة بها.
- حصر أركان المضاربة على الأسعار.
- تحديد علامات المضاربة على الأسعار، ومستوياتها.
- بيان الأموال المناسبة للمضاربات، والأسواق المناسبة لها.
- عرض أنواع المضاربة على الأسعار وأنواع المضاربين على الأسعار.
- التعرف على الآثار الإيجابية والسلبية للمضاربة على الأسعار.
- بيان التأصيل الفقهي للمضاربة على الأسعار.
- الكشف عن الحكم الفقهي للمضاربة على الأسعار.
- وضع الضوابط الشرعية التي تفصل بين المضاربات المشروعة والممنوعة.

رابعاً: منهج البحث

تتعدد مناهج البحث في هذه الدراسة بحسب الحاجة، فليتبّع المسائل المرتبطة بموضوع البحث أعتمد على منهج الاستقراء، ثم لدراستها وتحليلها وتمحيصها أستعين بالمنهج التحليلي، وأعتمد على منهج المقارنة للمقارنة بين المضاربة والألفاظ ذات الصلة بها، وللمقارنة بين مستويات المضاربة، وللمقارنة بين موقفني: الاقتصاد الوضعي والفقه الإسلامي من المضاربات

أيضاً، ولغير ذلك من مسائل، كما أستعين بالمنهج الوصفي في وصف أنواع المضاربة والمضاربين على الأسعار، ووصف واقع الأسواق المالية، وأتبع المنهج الاستنتاجي للوصول إلى الحكم الفقهي للمضاربة على الأسعار، ولوضع الضوابط الشرعية للمضاربات.

أمّا عن كيفية الكتابة في هذه الأطروحة فأجملها فيما يأتي:

- أسهب في بعض المسائل، وأقتصد في أخرى، بحسب ارتباط تلك المسائل بموضوع البحث، وأتجنب الاستطراد والتطويل والتكرار ما أمكنني ذلك.
- أقدم (في الأدلة) الآيات الكريمة ثم الأحاديث الشريفة ثم الآثار، ثم الاعتبار...، وأراعي الترتيب الزمني في ترتيب الأقوال الفقهية، وفي توثيقها في الحاشية.
- أعتمد المنهج العلمي في العزو والتوثيق، فنقل المادة العلمية من مصادرها الأصلية، ولا أنقل من غيرها إلا عند تعذر الحصول عليها، وأشير إلى ذلك عندئذ، وأكتفي بذكر اسم المرجع مع اسم مؤلفه إذا أردت التوثيق لما نقلته كما هو، فإن أردت التوثيق لما نقلته بتصرف كثير أو قليل، فأضع كلمة (ينظر) قبل اسم المرجع عندئذ، وقد أقول: (ينظر للتوسع) والمراد من ذلك واضح.
- أكتفي بذكر اسم المرجع مع اسم مؤلفه، وأدع بيان معلومات الطبعة ونحو ذلك لفهرس المراجع، وأقتصر على اسم الكتاب إن كان مؤلفه معروفاً منه كما في حاشية الخُرشي مثلاً.
- أنقل الآيات بصورتها في المصاحف احترازاً عن الخطأ في كتابتها، وأضعها بين قوسين مَزَهَرَيْن ﴿﴾، وأذكر بعدها اسم السورة ورقم الآية بين معكوفتين []، وأضع الأحاديث الشريفة بين أقواس هلالية (())، ثم أخرّجها في الحواشي من مصادرها الأصلية بالطريقة التفصيلية المعروفة في تخريج الأحاديث، وإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بذلك، وإلا أخرّجها من السنن الأربعة ومسند الإمام أحمد، فإن لم

تكن فيها، فمن أي مصدرٍ حديثيَّ تكون فيه، وأنقل ما قاله علماء الحديث في الحكم عليها إذا لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، وإن تكرَّر الحديث في البحث أشير إلى صفحة تخريجه في الحاشية.

- عند الإحالة إلى المعاجم اللغوية، وكتب التعريفات الفقهية، ومعاجم المصطلحات، ومجلة الأحكام العدلية، أذكر اسم المادة مع رقم الجزء والصفحة.
- لا أنقل نصوصاً بحروفها من الكتب الفقهية أو غيرها إلا حاجةً تستدعي ذلك النقل، وأضع الكلام المنقول بين إشارات التنصيص « ».
- أعرف المصطلحات وأشرح الغريب عند ورود ذلك في المرة الأولى، وأضبط بالشكل ما يلزم ضبطه من الكلمات، مع الاعتناء بقواعد اللغة والإملاء، وعلامات الترقيم.
- أترجم الأعلام الواردة في البحث حتى المعاصرين منهم إلا من تعذرت عليَّ ترجمته، وقد أستعين بموقع (ويكيبيديا) أو غيره من المواقع على الشبكة العنكبوتية لترجمة الأعلام الذين لا أجد ترجمتهم في كتب مطبوعة، وأرتب التراجم بحسب حروف المعجم، مع إسقاط (ال) التعريف، و(أبو) و(ابن)، وأضعها في نهاية الأطروحة تخفيفاً للهوامش.
- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها (فهرس آيات، فهرس أحاديث، فهرس أعلام، ثبت المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات).

خامساً : حدود البحث

تقتصر هذه الأطروحة على دراسة المضاربة على الأسعار من حيث بيان مفهومها، وتوضيح أركانها وعلاماتها ومستوياتها، وما يناسبها من الأموال والأسواق، وأشهر عقودها في الأسواق المالية، ثم أنواعها، وآثارها الاقتصادية، ثم بيان التأصيل الفقهي للمضاربات، ثم حكمها الشرعي، وأخيراً وضع الضوابط التي تميز بين المضاربات المشروعة والمضاربات الممنوعة.

ولا تُفصّل هذه الدراسة الحديث عمّا يصاحب المضاربة السّعرية أحياناً من سلوكيات واضحة التّحريم، كالممارسات التي يسلكها المضاربون الذين يُؤثرون في الأسعار، ويتلاعبون فيها من خلال: الاحتكار^(١) والنّجش^(٢) والغشّ^(٣) والتّغير^(٤) والكذب...، فليس ذلك من ماهية المضاربة على الأسعار، وليست صفاتٍ ملازمة لها، وإن تعرضت هذه الدراسة لشيء من ذلك فبشكلٍ سطحيٍّ؛ لأنّها أمورٌ جانبيةٌ لا يمكن الاعتماد في الحكم على أصل المضاربة؛ وإنّما هي سلوكياتٌ يمكن أن تُرافق كلّ عقد معاوضة.

ومع أنّ جُلّ تطبيقات المضاربة السّعرية تتمثّل في عقود البورصة، فإنّ هذه الأطروحة لا تتعرّض لدراسة أحكام البورصة فيما لا يتّصل بالمضاربة السّعرية، فتلك مواضيع قد كثرت الكتابة فيها، فعند دراسة حكم المضاربة بالأسهم (مثلاً)، لا تخوض هذه الدراسة في بيان تفصيل حكم الشّركات المساهمة^(٥)، واستقلال ذمتها الماليّة عن ذمّة المشاركين فيها (الشخصية المعنوية للشركة)، ولا في أنواع الأسهم، وخصائصها، وميزاتها، وما تمثّل من الشّركات، ولا في حكم رهن الأسهم^(٦).

(١) الاحتكار: «إمساك ما اشتراه وقت الغلاء لبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة». مغني المحتاج، الشريبي: ٣٩٢/٢.

(٢) النجش: «أن يزيد في الثمن ليُعثر غيره». المهذب، الشيرازي: ٦١/٢، كتاب التعريفات، الجرجاني: ٦١/٢.

(٣) الغشّ: «أن يكتّم البائع عن المشتري عيباً في المبيع لو اطلع عليه لما اشتراه بذلك الثمن». ينظر: حاشية الشيراملسي: ٧١/٤.

(٤) التغير: «توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقيّة». مجلة الأحكام العدلية: لجنة من العلماء، المادة (١٦٤)، ص: ٣٤.

(٥) الشّركة المساهمة: «هي الشّركة التي يكون رأس مالها مقسّماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يكون كلّ شريك فيها مسؤولاً إلا بمقدار حصّته من رأس المال». الشّركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الخياط: ٨٧/٢، نقلاً عن الوجيز في القانون التجاري: ٢٥٩/٢، طبعة (١٩٦٦).

(٦) وقد كثّر التّأليف في هذه المسائل.

كما لا تتعرض هذه الأطروحة لدراسة الحكم الفقهي لعقود المضاربات المحرمة لأسباب لا تتصل بغرض المضاربة على الأسعار، وذلك كالمضاربة بالسندات، فالسندات محرمة في ذاتها في كل الأحوال، فلا فائدة من دراسة حكم المضاربة بها.

سادساً: الدراسات السابقة

لم يكتب في موضوع المضاربة على الأسعار -حسب علمي- رسالة أكاديمية (ماجستير - دكتوراه)، ولا مؤلف يفي بالغرض، ويحيط بالموضوع، ويجمع أجزاءه، بل كتبت فيه أبحاث تناولت بعض جوانبه، وفيما يأتي عرض لأهم هذه الأبحاث:

١- بحث: المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين: د. رفيق المصري، نشر مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، الاقتصاد الإسلامي العدد: ١، المجلد: ٢٠، د. ط، (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).

وهو بحث مؤلف من (١٣) صفحة، عرّف فيه الكاتب المضاربة على الأسعار، والألفاظ المشابهة لها، وبَيَّن حجج المؤيدين للمضاربة على الأسعار، وأدلة المانعين لها في وُريقات، ثم ناقش الأقوال، وانتهى إلى ترجيح مذهب القائلين بالمنع، وقد اقتصر على موضوع المضاربة في البورصة، لذا فقد تقيّد بحدودها.

٢- بحث: المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة (تحليل شرعي واقتصادي): د. عبد الرحيم الساعاتي، منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، د. ط، (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).

وهو بحث من (٣٣) صفحة. عرّف فيه الباحث الموضوع، والألفاظ المشابهة، وقارن بين المضاربة والقمار والرّهان والمخاطرة والغرر، وعَرَض للحكم الفقهي للمضاربة في الأسواق المالية، كما بين الأضرار الاقتصادية للمضاربة.

٣- بحث: المضاربة والمقامرة في بيع وشراء الأسهم: د. علي أبو البصل، منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩ م.

وهو بحث من (٢١) صفحة، عرّف فيه الأسهم، والأسواق المالية، وفرّق فيه بين المضاربة بالأسهم والمقامرة بها، ثم بين حكم كلّ منهما.

٤- بحث: المضاربات الوهميّة السّوقية، ودورها في الأزمة الماليّة (عقود الخيارات): د. محمود مهيدات، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة الماليّة والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، عمان الأردن، ٢٥-٢٦ ذو الحجة ١٤٣١ هـ ١-٢ كانون الأوّل ٢٠١٠ م.

وهو بحث من (٢٧) صفحة، درس فيه الباحث مضاربات عقود الاختيارات التي تتمّ في الأسواق الماليّة، وهي عقود وهميّة لا يجري تنفيذها، وانتهى إلى وجوب تركها، وإيجاد البديل الشرعي لها.

٥- عرض الدكتور مبارك بن سليمان آل سليمان موضوع المضاربة على الأسعار في كتابه: (أحكام التّعامل في الأسواق الماليّة المعاصرة) المطبوع في دار كنوز إشبيليا عام (٢٠٠٥م)، وقد تعرض فيه للمضاربة على الأسعار في صفحات أخرى متفرقة، وقد تناول خلالها تعريف المضاربة، والفرق بينها وبين الألفاظ المشابهة لها، ودرس حكم المضاربة بالأسهم.

ملحوظات على الدراسات السابقة

لم تُخط الدراساتُ السابقة بموضوع المضاربة السّعريّة من كلّ أطرافه وزواياه، وهي في أكثرها خاصّة بنوعٍ معيّن من المضاربات، وهو مضاربات البورصة، فهي محدودة ببيان أحكام

العقود التي تجري فيها، ومقيدةً بواقعها وظروفها، دون التعرض لبيان حكم القصد^(١) والغرض الأصلي من تلك العقود، وهو المضاربة على تذبذبات^(٢) الأسعار. وهذه الدراسة ليست خاصةً بمضاربات البورصة، بل هي عامةٌ فيها وفي غيرها من الأسواق.

كما أن تميّزت هذه الدراسة ببيان التأصيل الفقهي للمضاربة على الأسعار، فذلك هو الأساس في الوصول إلى حكم المضاربات.

وقد قال الدكتور رفيق المصري في مراجعته كتاب: (أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة) عن المضاربة على الأسعار: «تحتاج إلى دراسة واسعة وعميقة»^(٣)، وقال الدكتور محمد عمر شابرا في كتابه (نحو نظام نقدي عادل): «يبدو أن الاتجاه العام للفقهاء حتى الآن هو عدم جواز أعمال المضاربة على الأسعار، لكنّ الموضوع لا يزال في طور المناقشة»^(٤)، وقال يوسف القاسم عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء: «هذا الموضوع جديرٌ بأن يُعاد فيه النظر من قبل المجامع العلمية، وما يكتنف هذه المعاملات من مصالح ومفاسد، ومدى شبّه هذه المضاربات بالقيمار، حتى يصدر الناس عن رأيٍ موثوقٍ به، يدرس هذا الموضوع من كلّ جوانبه، ويحدّد مواقع الزلل، ويضع الحلول الشرعية المناسبة»^(٥). وقد دعا د. صالح السلطان في كتابه: (الأسهم حكمها وآثرها)، جهات البحث العلمي من مراكز ومجامع فقهية إلى دراسة

(١) «القصد هو الإرادة، وهي النية». الجوهرة النيرة، الزبيدي: ٢٣/١.

(٢) تَذَبُّبٌ: «تَحَرَّكٌ واضطرب». المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، لجنة من المؤلفين، مادة (ذبذب)، ص: ٣٠٩.

(٣) مراجعة د. رفيق المصري لكتاب: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص: ١٢.

(٤) نحو نظام نقدي عادل، شابرا، حاشية ص: ٩٥.

(٥) المضاربة بالأسهم، متاجرة أم مقامرة؟، قاسم، ص: ٥.

حكم المجازفة بالأسهم التي لا تنتج الطيبات والمنافع^(١)، وكذلك دعا د. صديق الضرير إلى دراسة حكم المضاربة بالأسهم في دورات مجلة الفقه الإسلامي^(٢).

سابعاً: الجديد في البحث

يوضح هذا البحث ماهية المضاربة السَّعَرِيَّة، وما يدخل فيها وما لا يدخل، ويبيِّن أركانها، وعلاماتها، ومستوياتها، والأموال التي تصلح للمضاربات والتي لا تصلح لها، والأسواق المناسبة لها، والأسواق غير المناسبة لها، ويدرس الأصول الفقهية التي يُبنى عليها حكم المضاربات، ثم يبين الحكم الفقهي للمضاربات بناء على تلك الأصول، ويتوسَّع في بيان حكم الغرض في المضاربة على الأسعار، وينتهي بوضع الضوابط الفقهية للتمييز بين المضاربات المشروعة والمضاربات المحرَّمة.

ولعلَّ هذه الأطروحة أول مؤلَّف جمع بين دفتيه فروعَ هذا الموضوع، ولملم أجزاءه، فما كان فيه من خير فمن الله تعالى، وما كان من سوءٍ وتقصيرٍ فمن نفسي ومن الشيطان.

ثامناً: صعوبات البحث

من الصعوبات التي واجهت هذه البحث عدم بيان مفهوم المضاربة على الأسعار عند الكثير من المتحدِّثين عنها، وارتباط جزء كبير من البحث بتعاملات الأسواق المالية، وهو ما استدعى الغوص في دراسة تلك الأسواق، وفهم مصطلحاتها وتعاملاتها، وصعوبة تأمين المراجع الاقتصادية الحديثة، وارتفاع ثمنها حتى على الشابكة.

تاسعاً: خطة البحث

تتكوَّن هذه الأطروحة من مقدمةٍ، وفصلٍ تمهيديٍّ، وفصلين رئيسيين، وخاتمةٍ.

(١) ينظر: الأسهم حكمها وآثارها، السلطان، ص: ٩٨-٩٩.

(٢) ينظر: زكاة الأسهم في الشَّرَكَات، الضرير، مجلة مجمع الفقه بجدّة، العدد الرابع، حاشية: ١/٧٦٧.

وقد تكلمت في الفصل التمهيدي عن الأسواق من حيث تعريفها، ونشأتها وتطورها، وأهميتها، وأنواعها، وبينت موقف الفقه الإسلامي من السوق والتجارة والمال، كما تكلمت فيه عن الأسعار من حيث تعريفها، وطرق تحديدها والتنبؤ بها، وآليات تشكّلها، وقد ختمته بحديث عن الربح ومشروعيته وموقف الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي منه.

وقد تكلمت في الفصل الأول عن معنى المضاربة، والعلاقة بينها وبين الألفاظ ذات الصلة بها، ثم بيّنت: أركانها، وعلاماتها، ومستوياتها، وأموالها، وأسواقها، وأشهر عقودها، وآثارها الاقتصادية من فوائد وأضرار.

أمّا في الفصل الثاني فقد تكلمت فيه عن التأصيل الفقهي للمضاربة، ثم بينت حكمها استناداً إلى أصولها الشرعية، وختمت ببيان ضوابطها العامّة.

وأنهت البحث بخاتمة بيّنت فيها أهمّ النتائج والمقترحات، ثم وضعت فهرس البحث. وفيما يلي عرضٌ لمخطط البحث.

الفصل التمهيدي: مدخل إلى الأسواق والأسعار والأرباح

المبحث الأول: تعريف السوق، ونشأتها وتطورها، وأهميتها، وأنواعها.

المبحث الثاني: تعريف عام بالأسواق المالية وبيان أنواعها.

المبحث الثالث: موقف الاقتصاد الإسلامي من السوق والتجارة والمال.

المبحث الرابع: تعريف الأسعار، وطرق تحديدها والتنبؤ بها، وآليات تشكّلها.

المبحث الخامس: تعريف الربح ومشروعيته وموقف الاقتصاد الوضعي والاقتصاد

الإسلامي منه.

الفصل الأول: حقيقة المضاربة على الأسعار.

المبحث الأول: تعريف المضاربة على الأسعار.

المبحث الثاني: المضاربة بين الفقه الإسلامي والاقتصاد، والألفاظ ذات الصلة

بالمضاربة على الأسعار.

المبحث الثالث: أركان المضاربة على الأسعار.

المبحث الرابع: أمارات المضاربة ومستوياتها.

المبحث الخامس: الأموال المناسبة للمضاربة على الأسعار والأسواق المناسبة لها.

المبحث السادس: أشهر عقود المضاربة على الأسعار في الأسواق المالية.

المبحث السابع: أنواع المضاربة والمضاربين على الأسعار.

المبحث الثامن: الآثار الاقتصادية للمضاربة على الأسعار.

الفصل الثاني: التأصيل الفقهي للمضاربة على الأسعار.

المبحث الأول: عموم الأدلة المبيحة للبيع والتجارة.

المبحث الثاني: الباعث على العقد.

المبحث الثالث: الربح من فروق الأسعار.

المبحث الرابع: المصلحة المرسلّة.

المبحث الخامس: العرف.

المبحث السادس: سدّ الذرائع والنظر في المآلات.

المبحث السابع: القواعد الفقهيّة.

المبحث الثامن: القمار والغرر.

المبحث التاسع: الحكم الفقهي للمضاربة على الأسعار.

المبحث العاشر: مثال تطبيقي للمضاربات (المضاربة بالأسهم).

المبحث الحادي عشر: ضوابط المضاربة على الأسعار.

الخاتمة: وتتضمن أهمّ النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

عبد الرحمن أطرش، حلب الشهباء

١٤-جمادى الآخر-١٣٤٩

الموافق ١-١-٢٠١٨

الفصل التمهيدي: مدخل إلى الأسواق والأسعار والأرباح

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السوق، ونشأتها وتطورها، وأهميتها، وأنواعها.

المبحث الثاني: تعريف عام بالأسواق المالية وبيان أنواعها.

المبحث الثالث: موقف الاقتصاد الإسلامي من السوق والتجارة والمال.

المبحث الرابع: تعريف الأسعار، وطرق تحديدها والتنبؤ بها، وآليات تشكّلها.

المبحث الخامس: تعريف الربح ومشروعيته وموقف الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي منه.

تمهيد

تقام المضاربات السّعرية في الأسواق التجارية، وكثيراً ما تختلط التجارات في تلك الأسواق بالمضاربات. وقبل الكلام عن المضاربات السّعرية في الأسواق أجدني محتاجاً إلى دراسة مختصرة عن الأسواق بنوعيتها (الحقيقية والمالية).

أبيّن في هذا الفصل تعريف الأسواق، ونشأتها، وأهميتها، وأنواعها، وأغراض المتعاملين فيها.

ثم أتحدّث عن مكانة السوق والتجارة في الإسلام، ومظاهر اهتمامه بهما، ولما كان حبّ المال هو الدافع إلى المضاربات السّعرية، فإنّ هذا الفصل يبيّن نظرة الإسلام للمال، والطريقة التي يربي عليها أتباعه في تعاملهم مع الأموال.

وبسبب الصلة الوثيقة بين المضاربات والأسعار، فإنّ هذا الفصل أيضاً يدرس الأسعار فيبيّن تعريفها، وطرق تحديدها، وكيفية تشكّلها في الأنظمة الاقتصادية المختلفة.

**المبحث الأول: تعريف السوق، ونشأتها وتطورها،
وأهميتها، وأنواعها.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السوق، ونشأتها، وتطورها، وأهميتها.
المطلب الثاني: أنواع الأسواق.

المطلب الأول: تعريف السوق، ونشأتها، وتطورها، وأهميتها.

أولاً: تعريف السوق

١- السوق لغة

السوق في اللغة: «مَوْضِعُ الْبِيعَاتِ، تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ، وَالْجَمْعُ أَسْوَاقٌ، وَتَسَوَّقُ الْقَوْمُ إِذَا بَاعُوا وَاشْتَرَوْا»^(١)، «يُقَالُ سَاقَهُ يَسَوِّقُهُ سَوَقًا، وَالسُّوقُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ هَذَا، لِمَا يُسَاقُ إِلَيْهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»^(٢).

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠]، وفي تفسير القرطبي: «عَيَّرُوهُ (ﷺ) بالمشي في الأسواق حين رأوا الأكاسرة والقياصرة والملوك الجبابرة يترفعون عن الأسواق، وكان عليه السلام يخالطهم في أسواقهم، ويأمرهم وينهاهم»^(٣).

٢- السوق اصطلاحاً

السوق اصطلاحاً هو المكان الذي يلتقي فيه البائعون والمشترون، وبما أن هذا التلاقي بينهم أصبح متاحاً مع اختلاف الأمكنة عبر أدوات التواصل المختلفة، فلم يعد المكان الواحد شرطاً لوجود السوق، فالسوق اصطلاحاً هي:

«الحيز أو المكان الذي يلتقي فيه بائعو السلع أو الخدمات مع مشتريها سواء أكان هذا اللقاء في المكان نفسه أو عبر وسائل الاتصال، وهذا الحيز يمكن أن يكون قرية أو حياً أو مدينة

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة (سوق): ١٠/١٦٧.

(٢) مقاييس اللغة، القزويني، مادة (سوق): ٣/١١٧.

(٣) تفسير القرطبي: ١٣/٥.

أو قطرًا أو إقليمًا وقد يشمل العالم بأسره»^(١)، وعليه فإنه يكفي أن يتواصل البائعون والمشترون بأي طريقة للتواصل، سواء أكانوا في مكان واحد أم في أماكن مختلفة.

والسوق في النظرية الكلاسيكية مكانٌ نظريٌّ يتقابل فيه العرض^(٢) مع الطلب^(٣) وتتحدد الأسعار في ضوء العلاقة بينهما^(٤).

ثانيًا : نشأة الأسواق وتطورها وأهميتها

١ - نشأة الأسواق وتطورها

بدأ الإنتاج بغرض تلبية الحاجات المباشرة للإنسان المنتج وعائلته وقبيلته ومجتمعه الصغير، ثم مع تطوّر الإنتاج وزيادته عن حاجة المنتج، وظهور ما يُدعى بالفائض الاقتصادي نشأت المبادلة، وقد اتخذت المبادلة شكل المقايضة، إذ كانت تتمّ مبادلة السلع بعضها ببعض، ثم تطوّرت المبادلة مع وجود النقود بعد ذلك، وقد نشأت الأسواق مع نشوء المبادلات، وتطوّرت مع ظاهرة تقسيم العمل والتخصّص في الإنتاج^(٥)، حتى أصبح الإنتاج تابعًا لرغبة المستهلكين، ومرتبطةً بالأسعار التي يدفعونها لقاءه، وقد تنوعت الأسواق وتخصّصت يومًا بعد يوم إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن^(٦).

(١) موقع الموسوعة العربية على الشبكة على الرابط:

http://www.arab-ency.com/_/details.php?full=1&nid=9247

(٢) العرض في الاقتصاد: «هي الكميات المختلفة التي يرغب المنتج في عرضها للبيع عند الأثمان المختلفة خلال فترة معينة، وعرض السوق يساوي مجموع عروض المنتجين». الاقتصاد السياسي، حلب، ص: ٢٠٢.

(٣) الطلب في الاقتصاد: «تلك الكمية من السلعة أو الخدمة التي يمكن شراؤها عند سعر معين في فترة معينة». الموسوعة الاقتصادية، عمر، ص: ٣١٩.

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) السوق وتنظيماته، عبد الحميد، ص: ٥٦-٥٧.

(٦) ينظر: الموسوعة العربية، حجازي، مادة (السوق): ٣١٦/١١.

٢- أهمية الأسواق

للسوق مكانة كبيرة في الحياة الاقتصادية، فهي من جهة الإنتاج تُعطي إشارة للمنتجين عن طبيعة المنتجات التي يطلبها المجتمع، وعن مقادير تلك السلع، ومن جهة التوزيع تُحدّد لكل عنصرٍ من عناصر الإنتاج ما يقابل مساهمته في العملية الإنتاجية، فهي تحدد نصيب كل عنصرٍ من تلك العناصر في الناتج القومي، ومن جهة الاستهلاك توفر السوق للمستهلكين ما يريدونه من السلع والخدمات، فتحقق بذلك رغباتهم، وتُشبع حاجاتهم^(١).

كما أن الأسواق توفر السيولة للبائعين الذين يحصلوا فيها على الأموال مقابل بيع بضائعهم، وتسهم الأسواق المالية في انتقال المال من وحدات الفائض إلى وحدات العجز وتسهم في تنظيم الاستهلاك، كما أن السوق المالي توفر آلية مهمة لتأديب الشركات الخاسرة بابتعاد الاستثمارات عنها بينما تكافئ الشركات الرباحة بإقبال المستثمرين عليها.

المطلب الثاني: أنواع الأسواق

أولاً: أنواع السوق بالنظر إلى زمانها ومكانها وكمياتها، ونوع أشتائها، والغرض من تلك الأشياء.

تتنوع الأسواق باعتبار اعتبارات كثيرة، فبالنظر إلى زمانها تقسم إلى: أسواق دائمة وأسواق موسمية، فالدائمة: تكون مستمرة مع الأيام، والموسمية: تُقام في أيام محدّدة، وقد تكون أسبوعية (كسوق الجمعة)، أو شهرية، أو سنوية، أو في مواسم محدّدة (كالمعارض).

وتقسم بالنظر إلى مكانها واتساعها إلى: أسواق محلية (كأسواق المدن)، وأسواق عالمية (كسوق الذهب وسوق المعادن)^(٢).

(١) السوق ومكانتها في الإسلام، الرفاتي، ص: ٢.

(٢) ينظر: الموسوعة العربية، حجازي، مادة (السوق): ٣١٥-٣١٦.

وتقسم بالنظر إلى الكميات المتداولة فيها بين الباعة والمشتريين إلى: سوق المفرّق أو التجزئة، وسوق الجملة.

وتقسم بالنظر إلى نوع السلعة المتداولة فيها إلى: سوق خاصة بسلعة معينة أو مجموعة من السلع، مثل: (أسواق الخضار، وأسواق اللباس، وأسواق الأثاث، وأسواق المركبات، وأسواق الكتب، وأسواق الحواسيب والجوالات، وأسواق العقارات، وأسواق العملات الأجنبية، وسوق الأوراق المالية^(١)...).

كما تقسم الأسواق بالنظر إلى نوع الشيء المتداول فيها إلى: سوق بضاعة وسوق خدمات، فسوق البضاعة: كسوق السيارات، وسوق التمور، وسوق الزهور، وسوق الخدمات: كسوق المصارف، وسوق مكاتب الدراسات، وسوق الشحن والنقل، وسوق التعليم، وسوق الصحة، وسوق العمل حيث يلتقي فيه العمال بأرباب العمل كمكاتب التشغيل.

وتقسم بالنظر إلى الغرض من استخدام السلعة المتداولة فيها إلى: سوق سلع الإنتاج (كسوق المعدات والآلات)، وسوق السلع الوسيطة (كسوق النفط وسوق المواد الأولية)، وسوق سلع الاستهلاك (كسوق اللحوم، وسوق الفواكه، وسوق الألبسة).

ثانياً: أنواع السوق بالنظر إلى عدد الجهات المقدمة للعرض، وعدد الجهات المقدمة للطلب.

تقسم الأسواق في الاقتصاد الرأسمالي بحسب عدد الجهات المقدمة للبضاعة أو الخدمة، وعدد الجهات الطالبة لها إلى: أسواق احتكار، وأسواق منافسة:

(١) الأوراق المالية: «صكوك أو سندات تُثبت حقّ صاحبها في ملكية جزءٍ شائعٍ من صافي أصول أو موجودات الشركة، وما ينتج عن استثمارها من ربح مثل الأسهم، أو حق عليه في دين على الشركة مصدرة الورقة مثل السندات، أو الحق في العائد فقط، مثل حصص التأسيس، وتكون قابلة للتداول بالبيع أو الشراء في أسواق رأس المال». بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، البرواري، ص: ٨٣.

١- سوق المنافسة التامة: عندما يتقدم بعرض السلعة عدد كبير من البائعين، بحيث يكون حجم ما يقدمه كل منهم صغيراً جداً بالنسبة إلى مجموع المعروض في السوق، وبالتالي فدخل أو خروج أي من البائعين لا يؤثر تأثيراً ملحوظاً في السعر، وتسمى السوق عندئذ سوق المنافسة الكاملة^(١) وذلك كسوق القمح، فإن المزارع الواحد -مهما أنتج- لا يمكنه منفرداً أن يغير سعر القمح في السوق لقلة ما يقدمه بالنظر إلى مجموع المعروض في السوق.

ولسوق المنافسة الكاملة أربعة شروط لا بد من تحققها، هي:

أ- كثرة العارضين: يجب أن يكون مجموع المعروض في السوق مقدماً من جهات كثيرة جداً، فلا يؤثر في الأسعار دخول جهة واحدة أو خروجها من السوق، وذلك لضالة ما تقدمه هذه الجهة بالنسبة إلى مجموع المعروض في السوق.

ب- تجانس المنتجات: أن تكون المنتجات المقدمة من جهات العرض متماثلة في الجودة والصفات، فلا يتميز بعضها عن بعض.

ج- حرية الدخول والخروج: بحيث يمكن لكل من أراد الاشتراك في تقديم العرض للسوق أن يفعل ذلك دون وجود عوائق تحول دون ذلك، وأن يكون في مقدور جهات العرض الخروج من السوق أيضاً دون عوائق، وحرية انتقال عناصر الإنتاج، وعدم وجود قيود على الأسعار.

د- المعرفة التامة بأحوال السوق: بحيث تكون جهات العرض وجهات الطلب على علم تام بالأسعار والصفقات التي تتم في السوق^(٢).
وسوق المنافسة التامة يقل وجودها وقد ينعدم لعدم تحقق شروطها غالباً.

(١) سياسات الأسعار، هاشم، ص: ٢٧.

(٢) علم الاقتصاد، بكري ومندور، ص: ١٧٨.

٢- سوق الاحتكار: إذا كان مقدّم السلعة أو الخدمة وحيداً في السوق، ولم يوجد له منافسون، فإن السوق عندئذ تسمى سوق احتكار، ومن ذلك المؤسسات الخدمية التي تحتكرها الحكومات عادةً، كشركات الغاز والكهرباء والمياه والاتصالات، إلا أنّ تلك المؤسسات قد تخضع لرقابة حكومية تحول دون استغلال المواطنين^(١)، وتتميّز هذه السوق بصعوبة الدخول إليها بسبب الحواجز المانعة من ذلك.

وبين سوق الاحتكار وسوق المنافسة أسواقٌ أخرى تتوسط بينهما، إليك بيانها:

٣- سوق احتكار القلة: يوجد في هذا السوق عددٌ قليلٌ من البائعين الذين يقدّمون منتجات متجانسة (متماثلة تماماً) أو متقاربة، ويكون لدخول مؤسسةٍ أو خروجها من السوق أثرٌ في الأسعار، كما يكون لسياستها السّعرية ردود أفعال من بقية المؤسسات، لذلك لا تستقل تصرفات البائعين عن بعضهم البعض، كشركات إنتاج السيارات وشركات صناعة الأدوية^(٢).

٤- سوق المنافسة الاحتكارية: تشبه هذه السوق سوق المنافسة التامة من ناحية كثرة عدد البائعين واستقلال تصرفاتهم بعضهم عن بعض، لكن المنتجات هنا قليلة التّجانس، وليست واحدةً ومتماثلةً تماماً، وذلك مثل سلع مواد التنظيف (صابون، مسحوق غسيل...) ويحاول كل منتج أن يميّز سلعته عن سلع المنافسين، لذلك فهناك نوعٌ من احتكار كل منتج لسلعته وبضاعته، وهو مع ذلك غير قادرٍ تماماً على الخروج من وطأة المنافسين بسبب اقتراب السلع بعضها من بعض^(٣)، ويمكن لمن أراد من البائعين دخول السوق والخروج منها متى شاء.

ثالثاً: أنواع السوق بالنظر إلى وجود الشيء المتداول فيها، وطبيعته.

(١) ينظر: الاقتصاد الإسلامي، عفر: ٣٢٧/١١.

(٢) كيف يعمل الاقتصاد، بلول، ص: ١٢٢.

(٣) الاقتصاد الإسلامي، عفر: ٣٢٤/٣.

تقسم الأسواق بالنظر إلى وجود الشيء المتداول فيها إلى: أسواق عادية (طبيعية)، وأسواق البورصة.

وثمة فروق بين الأسواق العادية وأسواق البورصة، فالبضائع في الأسواق العادية تكون حاضرة أمام المتعاقدين يعاينها المشتري، وفي البورصة تكون البضائع في مخازن أو مصارف، وفي الأسواق العادية يلتقي البائع بالمشتري مباشرة، وفي البورصة يتوسط بينهما السماسرة، والأهم من ذلك كله أن البيوع في الأسواق العادية يبيع حقيقة يتم فيها التسليم للثمن وللمبيع، وغالب بيوع البورصة شكلية وهمية لا تسليم فيها^(١)، والبورصة تؤثر (أكثر من الأسواق العادية) في مستوى الأسعار لكثرة ما يُعقد فيها من صفقات^(٢).

كما تقسم الأسواق بالنظر إلى تداولها لحقيقية الثروة (أصول مادية حقيقية) أو لحقوقها إلى: أسواق حقيقية وأسواق مالية، وإليك بيان ذلك:

يدور النشاط الاقتصادي لأي مجتمع في دائرتين: إحداهما مادية تتعلق بالتدفقات العينية والخدمية حيث تنتقل فيها السلع والخدمات ومستلزمات الإنتاج، والأخرى مالية تنتقل فيها الأصول المالية، وعليه فهناك نوعان من الأسواق:

- ١- الأسواق الحقيقية: وتشمل سوق السلع الاستهلاكية والاستثمارية، وخدمات عناصر الإنتاج.
- ٢- الأسواق المالية: تنتقل فيها الموارد المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفوائض المالية إلى الوحدات ذات العجز المالي^(٣)، وسأفصل الحديث عن السوق المالية في المبحث الآتي نظراً لاتصالها بموضوع المضاربة على الأسعار.

(١) ينظر: بورصة الأوراق المالية والضرائب، عفيفي، ص: ٢٠٩.

(٢) ينظر: الأسواق المالية والبورصات، عبد الله، ص: ١٢.

(٣) ينظر: أسواق الأوراق المالية، رضوان، ص: ١٧٩، أسواق الأوراق المالية، أبو النصر، ص: ٣٤.

المبحث الثاني: تعريف عام بالأسواق المالية وبيئتها

أنواعها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف عام بالأسواق المالية.

المطلب الثاني: أنواع الأسواق المالية.

المطلب الأول : تعريف عام بالأسواق المالية .

أولاً : تعريف الأسواق المالية ، والفرق بينها وبين الأسواق العادية

١ - تعريف الأسواق المالية

الأسواق المالية: «هي المجال الذي يتم من خلاله إصدار أدوات معينة للحصول على الأموال اللازمة للمشروعات الإنتاجية وغيرها، وتداول هذه الأدوات»^(١).

٢ - الفرق بين الأسواق المالية والأسواق العادية

الفرق بين السوق المالية وغيرها من الأسواق، أن التعامل يجري في الأسواق العادية على الثروة ذاتها (أصول مادية وحقيقية)، بينما يجري التعامل في الأسواق المالية على حقوق الثروة^(٢)، ففي الشركات المساهمة (مثلاً) يجري التعامل في الأسواق المالية على أسهمها وسندات^(٣) دون مساس بأصول وممتلكات الشركة، حيث تنفصل العلاقة في الأسواق المالية بين الأصول المادية للمشروع (أصل الثروة)، وبين الأوراق المالية التي تمثل حقوقاً على الثروة^(٤).

ثانياً : أهمية الأسواق المالية

والأسواق المالية تساعد على تعبئة مدخرات الأفراد والمؤسسات (وحدات الفائض) ونقل هذه المدخرات إلى من يحتاجها من المستثمرين، أفراداً ومؤسسات وحكومات (وحدات

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، آل سليمان: ٣٩/١.

(٢) ينظر: المشتقات المالية، رضوان، ص: ٢٦.

(٣) السندات: «عبارة عن وثيقة بقيمة محددة يتعهد مُصدِرُها بدفع فوائد دورية في تاريخ محدد لحاملها». الأسواق المالية، القره داغي، مجلة مجمع الفقه بجدة، العدد السابع: ١٢٩/١.

(٤) ينظر: أسواق الأوراق المالية، رضوان، ص: ٣١٩ وص: ٦٨.

العجز^(١)، وتيسر تداول الأوراق المالية بسرعة وسهولة^(٢)، فللسوق المالية وظائف عدة تقوم بها، منها:

١- أنها تشجع على الادخار فمن خلالها تتحول المدخرات إلى أسهم وسندات للحصول على مردود.

٢- تيسر الحصول على السيولة فمن خلالها أيضًا يتم تحويل الأدوات المالية (الأسهم والسندات وما شابه) إلى نقد جاهز عند الحاجة إليه.

٣- تساعد على توزيع المخاطر حيث تمنح المستثمرين فرصة توزيع المخاطر على عدد كبير من الأصول المالية، كما تساعد على إنشاء شركات كبيرة الحجم يصعب عادةً على الأفراد إنشاؤها^(٣).

والأسواق المالية تمثل قلب النظام الاقتصادي المعاصر، وأداة الوصل ما بين قطاعاته الرئيسة^(٤).

ثالثًا: أغراض المتعاملين في الأسواق المالية

يشترى المتعاملون الأوراق المالية لعدة أغراض إليك بيانها:

١- الاحتفاظ بها للاستفادة من أرباحها وفوائدها (الاستثمار).

٢- بيعها عندما ترتفع أسعارها (المضاربة).

٣- التحوط: أي بيع الأوراق المالية بغرض الحماية من مخاطر انخفاض أسعار الأوراق المالية التي يملكونها.

(١) ينظر: أحكام الأسواق المالية، هارون، ص: ٣٨، والأسواق المالية، الداغر، ص: ٣٥ وما بعدها.

(٢) ينظر: أحكام الأسواق المالية، هارون، ص: ٥١.

(٣) ينظر: الأسواق المالية، الموصلي وسليمان، ص: ١٨-١٩.

(٤) ينظر: الأسواق المالية، الداغر، ص: ٤٦.

٤- الموازنة أو المراجعة: وهي شراء ورقة مالية من سوق بسعر منخفض، وبيعها في سوق آخر بسعر أعلى^(١).

المطلب الثاني: أنواع الأسواق المالية

تقسم الأسواق المالية باعتبار عدّة: فمن حيث معيار صفة الإصدار تقسم إلى أسواق أولية، وأسواق ثانوية، وتقسم السّوق الثانوية من حيث معيار تنظيم التّعامل إلى أسواق منظّمة (البورصة)^(٢) وأسواق غير منظّمة (مفتوح، غير رسمي)^(٣).

كما تقسم الأسواق المالية من حيث طبيعة الأوراق المالية المتداولة فيها (طويلة، قصيرة) إلى: سوق رأس المال، وسوق التّقد، وتقسم من حيث معيار زمن تنفيذ الصفقة إلى أسواق عاجلة وأسواق آجلة. وفيما يأتي تعريف تلك الأنواع.

أولاً: أقسام الأسواق المالية بحسب صفة الإصدار: (أسواق أولية، وأسواق ثانوية). السّوق الأوليّة: يتمّ في السّوق الأوليّة إصدار الأوراق لأوّل مرّة^(١)، فهي تسمى سوق الإصدار^(٢)، أو سوق الاكتتاب الأوّل، حيث تقوم الجهة العارضة (مصرف، شركة، حكومة) بعرض أوراقها المالية للاكتتاب لأول مرة في البورصة^(٣).

(١) ينظر: أحكام التّعامل في الأسواق المالية المعاصرة، آل سليمان: ٦٧٠/٢ وما بعدها.

(٢) البورصة هي: «مجموع العمليات التي تتمّ في مكانٍ معيّن، بين مجموعة من النّاس لإبرام صفقاتٍ تجاريّة حول منتجاتٍ زراعيّة أو صناعيّة أو أوراقٍ مالية، سواء أكان موضوع الصّفقة حاضرًا (وجود نموذج منه) أم غائبًا عن مكان العقد، أو حتى لا وجود له أثناء التعاقد (معدوم) لكن يمكن أن يوجد». أحكام الأسواق المالية، هارون، ص: ٢٣، نقلًا عن: رأي التشريع الإسلامي لسليمان، الموسوعة العلمية. ٣٩١/١.

واختلفوا في أصل كلمة (البورصة) فقليل إنّ بعض التجار البلجيكين كانوا يجتمعون في بيت رجل يدعى (فان دي بورص) فنسبت إليه، وقيل إنّ عائلة (بورص) كانت تملك فندقًا يجتمع فيه التجار، وقيل إنّ اجتماعات البورصة كانت تتم في بيت أحد الصيارفة، وكان يضع كيسًا من النّقد على واجهة المنزل، وإن كلمة (Bourse) في الفرنسية تعني (كيس). أسواق الأوراق الماليّة، رضوان، ص: ٢٧.

(٣) ينظر: بورصة الأوراق المالية، جودة، ص: ٢٣.

السُّوق الثانويّة^(٤): وهي السُّوق التي يجري فيها التَّعامل بالأوراق الماليّة التي سبق إصدارها وتسمى سوق التَّداول^(٥)، فلما كانت حقوق أصحاب المشروع في شركات المساهمة تتمثّل في أصولٍ يتعدّد تصنيفاتها لحساب أحد المستثمرين ظهرت الحاجة إلى هذه الأسواق، حيث تباع فيها الحقوق وتشتري دون مساسٍ بأصل الثروة المتمثلة في أصول المشروع^(٦). وللسُّوق الثانويّة أهميّةٌ كبيرةٌ حيث تعطي المستثمر فرصة الحصول على السيولة النقديّة في أي وقتٍ يختاره، فهي بهذا تدعم السُّوق الأوليّة التي يعتمد نجاحها بصورةٍ كبيرةٍ على وجود سوق ثانويّة تسهل الحصول على السيولة النقديّة لجذب المستثمرين^(٧).

ثانيًا: أقسام الأسواق الماليّة بحسب تنظيم التَّعامل: (أسواق منظمّة، وأسواق غير منظمّة).

تقسم السُّوق الثانويّة بحسب معيار التَّنظيم وعدمه إلى سوق منظمّة، وسوق غير منظمّة^(٨)، وهذا تعريف بهما:

-
- (١) ينظر: الأسواق الماليّة، الشّيخة، ص: ٢٣.
 - (٢) ينظر: بورصة الأوراق الماليّة، كافي، ص: ٧١.
 - (٣) ينظر: بورصة الأوراق الماليّة من منظور إسلامي، البرواري، ص: ٦٩، والمشتقّات الماليّة، رضوان، ص: ٢٧.
 - (٤) يتوافر في السُّوق الثانويّة نظامًا يَمكّن المتداولين من البيع والشراء متى رغبوا في ذلك، وهناك وسطاء على استعداد للمحافظة على سوق تتسم بالسيولة والتَّداول لحسابهم الخاص إذا لزم الأمر، وتوفّر السُّوق الثانويّة معلوماتٍ عن الأسعار لمستخدمي السُّوق كلّهم ليتمكّنوا من الحصول على سعرٍ جيّد. ينظر: نظرة عامة على الأسواق الماليّة، كويل، ص: ١٣٢.
 - (٥) ينظر: الأسواق الماليّة، الشّيخة، ص: ٢٣، أسواق الأوراق الماليّة، أبو النصر، ص: ٣٠.
 - (٦) أسواق الأوراق الماليّة، رضوان، ص: ٤٤.
 - (٧) ينظر: نظرة عامة على الأسواق الماليّة، كويل، ص: ١٤، وأحكام الأسواق الماليّة، هارون، ص: ٤٤.
 - (٨) أسواق الأوراق الماليّة، أبو النصر، ص: ٣٠.

- ١- الأسواق المنظمة (البورصة): يجري التداول في الأسواق المنظمة داخل قاعاتٍ مخصصةٍ، وتحكمها قوانين محدّدة، وتتعدّد مجالات أسواق البورصة فمنها: للأوراق الماليّة (الأسهم والسندات)، ومنها للبضائع (محصولاتٍ زراعيةٍ، سلعٍ معدنيّةٍ، نفطٍ)^(١)، وغير ذلك...
- ٢- السّوق غير المنظمة: تسمى السّوق غير الرّسمية، وهي التي يجري فيها التّعامل بصفةٍ أساسيةٍ على الأوراق الماليّة غير المقيّدة في جداول الأسواق الرّسمية^(٢)، وتكون فيها الأسعار قابلةً للتفاوض، وعمليات البيع والشراء لا تتمّ في مكانٍ واحدٍ مخصّصٍ لهذا الغرض كما هو الحال في البورصات^(٣)، وتتعامل هذه الأسواق غالبًا بالعقود الآجلة^(٤) والمشتقّات الماليّة كالاختيارات^(٥) وعقود المبادلات^(٦).

(١) الأسهم والسندات (الأوراق الماليّة) تندرج ضمن الأسواق الماليّة وهي التي تعبّر عن حقوق الثروة لا عن الثروة ذاتها_ كما سبق_ أمّا السلع والبضائع فلا تندرج بحسب هذا المفهوم ضمن الأسواق الماليّة. الأسواق الماليّة من منظور إسلامي، آل فواز، ص: ٣.

لكنّ البضائع المثلية (كالقطن والقمح والحديد والنحاس) والعملات، والمعادن النفيسة، كلّها تتداول في أسواق البورصة أو الأسواق الماليّة من حيث الواقع. أحكام الأسواق الماليّة، هارون، ص: ٢٤، الأسواق الماليّة في ميزان الفقه الإسلامي، القره داغي، مجلة مجمع الفقه بجدّة، العدد السابع: ٨٠/١-٨١، الأسواق الماليّة، الشيخة، ص: ٢١، المشتقّات الماليّة، حماد، ص: ١٦.

(٢) ينظر: الاستثمار في الأوراق الماليّة، حنفي، ص: ٤٨.

(٣) ينظر: أسواق الأوراق الماليّة، رضوان، ص: ٥٢، وينظر للتوسع: الأسواق الماليّة، الداغر، ص: ٢٤٤.

(٤) الأسواق الآجلة: «هي الأسواق التي تكون فيها البيوع مستقبلية فتتأجل فيها آثار العقد وأحكامه إلى يوم التصفية المتفق عليه». البورصة، جهازها، أنواعها، عملياتها، كاظم، ص: ٩١.

(٥) الاختيار: «هو اتفاق يعطي حامله الحق (لا الإيجاب) في شراء (أو بيع) سهمٍ معيّنٍ أو أية أوراقٍ ماليّةٍ أخرى (مثلاً) بسعرٍ محدّدٍ خلال فترةٍ محدّدة». نحو سوق مالية إسلامية، خطاب، ص: ٦-٧ نحو سوق مالية إسلامية: خطاب، ص: ٧، بحث منشور على الشبكة على الرابط:

<http://kamalhatab.info/blog/wp-content/uploads/2008/03/sook.pdf>

(٦) ينظر: أسواق الأوراق الماليّة، أبو النصر، ص: ٣١، وسيأتي معنى المبادلات في الصفحة (١٤٧).

وهذه الشُّوق أكثر مرونةً فصفقاتها تتمّ بشكلٍ سريعٍ جاهزٍ بمجرد الهاتف أو وسائل الاتصال الحديثة فهي أسرع سيولةً من الشُّوق الرسمية^(١).

ثالثًا: أقسام الشُّوق الماليّة بحسب الأوراق الماليّة المتداولة فيها: (سوق رأس المال، وسوق النّقد).

الأدوات الماليّة التي يتمّ إصدارها في الشُّوق الأوّلية، وتداولها في الشُّوق الثانوية إمّا أن تكون أدواتٍ ماليّةٍ طويلة الأجل (الأسهم والسّندات) وتسمى أسواقها أسواق رأس المال، وإما أن تكون أدواتٍ ماليّةٍ قصيرة الأجل وتسمى أسواق النّقد^(٢)، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

١- سوق رأس المال: يتمّ في هذه الشُّوق تداول الأدوات ذات الأجل الطويل والمتوسّط، أي التي يزيد أجل استحقاقها عن سنة^(٣)، سواءً ما يعبر عن دينٍ كالسّندات، أو ما يعبر عن ملكية كالأسهم^(٤)، والمضاربة بالأسهم والسّندات تتمّ بتداولها بيعًا وشراءً دون انتظار موعد استحقاقها، لأنّ المضارب يسعى إلى الرّبح السّريع في الأجل القصير.

٢- سوق النّقد: يتمّ في هذه الشُّوق الحصول على قروضٍ قصيرة الأجل^(٥)، أي التي لا يزيد أجل استحقاقها عن سنة^(٦)، سمّيت بذلك لأنّه يمكن تحويل الأدوات الماليّة المتداولة فيها إلى نقودٍ بسهولةٍ ويسرٍ^(٧)، وأدوات الشُّوق النّقدية هي: (أذون الخزّانة^(٨))، وشهادات الإيداع

(١) ينظر: أحكام الأسواق الماليّة، هارون، ص: ٤٥-٤٧، والأسواق الماليّة، الأعرج، ص: ٧٧.

(٢) المشتقّات الماليّة، رضوان، ص: ٢١، بورصة الأوراق الماليّة، جودة، ص: ٢١.

(٣) أسواق الأوراق الماليّة، أبو النصر، ص: ٢٨.

(٤) الأسواق الماليّة من منظور إسلامي، آل فواز، ص: ٧، ينظر للتوسع: المشتقّات الماليّة، رضوان، ص: ٢٤.

(٥) الأوراق الماليّة وأسواق رأس المال، هندي، ص: ٧٧.

(٦) أسواق الأوراق الماليّة، أبو النصر، ص: ٢٨.

(٧) المشتقّات الماليّة، رضوان، ص: ٢٢.

(٨) سندات أذون الخزّانة: «أوراق مالية خاصة بالدّين صادرة عن الحكومة». نظرة عامّة على الأسواق الماليّة، كويل، ص:

القابلة للتداول^(١)، والكمبيالات المصرفية^(٢)، والقبولات المصرفية^(٣) وغير ذلك من الأوراق التجارية^(٤) وهي كلها قروض بفائدة.

وليس لهذا السوق مكان خاص تُعقد فيه الصفقات بل يتكوّن من أسواقٍ مختلفةٍ يتّصل بعضها ببعض، وأهمّ مؤسسات هذا السوق هي المصارف المركزية والمصارف التجارية^(٥).

رابعاً: أقسام الأسواق المالية بحسب زمن تنفيذ الصفقة : (أسواق عاجلة وأسواق آجلة).

١ - الأسواق العاجلة (أو الفورية أو النقدية أو الحاضرة): العقود في هذه السوق حقيقةً لا شكليةً إذ يتمّ تنفيذها بتبادل السلع والأثمان فعلاً، ونية المتعاقدين تتجه لتنفيذ العقد، فينوي المشتري دفع الثمن، والبائع تسليم المبيع، وهي عقودٌ باتّة لا خيار فيها، وتسليم البدلين قد يكون فورياً، أو في موعدٍ لاحقٍ يُتفق عليه حين العقد، وعادةً ما يدفع المشتري جزءاً من الثمن ويتسلّم المبيع في وقتٍ لاحقٍ^(٦)، ولا يتجاوز (٢٤) ساعة عادة.

(١) شهادات الإيداع: «هي أدوات دين تمنح حاملها حقاً مقابل ودیعة بنكية مودعة لأجلٍ محدّد». الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، خريوش وأرشيد وجودة، ص: ٤٤.

(٢) الكمبيالة: «صك مكتوب وفقاً لشكل معيّن، يحدده نظام الأوراق التجارية، يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع إلى شخص ثالث يسمى المستفيد، مبلغاً من النقود، في تاريخ معيّن، أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع». الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة، المحمد، ص: ٢٣٧.

(٣) القبولات المصرفية: «أدوات دين تصدرها البنوك التجارية، وهي سحبات بنكية يستعين بها المستوردون المحليون في استيراد بضاعة أجنبية على الحساب، ويسلّم هذا القبول المصرفي للمورد الذي بإمكانه أن يحتفظ به لتاريخ استحقاقه أو أن يبيعه في السوق الثانوية بخصم معيّن». الأسواق المالية، خريوش وأرشيد وجودة ص: ٤٧.

(٤) الأوراق التجارية هي الكمبيالات والقبولات وغيرها، فهي: «عبارة عن صكوك تتضمن التزاماً بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء به عادةً بعد وقتٍ قصيرٍ، وتقبل التداول بطريق التظهير، ويقبلها العرف لتجاري كأداة لتسوية الديون». الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة، المحمد، ص: ٢٣٧.

(٥) ينظر: الأسواق المالية، بني هاني، ص: ١٥.

(٦) ينظر: بورصة الأوراق المالية والضرائب، عفيفي، ص: ١٦٢-١٦٣.

٢- الأسواق الآجلة (forwards)^(١) : البيوع في هذه الأسواق مستقبلية فتتأجل فيها آثار العقد وأحكامه إلى يوم التصفية المتفق عليه^(٢)، وقد وجدت هذه الأسواق لتجنب مخاطر تغيير السعر في المستقبل^(٣) حيث يلجأ المتعاملون إلى الأسواق الآجلة لبيع أو شراء سلعة ما مستقبلاً، فالمنتج لسلعة ما مستقبلاً (تاجر، صانع، مزارع...)، يمكنه في الأسواق الآجلة أن يبيعها الآن بسعر محدد، وبذلك يتجنب مخاطر انخفاض السعر في المستقبل، ويتأكد من دخله فيه، وعلى العكس فالمشتري المحتاج لتلك السلعة مستقبلاً يشتريها الآن ويتجنب مخاطر ارتفاع سعرها، ويتأكد من تكلفته من الآن، فتجنب المخاطر (التحوط) هو الأصل الذي قامت لأجله هذه الأسواق.

ويتم التعامل في الأسواق الآجلة على السلع التجارية، والعملات الأجنبية، والأسهم^(٤)، وتتم العقود الآجلة في الأسواق غير الرسمية^(٥).

وفي يوم التصفية يكون أمام المتعاقد ثلاثة خيارات سواء أكان رابحاً أم خاسراً:

١- أن يتم التسليم والتسليم للمبيع والثمن، ويلجأ إلى ذلك المستثمرون والمتحوطون غالباً لا المضاربون.

٢- أن تتم التصفية بعقود معاكسة، فيبيع ما اشتراه ويشتري ما باعه، ويقبض أو يأخذ الفرق، ويحصل ذلك دون تسليم للثمن أو السلعة، ويلجأ إلى ذلك المضاربون^(٦).

(١) الأسواق الآجلة من المشتقات المالية؛ لأن قيمة العقد فيها تشتق من قيمة الأصل.

(٢) ينظر: البورصة، كاظم، ص: ٩١، والمبيع والثمن يتأجلان معاً في هذه البيوع، بخلاف بيع الأجل في الفقه الإسلامي ففيه يتأجل دفع الثمن فقط.

(٣) ينظر: نحو سوق مالية إسلامية، خطاب، ص: ٧، والأسواق والمؤسسات المالية، هندي، وقرياقص، ص: ١٢.

(٤) ينظر: بورصة الأوراق المالية والضرائب، عفيفي، ص: ١٦٢-١٦٣.

(٥) ينظر: أسواق الأوراق المالية، أبو النصر، ص: ٩٤.

(٦) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة أصالة ومعاصرة، دبيان: ١٣/٥٠٦ وما بعدها.

وإما أن يتمّ تأجيل تصفية العقد إلى موعد تصفية جديدةً أملاً في تغيير الأسعار لصالحه (تأجيل المركز)، فإن كان البائع هو الراغب بالتأجيل سمي ذلك وضيعةً، وإن كان المشتري هو الراغب بذلك سمي مرابحةً^(١).

(١) ينظر: البورصة، كاظم، ص: ١٠٣-١٠٤.

المبحث الثالث: موقف الاقتصاد الإسلامي من السوق والتجارة والمال.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السوق في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: التجارة في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث: المال في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: السوق في الاقتصاد الإسلامي

أولاً: مكانة السوق في الإسلام

للأسواق مكانة كبيرة في الإسلام، وقد كان رسول الله ﷺ يدخل الأسواق ويعمل فيها، ويتعهد بها بالرعاية والمراقبة، ويذكر أهلها بالله تعالى، ولقد عاب عليه المشركون دخوله السوق، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ٧]، وقد بين لهم الله عز وجل أن دخول السوق شأن الرسل من قبله، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠]، فقد كان الرسل يتجرون ويحترفون ويدخلون الأسواق.

وكان الصحابة الكرام يتجرون ويحترفون أيضاً^(١)، وقد عُرِفَ منهم تجارٌ، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْعَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْعَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ»^(٢).

ثانياً: مظاهر اهتمام الإسلام بالسوق

لقد أولى الإسلام الأسواق عناية خاصة، واهتم بها اهتماماً بالغاً، ووضع لها المبادئ العامة للمحافظة عليها، وضمان سلامتها، والنقاط الآتية تبين ذلك:

١- اختيار مكان السوق: حرص النبي الكريم ﷺ على تأسيس سوقٍ في المدينة من أول وصوله إليها، واختار مكانها بنفسه، روى ابن ماجه في السنن أن رسول الله ﷺ ذهب إلى سوقِ النَّبِيطِ، فنظرَ إليه، فقال: ((لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ))، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ((لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ))، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: ((هَذَا سُوقُكُمْ، فَلَا

(١) تفسير القرطبي: ١٣/١٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: حفظ العلم، ٣٥/١، الرقم: (١١٨).

يُنْتَقَصْنَ، وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَجٌ^(١)، ولحرية الدخول إلى الأسواق منع ﷺ من أخذ الضريبة على دخول السوق^(٢).

٢- تنظيم زمان معاملات السوق: فمنع الإسلام من البيع وقت صلاة الجمعة تقديمًا لسوق الآخرة على سوق الدنيا، ومنع أحيانًا من تأخير تسليم أحد البديلين عن مجلس العقد (في مبادلة الأموال الربوية)، ومنع من تأخير تسليم الثمن في بيع السلم^(٣)، ومن تأخير تسليم السلعة في البيع الآجل (الذي يتأخر فيه الثمن).

٣- تنظيم عقود الأسواق: لما كانت وظيفة الأسواق تبادل السلع والخدمات، فقد نظم الإسلام عقود المبادلات، ووضع أحكامها وبيّن ضوابطها، تحقيقًا للعدل بين أطرافها، وقطعًا للنزاع بينهم.

٤- منع المعاملات الضارة والبيع الفاسدة فحرم عقود الربا، وعقود الغرر وما يتصل بذلك من العقود الضارة.

٥- دعا المتعاملين في السوق إلى جملة من الآداب لتسود بينهم روح المودة والألفة، ومن أهم تلك الأخلاق:

(١) (سوق النبط): هو اسم موضع. (فَلَا يُنْتَقَصَنَّ): من الانتقاص، بنون التوكيد، أي: لا يُطْلَقَنَّ هذا السوق، بل تدوم لكم، (وَلَا يُضْرَبَنَّ): أي لَا يُضْرَبُ على أهلها خراج، بأن يقال: كل من يبيع ويشترى فيها فعليه كذا. حاشية السندي على سنن ابن ماجه: ٢٨/٢.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: الأسواق ودخولها، ٧٥١/٢، الرقم: (٢٢٣٣)، قال السندي: (وفي الزوائد رواية إسناده ضعاف، وهم إسحاق بن إبراهيم) حاشية السندي: ٢٨/٢.

(٣) الاقتصاد والأخلاق، المصري، ص: ٢٢.

(٤) بيع السلم: "عقدٌ على موصوفٍ في الدِّمَّةِ مؤجَّلٌ بثمنٍ مقبوضٍ في المجلس". الإقناع، الحجاوي: ١٣٣/٢.

أ- تجنب الضرر والضرار: روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقُّ اللَّهِ عَلَيْهِ))^(١)، «ومعنى لا ضرر: لا يدخل على أحدٍ ضرراً لم يدخله على نفسه، ومعنى لا ضرار: لا يضارَّ أحدٌ بأحدٍ»^(٢)، فالمسلم يتجنب إلحاق الضرر بغيره في عقوده وتصرفاته وشؤونه كلها.

ب- تجنب الغش: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ((ما هذا يا صاحب الطعام؟)) قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: ((أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني))^(٣).

ج- تجنب التلاعب بالأسعار، ورفعها على المسلمين: قال صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^(٤)، وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: ((وَلَا تَنَاجَشُوا))^(٥)، والنجش: أن يزيد في الثمن ليغتر غيره^(٦)، ونهى كذلك عن الاحتكار، روى معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) سنن البيهقي، كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، ١٦/٤، الرقم: (١١٣٨٤)، وسنن الدارقطني، كتاب: ٥١/٤، الرقم:

(٣٠٧٩). صححه الحاكم ووافقه الذهبي. المستدرک على الصحيحين، الحاكم: ٦٦/٢.

(٢) التمهيد، ابن عبد البر: ١٥٨/٢٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غش فليس منا، ٩٩/١، الرقم: (١٠٢).

(٤) مسند الإمام أحمد، أول مسند البصريين، حديث معقل بن يسار، ٤٢٥/٣٣، الرقم: (٢٠٣١٣)، صححه الحاكم، وعلق الذهبي: (لا أعرف زيدا) المستدرک، الحاكم: كتاب البيوع، باب: وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، ١٥/٢، الرقم: (٢١٦٨).

(٥) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك: ٦٩/٣، الرقم: (٢١٤٠)، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، ١١٥٥/٣، الرقم: (١٥١٥).

(٦) المهذب، الشيرازي: ٦١/٢.

((لا يمتكر إلا خاطئ))^(١) والاحتكار: «إمساك ما اشتراه وقت الغلاء لبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة»^(٢)، والنهي عن ذلك نهي عن التلاعب بالأسعار والتأثير عليها.

د- الصدق والبيان، والبعد عن الكذب والكتمان: روى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُرْكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا))^(٣).

هـ- السباحة في المعاملة: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: ((رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى))^(٤).

و- النصيحة لكل مسلم: وهي درجة أعلى من تجنب الضرر والضرار، فالمسلم يجب لأخيه ما يجب لنفسه، ويكره لأخيه ما يكرهه لنفسه، ولا يؤثر مصلحته على مصلحة أخيه، روى مسلم في صحيحه عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ))^(٥)، وروى جرير بن عبد الله، قال: غدا أبو عبد الله إلى الكناسة لبيتاع منها دابة، وغدا مولى له فوقف في ناحية السوق، فجعلت الدواب تمر عليه، فمر به فرس فأعجبه، فقال: لمولاه انطلق فاشتر ذلك الفرس، فانطلق مولاه، فأعطى صاحبه به ثلاثمئة درهم، فأبى صاحبه أن يبيعه فما كسه، فأبى صاحبه أن يبيعه، فقال: هل لك أن تنطلق إلى صاحب لنا ناحية السوق؟ قال: لا أبالي، فانطلقا إليه، فقال له مولاه: إني أعطيت هذا بفرسه ثلاثمئة درهم فأبى، وذكر أنه

(١) صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، ١٢٢٨/٣، الرقم: (١٦٠٥).

(٢) مغني المحتاج، الشريبي: ٣٩٢/٢

(٣) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ٥٨/٣، الرقم: (٢٠٧٩)، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، ١١٦٤/٣، الرقم: (١٥٣٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، ٥٧/٣، الرقم: (٢٠٧٦).

(٥) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين نصيحة، ٧٥/١، الرقم: (٥٦).

خير من ذلك، قال صاحب الفرس: صدق أصلحك الله فترى ذلك ثمناً؟ قال: لا، فرسك خير من ذلك، تبعه بخمسمئة؟ حتى بلغ سبعمئة درهم أو ثمانمئة، فلما أن ذهب الرجل أقبل على مولاه، فقال له: ويحك، انطلقت لتبتاع لي دابة، فأعجبني دابة رجل، فأرسلتك تشتريها، فجئت برجل من المسلمين يقوده وهو يقول: ما ترى ما ترى، وقد بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم»^(١).

ومن مظاهر اهتمام الإسلام بالأسواق أيضاً ما أوجبه على الدولة من لزوم متابعة الأسواق، وتعهدها بالرعاية والحفظ من كل أشكال الظلم والحيث، قال صاحب كتاب أحكام السوق: «ينبغي للولي الذي يتحرى العدل أن ينظر في أسواق رعيته، ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق»^(٢).

المطلب الثاني: التجارة في الاقتصاد الإسلامي

أولاً: أهمية التجارة

التجارة هي الطريق الذي تسلكه السلع في طريقها من المنتجين إلى المستهلكين، أو من أيدي الراغبين عنها إلى أيدي الراغبين فيها، سواء أكانت السلع زراعية أم صناعية أم غير ذلك، فهي سبب في حصول كل فرد على ما يحتاجه من البضائع، وهي بذلك تلبي حاجة المنتجين والمستهلكين وتشجع على الإنتاج، وهي سبب في اكتساب الربح، وهي تنقل السلع من أماكن تكثر فيها إلى أماكن تشح فيها، كما تنقل البضائع من زمان وفرتها إلى زمان قلتها، فهي تحوّل السلع من مكان أو زمان رخصها إلى زمان أو مكان غلائها، ويسهم التاجر عادةً في تخزين السلع، وحفظها وحمايتها من الفساد.

(١) المعجم الكبير، الطبراني، باب: الجيم، إبراهيم بن جرير عن أبيه، ٣٣٤/٢، الرقم: (٢٣٩٥).

(٢) أحكام السوق، يحيى بن عمرو، ص: ٤٥.

وفي التجارة يتم تبادل أشياء مختلفة، ويجتمع العمل مع المال، وهذا الاختلاف في طبيعة الأشياء المتبادلة، وهذا الاجتماع بين العمل والمال هو الذي يخلق النشاط التجاري المفيد والمنتج الذي ينمي المال ويحقق المنافع^(١).

يقول ابن خلدون في مقدمته: «اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء أيا ما كانت السلعة، من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القدر النامي يسمى ربحاً، فالمحاول لذلك الربح إما أن يخزن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه، وإما أن ينقله إلى بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه فيعظم ربحه»^(٢).

ثانياً: اهتمام الإسلام بالتجارة

لقد شجع الإسلام على التجارة وحث عليها، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وجاء في تفسيرها: «لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال»^(٣).

ولقد تاجر النبي ﷺ قبل بعثته بمال خديجة رضي الله عنها، فكان منها المال ومنه العمل في التجارة^(٤)، وكان كثير من صحابته الكرام تجاراً، منهم: أبو بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف^(٥)...

(١) ينظر: بحوث في فقه المعاملات المالية، المصري، ص: ١٥-١٦.

(٢) المقدمة، ابن خلدون: ٢٧٠/٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٢٦٨/٢.

(٤) السيرة النبوية، ابن هشام: ١٨٧/١-١٨٨.

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي: ٥/٥.

ولقد اهتم الخلفاء الراشدون بالتجارة وتعاهدوها بالرعاية، وهذا الإمام علي عليه السلام يقول لواليه على مصر: «استوص بالتجار وذوي الصناعات، وأوص بهم خيراً، المقيم منهم والمضطرب بماله، والمترفق ببدنه، فإنهم مواد المنافع، وأسباب المرافق، وجُلَّابها من المباعِد والمطارح، في برك وسهلك وجبلك»^(١).

والتجارة من فروض الكفاية التي لا بد من أن يقوم بها بعض المسلمين، إذ لا يمكن الاستغناء عنها، وقد أشار الإمام الغزالي إلى ذلك فقال: «أن يقصد القيام في صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفاية، فإن الصناعات والتجارات لو تُركت بطلت المعاش، وهلك أكثرُ الخلق، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل».

لذلك فالتاجر المسلم يعدُّ تجارته نوعاً من العبادة، فالمال في الإسلام ميدان من ميادين العبادة^(٢)، فهو يغني بها نفسه وأهله عن سؤال الناس أولاً، وهو يسهم من خلالها في تأمين حاجات المسلمين، وتيسير أسباب معاشهم، فيلتمس بذلك عونَ الله له عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: ((والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه))^(٣)، يقول ابن الحاج: «ويتعين على التاجر أن يجلس بنية التيسير على إخوانه المسلمين، وإعانتهم بما يحصله في دكانه من السلع، حتى يأتي من هو مضطّرٌّ أو محتاجٌ فيجد حاجته متيسّرة دون تعب»^(٤).

(١) شرح نهج البلاغة، عبد الحميد بن أبي الحديد: ٨٣/١٧.

(٢) ينظر: المعاملات والمقاصد، ابن بيه، ص: ٢٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ٢٠٧٤/٤، الرقم: (٢٦٩٩).

(٤) المدخل، ابن الحاج: ٢٧/٤.

المطلب الثالث: المال في الاقتصاد الإسلامي

المال هو: «مَا يُمْلِكُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى وَيُمْلِكُ مِنَ الْأَعْيَانِ»^(١).

وتتجلى نظرة الإسلام للمال في بيان النقاط الآتية:

أولاً - المال مال الله تعالى، والإنسان مستخلف فيه :

المال هو مال الله تعالى فهو سبحانه المالك الحقيقي له، قال الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، أما الإنسان فهو مستخلف فيه، وليس المال في يديه إلا على سبيل الأمانة، وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]، تدل الآية على أن الأموال في أيديكم أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وقد جعلكم خلفاء في التصرف فيها، فأنتم فيها بمنزلة الوكلاء والنواب^(٢)، وبما أن الله تعالى هو صاحب المال، والإنسان مؤتمن عليه، فليس للإنسان أن يتصرف فيه إلا بما يرضي مالكة الأصلي، ولذلك فعليه أن يستعمله في الخير والنفع لا في الشر والضرر والإثم، فإن فعل ذلك أكسبه المال رضا الله عز وجل، وقد فهم ذلك صحابة النبي الكرام فتقربوا بأموالهم إلى الله تعالى، حتى قال فقراؤهم: ((يا رسول الله: ذهب أهل الدثور بالأجور))^(٣) والدثور جمع دثر، وهو المال الكثير^(٤).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ٣٧٣/٤.

(٢) ينظر: تفسير النسفي: ٣٤٤/٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ٦٩٧/٢، الرقم: (١٠٠٦).

(٤) شرح صحيح مسلم، النووي: ٩١/٧.

ثانياً - حب الإنسان للمال وتعلقه به :

المال شقيق الروح، وقد فطر الله الإنسان على حب المال والتعلق به، ولذلك فإنه يجتهد في جمعه والاستزادة منه، وقد جعله الله تعالى مع البنين زينة الحياة الدنيا، فقال: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، وقال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَاَبِ﴾ [آل عمران: ١٧]، والقناطر: جمع قنطار، وهو المال الكثير^(١). وقال الله تعالى أيضاً: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، جمًّا: كثيراً، أي: تحبون جمع المال وتولعون به^(٢). وعن ابن عباس رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((كُوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغِي ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ))^(٣) وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان: الحرص على المال، والحرص على العمر))^(٤)، فحب المال لا يتزعزع ولا ينكسر حتى مع تقدّم العمر وزوال الشباب، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعلق القلب بالدنيا، وشدة الحرص عليها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ))^(٥).

(١) تفسير النسفي: ٢٤٠/١.

(٢) تفسير البغوي: ٢٥٢/٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: ما يتقى من فتنة المال، ٩٢/٨، الرقم: (٦٤٣٦)، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: لو أن لابن آدم واديين لا يبتغي ثالثاً، ٧٢٥/٢، الرقم: (١٠٤٨).

(٤) صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: كراهة الحرص على الدنيا، ٧٢٤/٢، الرقم: (١٠٤٧).

(٥) سنن الترمذي، كتاب: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ٦٤٢/٤، الرقم: (٢٤٦٥). قال المنذري: رواه الترمذي عن يزيد الرقاشي عنه، وي زيد قد وثق ولا بأس به في المتابعات. الترغيب والترهيب، المنذري: ٥٧/٤. وفي تحفة الأحوذى:

ثالثاً- المال وسيلة وليس هدفاً: المال في الاقتصاد الإسلامي وسيلة وليس هدفاً بذاته، فهو وسيلة إلى تأمين سبل المعاش والقيام بأمور الدنيا والدين، وهو وسيلة لتحقيق المصالح الدنيوية والأخروية، لذلك نهى المسلم عن إضاعته والإسراف فيه وتبذيره، وطُلب منه تحصيله وتنميته واستثماره وتداوله والدفاع عنه، كل ذلك باعتدال واتزان، وقد سمع أبو كبشة رضي الله عنه من النبي ﷺ قوله: ((إِنَّمَا الدُّنْيَا لَأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالاً وَعِلْماً فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْماً وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْماً، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالاً وَلَا عِلْماً فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ))^(١)، وليس المال غايةً مقصودةً بذاته يطلبه المرء بغرض جمعه والاستكثار منه واكتنازه، ويجعل نفسه عبداً منقاداً له يفني عمره في خدمته والحرص عليه، كالأسير الذي لا خلاص له، وقد ذم ذلك النبي ﷺ فقال فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: ((تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمِ))^(٢).

رابعاً- الغنى والفقر: كان رسول الله ﷺ يسأل ربه الغنى ويستعيذ به من الفقر، روى عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى، وَالْعِفَافَ

والحديث لم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة والضعف وفي سنده يزيد الرقاشي وهو ضعيف على ما قال الحافظ. تحفة الأحوذى، المباركفوري: ١٤٠/٧، كشف القناع، البهوتي: ٥٥٩/٣.

(١) سنن الترمذي، أبواب: الزهد، باب: ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، ٥٦٣/٤، الرقم: (٢٣٢٥)، وقال: حديث حسن صحيح، مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث: أبي كبشة الأنماري، ٥٦١/٢٩، الرقم: (١٨٠٣١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله، ٣٤/٤، الرقم: (٢٨٨٦).

والغنى»^(١)، والغنى غنى النفس كما بينه ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: ((لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ))^(٢)، وغنى النفس هو القناعة والاستغناء عما في أيدي الناس^(٣)، فيكون معنى الحديث: «ليس حقيقة الغنى عن كثرة متاع الدنيا، لأن كثيراً ممن وسّع الله عليه في المال يكون فقير النفس لا يقنع بما أُعطيَ فهو يجتهد دائماً في الزيادة، ولا يبالي من أين يأتيه، فكأنه فقيرٌ من المال؛ لشدة شرهه وحرصه على الجمع، وإنما حقيقة الغنى غنى النفس، الذي استغنى صاحبه بالقليل وقنع به، ولم يحرص على الزيادة فيه، ولا ألح في الطلب، فكأنه غنيٌّ واجدٌ أبداً، وغنى النفس هو باب الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره»^(٤).

أما غنى اليد، وهو أن يكون في يد الإنسان من المال ما يكفيه لتسيير أمور معاشه، فهو مطلوبٌ أيضاً^(٥)، قال ﷺ لسعد بن أبي وقاص: ((إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ))^(٦) عالة يتكففون الناس: «فقراء، يسألون الصدقة»^(٧)، فالمطلوب أن يكون المال في يد الإنسان لا في قلبه وفكره، وألا يشغله عن فروضه وواجباته.

خامساً- الرزق مقسومٌ ومقدّر: المؤمن مطمئنٌ إلى أن رزقه مقسومٌ لا يمكن أن يفوته منه شيءٌ، ولذلك فهو يطلبه باعتدال من سُبُلٍ مشروعة، ويستعفف عن كسبه من طرقٍ محرمة. وروى

(١) صحيح مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، ٢٠٨٧/٤، الرقم: (٢٧٢١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: ليس الغنى عن كثرة العرض، ٧٢٦/٢، الرقم: (١٠٥١).

(٣) مرقاة المفاتيح، القاري: ١٧٢١/٥.

(٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال: ١٦٥/١٠.

(٥) ينظر: مقاصد التشريع في المجال الاقتصادي، السويلم، ص: ٢.

(٦) صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، ٨١/٢، الرقم: (١٢٩٥). صحيح مسلم، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، ١٢٥٠/٣، الرقم: (١٦٢٨).

(٧) معالم السنن، الخطابي: ٨٤/٤.

جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوِفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حُرِّمَ))^(١).

والمؤمن لا يتهالك ويلهث وراء المال فيضيع من أجله الواجبات، ولا يشغل به عن حق ربه ونفسه وأهله، قال الله تعالى: ﴿رَجَالٌ لَا تُلِهِمُ تِجَارَةٌ وَكَأ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾ [النور: ٣٧] وقد قال سلمان الفارسي رضي الله عنه ^(٢): ((إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ)) وقال النبي ﷺ عن ذلك: ((صدق سلمان))^(٣)

والإنسان بلا ريب ينتفع بالمال، فيغني به نفسه وأهله عن سؤال الناس، ويقضي به حاجاته، ويشبع رغباته، ويفك عسراته، ويتصدق ويزكي ويحج ويصل الأرحام، ويتقرب به إلى الله تعالى، وقد قال رسول الله ﷺ لعمر بن العاص: ((يَا عَمْرُو: نِعْمًا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ))^(٤). وقد يكون المال وبالا على صاحبه وحجة عليه يوم القيامة إذا كان سببا في الكبر والاستعلاء على الناس وظلمهم وهضم حقوقهم وارتكاب الموبقات، قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَ طَافٍ أَن رَّاهُ اسْتَعْنَى﴾ [العلق: ٦-٧].

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: الاقتصاد في طلب المعيشة، ٧٢٥/٢، الرقم: (٢١٤٤). وقال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، مصباح الزجاجه، البوصيري: ٨/٣.

(٢) أسد الغابة، ابن الأثير: ٥١٠/٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، ٣٨/٣، الرقم: (١٩٦٨).

(٤) مسند أحمد، مسند: الشاميين، حديث: عمرو بن العاص عن النبي ﷺ، ٢٩٨/٢٩، الرقم: (١٧٧٦٣). أخرجه الحاكم وصححه، المستدرک، كتاب: البيوع، ٣/٢، الرقم: (٢١٣٠)، قال الحاكم صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

والخلاصة أنّ النظام الاقتصادي الإسلامي مرتبطٌ بالإيمان بالله عزّ وجلّ، ومرتبٌ بالأخلاق، ولا يمكن أن ينفكّ عن أيّ منهما، بخلاف حال الاقتصاد الغربي الذي يفصل الدين والأخلاق عن الاقتصاد، ويشجّع على جمع المال والاستكثار منه بشتى الطرق والوسائل، وبغض النظر عن الأضرار والنتائج، «فالرأسمالي يسعى جاهداً لجمع أكبر قدر من الأرباح، فالربح عنده يعتبر غايةً وهدفاً أساسياً»^(١).

(١) أسس الاقتصاد السياسي، نيكسين، ص: ٩٣.

**المبحث الرابع: تعريف الأسعار، وطرق تحديدها والتنبؤ
بها، وآليات تشكّلها.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأسعار، وطرق تحديدها والتنبؤ بها.

المطلب الثاني: آليات تشكّل الأسعار.

المطلب الأول: تعريف الأسعار، وطرق تحديدها والتنبؤ بها.

أولاً: تعريف الأسعار

الأسعار في اللغة: «جمع سعر، والسعر بالكسر: الذي يقوم عليه الثمن»^(١)، وفي الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ))^(٢)، أي هو الذي يُرَخِّصُ الأشياء ويغليها^(٣).

والسعر اصطلاحاً: «هو الثمن المقدّر للسلعة، فالفرق بينه وبين الثمن أن الثمن هو ما يتراضى عليه العاقدان، أما السعر فهو ما يطلبه البائع»^(٤).
وسعر السلعة في الاقتصاد: «هو تقدير قيمة السلعة معبراً عنها بعدد معين من وحدات النقود»^(٥).

ثانياً: طرق تحديد البائع للسعر، والعوامل المؤثرة في ذلك.

١ - طرق تحديد البائع للسعر

هناك طرق عدّة يمكن أن يستعين بها المنتج في تحديد السعر، ويقدر على أساسها ربحه، وإليك بيان أهم هذه الطرق:

(١) ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة (سعر): ٤٠٧/١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: في التسعير، ٢٧٢/٣، رقم: (٣٤٥١). سنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: من كره أن يسعر، ٧٤١/٢، رقم: (٢٢٠٠). سنن الترمذي، كتاب: أبواب البيوع، باب: ما جاء في التسعير، ٥٩٧/٣، رقم: (١٣١٤). وقال الترمذي: هذا حيث حسن صحيح.

(٣) تاج العروس، الزبيدي، مادة (سعر): ٢٨/١٢.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية: ٢٥/١٥.

(٥) الموسوعة الاقتصادية، عمر، ص: ٢٤٨.

أ- التسعير على أساس التكلفة: في هذه الطريقة يُحسب السّعر على أساس الجمع بين الكلفة الكلية^(١) للمنتج، والربح المبتغى منه، وسعر الكلفة يتأثر بالمستوى الفني والتكنولوجي للإنتاج كما هو معلوم.

وقد يحدّد البائع ربحه بنسبة مئوية من الكلفة الكلية، أو بإضافة مبلغ محدد مقطوع، وهذا الطريقة من أسهل الطرق وأكثرها شيوعاً.

ب- التسعير على أساس معدل عائد على الاستثمار: يحاول المنتج في هذه الطريقة الحصول على نسبة محددة مقدماً على كمية الأموال التي استثمارها في إنتاج وتسويق السلعة، فيتم إضافة الربح المطلوب إلى التكاليف الثابتة^(٢).

د- التسعير على أساس الطلب: في هذه الطريقة يحدد المنتج أعلى سعر يمكن للمستهلك دفعه لقاء المنتج، ولذلك فهي تعتمد على دراسة مدى استعداد المستهلك لدفع سعر معين لقاء البضاعة أو الخدمة التي يرغب فيها، ويؤثر في ذلك مستوى دخل المستهلك وذوقه ومدى أهمية السلعة بالنسبة له، وأسعار السلع البديلة (البرتقال، اليوسفي) (الشاي، البن)، وأسعار السلعة المكملة^(٣) (السيارات، البانزين).

(١) الكلفة الكلية: «أن يكون سعر البيع كافياً لتغطية كافة التكاليف الثابتة والمتغيرة للإنتاج، وعلى أن يغطي هامش الربح أو الفائض الذي يضاف إلى تلك التكاليف والمصاريف البيعية والإدارية والضرائب، وما يلزم لتحقيق مستوى الربح المقبول والمرضي للمنشأة». بحث: منهج التسعير على أساس التكلفة المستهدفة، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد ٣٨، العدد الأول ٢٠١١، ص: ١٦٢.

(٢) التكاليف الثابتة: «هي تكاليف الإنتاج التي لا تتأثر بالتغيرات في حجم الناتج، فمحطة الكهرباء التي أنشئت لتحمل سنوياً مصاريف ضخمة عن رأس المال الثابت، بغض النظر عن المقدار المتولد من الطاقة الكهربائية» الموسوعة الاقتصادية، عمر ص: ١٣٩.

(٣) السلع المكملة: «هي سلع تستخدم بالضرورة بعضها مع البعض، أي تكمل بعضها البعض في عملية الاستهلاك، كالقلم والحبر». الموسوعة الاقتصادية، عمر، ص: ٢٥٨.

ج- التسعير على أساس أسعار المنافسين: حيث يدرس المنتج أسعار المنافسين، ويقارن بين بضاعته وبضاعتهم، ثم يحدّد السّعر بعد ذلك، وقد يضع سعرًا في مستوى سعر المنافسين أو أقل من ذلك أو أكثر^(١).

وهناك عوامل عدّة يأخذها البائع بعين الاعتبار عند تحديده سعرًا لبضائعه أو خدماته، وإليك تلخيص أهم تلك العوامل أيضًا:

٢- أهمّ العوامل المؤثرة في تحديد السّعر

أ- الطلب على المنتج: يختلف تحديد السّعر باختلاف كمية الطلب على المنتج، ويراعي البائع ذلك، لا سيما عند طرح المبيع في السوق لأول مرة، كما يراعي البائع رغبة المشتريين في المبيع، ومستوى دخلهم، ووجود المنافسين وقوتهم.

ب- نصيب الشركة من السوق المستهدف: فالمؤسسة التي ترغب بزيادة نصيبها من السوق تُقلّل من أسعار مبيعاتها، مع مراعاة قدرتها الإنتاجية.

ج- درجة اختلاف السلعة وتميّزها: كلما تميّزت السلعة عن سلع المنافسين أمكن لمنتجها زيادة سعرها.

د- القوانين الحكومية: عندما تكون الأسعار محدّدة من الحكومة لا يبقى للمنتج دورٌ في تحديد السّعر، فيجد نفسه مضطّرًا للالتزام بالسّعر المفروض.

هـ- الظروف الاقتصادية: تتيح حالات الرواج الاقتصادي حرية أكبر للبائعين في التحكم بالأسعار، بينما تكبلهم حالات الكساد، فيضطرون لتخفيض الأسعار لتشجيع الطلب على السلعة^(٢).

(١) التخطيط مع حرية السوق، علام، ص: ١٣٧-١٣٨

(٢) المرجع السابق، ص ١٣٥-١٣٦.

ثالثاً: التنبؤ بالأسعار

التنبؤ في اللغة هو: «من تنبأ بالأمر: أخبر به قبل وقته»^(١).

التنبؤ في الاصطلاح هو: «تكهن أو استشفاف أو توقُّع النتائج أو أحداث المستقبل قبل وقوعها عن طريق التخمين، أو دراسة الماضي، أو التحليل العلمي والإحصائي لوقائع معروفة تنبؤات جوّية/ مالية»^(٢).

وتقسم أساليب التنبؤ بصورة عامّة إلى قسمين رئيسيين:

- ١- الأساليب غير نظامية: وتعتمد على الخبرة والتجربة والتقدير الذاتي، ولا تحتاج إلى قاعدة أو تحديد المتغيرات التي تفسر سلوك المتغير موضع الاهتمام.
- ٢- أساليب نظامية: وتعتمد على طرق علمية لتفسير أي ظاهرة، وتستند إلى معالجة جميع المتغيرات المؤثرة من خلال نماذج رياضية قابلة للتقدير، وتكون نتائج التنبؤات بعيدة عن التأثير بالعوامل الذاتية، وهي نوعان: أ- النماذج السببية: حيث يعتمد المتغير موضوع البحث على متغيرات تفسيرية توضح سلوكه. ب- النماذج غير السببية وتعتمد على القيم التاريخية للمتغير المراد التكهّن بقيمته المستقبلية، ولا تحتاج إلى تحديد المتغيرات التي تفسر سلوكه^(٣). وللتنبؤ أهمية كبيرة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية المختلفة، فتوقع حجم التغيرات القادمة والأحداث المستقبلية له دورٌ كبيرٌ في الإقبال على المشاريع الاقتصادية المختلفة أو الإحجام عنها^(٤).

وفيد التنبؤ بحركة الأسعار في المستقبل في تحقيق أرباح أو تجنب خسائر.

(١) المعجم الوسيط لجمع اللغة العربية بالقاهرة، مادة (تنبأ): ٨٩٦/٢.

(٢) موقع المعاني على الشابكة: تنبؤ <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/>

(٣) أساليب التنبؤ، المعهد العربي للتخطيط، ص: ٣-٢.

(٤) محاولة التنبؤ بمؤشرات الأسواق المالية، أمينة، ص: ٣٨.

وفيهما يتعلق بالتنبؤ بتقلبات أسعار الأوراق المالية هناك طريقتان لتوقع الأسعار في المستقبل، وهما:

١- **التحليل الفني:** وهو دراسة حركة السوق من الرسومات البيانية بغرض التنبؤ باتجاه الأسعار مستقبلاً، ويعتقد أصحاب التحليل الفني أنّ التاريخ يعيد نفسه، فيقوم المحلل الفني بدراسة اتجاه الأسعار في مدة ماضية ليستفيد من ذلك في توقع حركة الأسعار في المستقبل، ويفيد ذلك في تحديد الوقت المناسب للدخول إلى السوق أو الخروج منه، أي اتخاذ قرارات البيع والشراء بهدف تقليل المخاطر وتعظيم الأرباح، ويعدّ هذا الأسلوب الأكثر انتشاراً في سوق الأسهم والعملات.

٢- **التحليل الأساسي:** يأخذ بعين الاعتبار العوامل التي تؤثر في سعر الورقة المالية كقيمتها الحقيقية، والعوائد التي تكسبها الورقة المالية من الشركة التي ترتبط بها، واتجاهات السوق في الارتفاع والانخفاض، والعوامل النفسية للمستثمرين، ودرجة ثقتهم في الورقة المالية، أي تشاؤمهم أو تفاؤلهم تجاه الأسعار في المستقبل، فكل ذلك له تأثيرٌ على اتخاذ قرارات البيع أو الشراء، وبالتالي على الأسعار^(١).

المطلب الثاني: آليات تشكّل الأسعار

للأسعار دورٌ مهمٌ في الأسواق، ولها أثرٌ كبيرٌ على الاستهلاك والإنتاج والتوزيع، فعلى أساسها يختار المستهلك السلع المعروضة في الأسواق، وعلى أساسها أيضاً يُحدّد المنتج نوع منتجاته وكمياتها، وعن طريق الأسعار تتحدّد طريقة توزيع الدخول في المجتمع، وللأسعار عواملٌ كثيرةٌ تتدخل في تحديدها.

(١) ينظر: المدخل إلى الأسواق المالية، الجميل، ص: ٦٦.

وعوامل تشكّل الأسعار هي: «تلك القوانين أو الشروط أو الظروف الموجودة موضوعياً أو القادرة على الظهور، والتي تمارس تأثيراً على مستوى وحركة الأسعار»^(١). وللأنظمة الاقتصادية دورٌ كبير في تشكّل الأسعار، ففي النظام الاشتراكي^(٢) تتولى الدولة تحديد الأسعار، وتلغي دور السوق فيها، وفي النظام الرأسمالي تُترك الأسعار للأسواق، ولتفاعل قوى العرض والطلب فيها، لذلك يسمى النظام الرأسمالي اقتصاد السوق، حيث تنأى الدولة بنفسها عن التدخل في تحديد الأسعار، ويقف النظام الإسلامي موقفاً وسطاً، فهو لا يلغي دور السوق، ولا دور الدولة، فالأصل فيه أنّ الأسعار متروكة لظروف العرض والطلب، ويُسمح للدولة بالتدخل عند وجود خللٍ أو تشوّه في السوق. وإليك تفصيل الحديث حول هذا الموضوع:

(١) أهمّ التطورات في نظرية القيمة والسعر في الفكر الاقتصادي البرجوازي والماركسي، دليّة، ص: ٩٥.

(٢) الاشتراكية: «مجموعة متكاملة من المفاهيم والمناهج والتنظيمات والوسائل التي تشترك في رفض المجتمع الرأسمالي والإيمان بالإرادة الثورية لإقامة مجتمع أكثر كفاية وعدلاً، بغية تحقيق المساواة الفعلية بين جميع الناس وبين جميع الأمم». الموسوعة الاشتراكية، ص: ٣٤.

أولاً: آليات تشكّل الأسعار في النظام الاشتراكي (التخطيط المركزي)

تتولى الدولة في النظام الاشتراكي مهمة تحديد الأسعار من خلال جهاز التخطيط الحكومي المركزي الملزم، ويقوم هذا الجهاز بتنظيم العمليات الاقتصادية تنظيمًا شاملاً^(١). ويُقصد بالتخطيط في النظام الاشتراكي وضع الخطط لتطوير الاقتصاد الوطني الاشتراكي، وتنظيم الإنتاج وفق خطة موحدة للدولة^(٢)، وهدف هذه الخطة: إشباع الحاجات الاجتماعية لأفراد المجتمع، وذلك استنادًا إلى مبدئين: الأول: مبدأ ملكية الدولة لوسائل الإنتاج، والثاني: مبدأ مواجهة فكرة الجماعية لفكرة الفردية.

وتراعي الدولة عند وضعها الأسعار الأمور الآتية:

- ١- دعم المواد الضرورية التي يحتاجها الناس، حيث تتحمل الحكومة أعباء تسعيرها المخفّض دعمًا لسكانها، محاولة عزل أسعارها عن الارتفاعات العالمية في الأسعار، وإبقائها ثابتةً مدةً طويلةً، ومن ذلك: خدمات النقل والشحن والتعليم والصحة^(٣).
- ٢- تحقيق أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام^(٤)، فتحدد الأسعار من قبل الدولة يساعدها على دعم أهدافها تجاه الاستهلاك والإنتاج وكيفية توزيع الموارد الإنتاجية بين الاستعمالات المختلفة^(٥)، وعلى سبيل المثال تنظّم الدولة الاستهلاك عن طريق نظام الأسعار، فترفع أسعار السلع غير الضرورية والسلع التي تتدنى إمكانيات إنتاجها، مما يؤدي إلى

(١) ينظر: أساسيات الاقتصاد السياسي، مجموعة من المؤلفين، ص: ١٤٣.

(٢) ينظر: أسس الاقتصاد السياسي، نيكيتين، ص: ٢٣٨.

(٣) سياسات الأسعار والتسعير وآثارها الاقتصادية والمالية في سوريا، قصبياي، ص: ١٧-١٨.

(٤) كلمة رفيق المصري في تقديم ترجمته لكتاب: تخطيط الأسعار في الاقتصاد الاشتراكي، عبد الفضيل، ص: ٧.

(٥) أسس الاقتصاد السياسي، نيكيتين، ص: ٣٠٢.

انخفاض الطلب على تلك السلع، وتدعم الدولة المجالات الإنتاجية المهمة والضرورية عن طريق تخفيض أسعار موادها الأولية.

وللعمل دورٌ كبيرٌ في تحديد السعر في ظلّ هذا النظام الذي يقدّم العمل على عناصر الإنتاج الأخرى كالأرض ورأس المال^(١).

وتراعي الدولة عند تحديد الأسعار تكاليف الإنتاج الاجتماعية على أساس قيمة البضاعة^(٢).

وقيمة البضاعة في المجتمع الاشتراكي يتألف من ثلاثة أقسام: ١- قيمة وسائل الإنتاج المستهلكة. ٢- قيمة المنتج الناشئ عن العمل الضروري. ٣- قيمة المنتج الناشئ عن العمل الزائد. وتدخل المنتجات التي تنتجها المؤسسات الاشتراكية التداول في الاقتصاد الوطني بأسعار محدّدة، والفرق بين أسعار هذه المنتجات وتكاليف إنتاجها وتصريفها يشكل دخل المجتمع الصافي، والخلاصة أنّ انحراف السعر عن القيمة يحدث بصورةٍ مخطئةٍ لا بصورةٍ عفويةٍ، وذلك لأجل تطوير الاقتصاد الوطني^(٣).

ولقد عانت الدول الاشتراكية من مشكلاتٍ اقتصاديةٍ كثيرةٍ، فبسبب تقديم السلع الضرورية بأسعار مخفضة (مثلاً) زاد الطلب على العرض ما أدى إلى ظهور طوابير انتظار، وخلق سوق مواتية للاحتكار، كما أدّى تحكّم الإدارة المركزية في الإنتاج عرضاً وطلباً إلى عدم تلبية رغبة المستهلكين وحاجاتهم^(٤)، إضافة إلى وجود مشكلات كثيرة أخرى ليس هذا محل بحثها.

(١) المدخل إلى التخطيط الاقتصادي، عبد الله، ص: ١٤٤.

(٢) ينظر: أهم التطورات في نظرية القيمة والسعر، دليلة، ص: ١٣٩.

(٣) أسس الاقتصاد السياسي، نيكيتين، ص: ٢٩٥-٢٩٦-٣٠١.

(٤) سياسات الأسعار والتسعير، قضيباتي، ص: ١٩.

ثانياً : آليات تشكل الأسعار في النظام الرأسمالي.

يسمى النظام الرأسمالي اقتصاد السوق، ويتم في هذا النظام اتخاذ القرارات الاقتصادية الرأسمالية المتعلقة بالإنتاج والاستهلاك والتوزيع بحسب ما يحدده جهاز الثمن في الأسواق، وإليك تفصيل ذلك:

١- الأسعار في سوق المنافسة الكاملة

تقدم التعريف بسوق المنافسة الكاملة، وقد سبق أنهما السوق التي يوجد فيها عددٌ كبيرٌ من البائعين، ولا يكون لأيِّ منتجٍ فيها (وحده) تأثيرٌ يُذكر على الأسعار، وعليه فالمنتج هنا عليه أن يلتزم بسعر السوق، لأنَّه إن طلب البيع بأكثر من ذلك فلن يتمكن من تصريف منتجاته بسبب وجود منتجاتٍ مماثلةٍ بسعر أدنى، وهو كذلك لا يستفيد شيئاً إذا ما باع بأقل من سعر السوق، لأنَّه قادرٌ على تصريف منتجاته مهما بلغت سعر السوق، ولذلك فالباعة في هذه السوق مضطرون للتسليم بالسَّعر السائد، وإن رغبوا في زيادة أرباحهم، فطريقهم إلى ذلك زيادة الكميات المباعة في السوق.

كيفية تحديد سعر التوازن في سوق المنافسة الكاملة

تسمى مجموع الكميات المعروضة في السوق بـ **عرض السوق**، وتسمى مجموع الكميات المطلوبة في السوق بـ **مجموع الطلب**، وإنَّ ارتفاع السَّعر يؤدي إلى مزيدٍ من العرض، فهو يدعو المنتجين إلى تقديم مزيدٍ من تلك السلعة رغبةً في تحقيق أرباحٍ، وانخفاض السَّعر يؤدي إلى تقليل العرض حيث يقلل المنتج من عرض السلعة بسبب انخفاض الأرباح، أما بالنسبة للطلب، فإنَّ انخفاض السَّعر يزيد الطلب، فهو يشجع المستهلكين على زيادة الشراء، وارتفاع السَّعر يقلل الطلب فهو يدفع المشتريين إلى التقليل من الشراء، وعليه فالسَّعر يتناسب عكسياً مع

الطلب، وطرديًا مع العرض، فإن زاد السّعر زاد العرض وتراجع الطلب، وإن نقص السّعر تراجع العرض، وزاد الطلب، ويتحدّد سعر السوق (أو ما يسمى بسعر التوازن) بتفاعل كل من العرض والطلب على السلعة، أي بتقاطع رغبة المنتجين (الذي يسعون إلى تحقيق أقصى ربح ممكن)، والمستهلكين (الذين يسعون إلى تحقيق أقصى إشباع ممكن من مداخلهم المحدودة)، فيخطط المستهلك للكمية التي يريدّها وبأي سعر، ويخطط المنتج للكمية التي يعرضها، وبأي سعر، ويتحدّد سعر السوق عند النقطة التي تتساوى فيها الكمية المعروضة مع الكمية المطلوبة في السوق، والجدول الآتي يوضّح ذلك^(١):

السّعر بالليّرة	الكمية المعروضة خلال شهر	الكمية المطلوبة خلال شهر	فائض الطلب (+) فائض العرض (-)
١	٣٠٠٠	٦٠٠٠	٣٠٠٠ +
٢	٤٠٠٠	٥٥٠٠	١٥٠٠ +
٣	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٠
٤	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠ -
٥	٧٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠ -

فالسّعر الذي يحقق التوازن، وهو سعر السوق في هذا الجدول هو (٥٠٠٠).

٢- الأسعار في سوق الاحتكار

يقصد بسوق الاحتكار -كما مرّ- انفراد جهةٍ واحدةٍ بالسوق، وتفردّها بتقديم السلعة أو الخدمة، ولذلك يكون مجموع الطلب في السوق مقدّمًا إلى هذه الجهة وحدها، ويساعد هذا الوضع المؤسسة المحتكرة على رفع السّعر بسبب عدم وجود بدائل أخرى من نفس السلعة

(١) ينظر: علم الاقتصاد، بكري ومندور، ص: ١٩٠-١٩١

يمكن أن يلجأ إليها الناس، ولهذا فهي قادرة على وضع السعر الذي يُحقق لها أقصى ربح ممكن، ثم إن كان الطلب على بضاعتها أو خدمتها مرناً^(١) (تتغير الكميات المطلوبة بتغير السعر)، فإنها تضع سعراً مناسباً تتقيّد فيه بحدّ معين خشيّة من تحوّل الزبائن إلى سلعٍ أخرى بديلة^(٢)، وليست مثيلة، (كتحول الناس لمكالمات الواتس آب بدلاً من المكالمات الخليوية عندما تحتكر جهة واحدة المكالمات الخليوية)، وإن كان الطلب غير مرني (لا تتغير الكميات المطلوبة بتغير السعر)، فإنها تضع سعراً مرتفعاً طمعاً في تحقيق مزيدٍ من الأرباح دون أن تخشى نقصان حجم مبيعاتها^(٣).

٣- الأسعار في سوق احتكار القلّة

بسبب قلّة الجهات المقدّمة للعرض في هذه السوق، مع تجانس المنتجات أو تقاربها، فإنّ البائع ينظر بعين الاهتمام إلى أسعار السلع التي تقدمها الشركات الأخرى، لأنّ المستهلك يمكن أن يتحوّل إلى تلك السلع^(٤).

٤- الأسعار في سوق المنافسة الاحتكارية

تكثر جهات العرض في سوق المنافسة الاحتكارية، لكن بسبب تقارب المنتجات بعضها من بعض في تلك السوق (لا تماثلها)، فإنّ البائعين يختلفون في تحديد أسعارهم، فيمكن للمؤسسة التي تتمتع بروابط قوية مع العملاء أن ترفع أسعارها دون أن تخشى من تحول زبائنهم

(١) مرونة الطلب على سلعة ما: «هي عبارة عن نسبة التغير في الكمية المطلوبة مقسومة على نسبة التغير في الثمن، وتشير لمدى استجابة الكميات المطلوبة لسلعة ما للتغيرات التي تحدث في الأسعار» الاقتصاد السياسي، حلب، ص: ٢٢٠.

(٢) السلعة البديلة: «السلعة التي يمكن أن تستخدم بدلاً من سلعة أخرى في إشباع الرغبة، مثل البن والشاي». الموسوعة الاقتصادية، عمر، ص: ٢٥٦.

(٣) ينظر: مفهوم الربح وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، العياش، ص: ١٣٢-١٣٣.

(٤) ينظر: أساسيات الاقتصاد السياسي، مجموعة من المؤلفين، ص: ٤٨٧-٤٨٨.

إلى مؤسسةٍ أخرى، بينما تخفض المؤسسات الناشئة من سعر منتجاتها رغبةً في جذب عملاء جُدد^(١)، ويبقى تأثير المنافسة على تحديد الأسعار موجودًا في هذه السوق بسبب وجود زبائن متذبذبين يتأثرون بالأسعار، ويتحولون للشركات التي تخفض سعر منتجاتها^(٢).

وأخيرًا فإنَّ جهاز الثمن في الاقتصاد الرأسمالي يلعب دورًا أساسيًا ومهمًا في تحديد الإنتاج والاستهلاك والتوزيع، ويعمل على تحقيق التوازن بين البضائع والخدمات المعروضة في السوق، وبين طريقة وصولها لأيدي المستهلكين.

وتؤدي الأسعار دورًا مهمًا في الاقتصاد الرأسمالي إضافةً إلى تحقيق التوازن بين العرض والطلب، ومن تلك الأدوار: تخفيض الموارد، وتوزيع الدخل، وتوزيع السلع والخدمات المنتجة، وتكوين رأس المال^(٣).

ثالثًا: آليات تشكّل الأسعار في الاقتصاد الإسلامي

يعترف النظام الاقتصادي الإسلامي بدور السوق وظروف العرض والطلب في تشكّل الأسعار، وهو يمنع أيّ فعلٍ يشوّه دور السوق في تحديد الأسعار، ولأجل هذا فقد منع جملةً من الممارسات التي تؤثر على الأسعار أو تتسبّب في رفعها على الناس، قال ﷺ: ((مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^(٤).

ومن الممارسات التي تُخلّ بوظيفة العرض والطلب في تحديد الأسعار:

(١) ينظر: المدخل إلى مبادئ الاقتصاد الاجتماعي، هاشم، ص: ٢٦٥.

(٢) ينظر: علم الاقتصاد، بكري ومنصور، ص: ٢١٧.

(٣) ينظر للتوسع: المدخل إلى الخطيطة الاقتصادي، عبد الله، ص: ١٤١.

(٤) تقدم تخريج الحديث صفحة (٦٥).

١- بيع النجش: ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام: ((ولا تنأجشوا))^(١)، والنجش: «أن يرى الرجل السلعة تُباع فيزيد في ثمنها، وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد بذلك ترغيب السَّوام فيها ليزيدوا في الثمن، وفيه غرور للراغب فيها، وترك لنصيحتة التي هي مأمور بها»^(٢). فالنَّجش يؤثر في الأسعار زروًا وكذبًا، ويحاول أن يرفع السَّعر بخلق طلب وهمي لا حقيقة له، فنُهي عن ذلك.

٢- تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي: عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان، ولا يبيع حاضر لبادٍ))^(٣). ومعنى التلقي كما في معالم السنن: «أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد، ويعرفوا سعر السوق، فيخبروهم أن السَّعر ساقطة، والسوق كاسدة، والرغبة قليلة، حتى يخدعوهم عما في أيديهم ويتاعوه منهم بالوكس من الثمن، فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك»^(٤). فالمتلقي يُخفي سعر السوق عن البائع ليشتري منه بأقل مما تساوي بضاعته، وهو يرفع بعد ذلك السَّعر على أهل السوق الذين حُرِّموا من الشراء من الجالب مباشرة.

وأما بيع الحاضر للبادي فالمراد به: «أن يقدم غريبٌ من البادية أو من بلدٍ آخر بمتاعٍ تعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى»^(٥). والبدوي حين يقدم السوق يبيع سلعته بسعر يومه فينتفع الناس بذلك، فإن فعل ذلك الحضري

(١) تقدم تخريج الحديث صفحة (٤٢).

(٢) معالم السنن، الخطابي: ١٠٩/٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الإجارة، باب: أجرة السمسرة: ٩٢/٣، الرقم: (٢٢٧٤).

صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي: ١١٥٧/٣، الرقم: (١٥٢١).

(٤) معالم السنن، الخطابي: ١٠٩/٣.

(٥) شرح صحيح مسلم، النووي: ١٠/١٦٤، ونظر: منهاج الطالبين، النووي، ص: ٩٨.

فَوَّتْ عَلَى النَّاسِ ذَلِكَ النِّفْعَ^(١)، وحرّمهم من الشراء بالسَّعر السائد ذلك اليوم، ففعل الحضري
هذا يقلل العرض يوم قدوم البدوي، وهو سبب في ارتفاع السَّعر.

٣- الاحتكار: عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحتكر إلا خاطئ))^(٢)، والخطأى بالهمز هو العاصي الآثم^(٣). والاحتكار أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال، بل يدّخره ليغلو^(٤)، فالمحتكر يتسبب في تقليل الطعام المعروض في السوق، وهو يؤدي إلى غلاء الأسعار.

٤- التسعير: وهو: «أن يقدر السلطان أو نائبه للناس سعراً ويجبرهم على التبائع به»^(٥)
والأصل فيه المنع والتحريم^(٦)، لأنّه يعارض مبدأ التراضي الذي قرره الله تعالى في كتابه: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ولما رواه أنس رضي الله عنه قال النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ))^(٧). وارتفاع السَّعر في

(١) ينظر: معالم السنن، الخطابي: ١١٠/٣.

(٢) تقدم تخرجه صفحة (٤٣).

(٣) شرح صحيح مسلم، النووي: ٤٣/١١.

(٤) تحفة الأحوذى: ٤٠٤/٤.

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني: ٦٢/٣.

(٦) تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، الرازي، ص: ٢٣٥، القوانين الفقهية، ابن جزي، ص: ١٦٩، نهاية المحتاج، الرملي: ٤٧٣/٣، المغني، ابن قدامة: ١٦٤/٤.

(٧) سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: في التسعير، ٢٧٢/٣، الرقم: (٣٤٥١)، سنن الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التسعير، ٥٩٧/٣، الرقم: (١٣١٤). وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: من كره أن يسعر، ٧٤١/٢، الرقم: (٢٢٠٠).

زمنه ﷺ حصل بسبب قلة العرض أو كثرة الطلب، وذلك إلى الله تعالى، ولم يكن بسبب ظلم فعله أحدٌ من الناس^(١)، فامتنع رسول الله ﷺ عن التسعير في هذه الحال لأنّه ظلمٌ محرّم^(٢).

وإذا عرفت أن الاقتصاد الإسلامي يدع الأسعار للأسواق، فإنّ هذا لا يعني إلغاء دور الدولة تمامًا في تحديد الأسعار، بل لها دورُ المراقب عن كثب، فإذا حصل تغييرٌ كبيرٌ في الأسعار بسبب تلاعبٍ أو استغلالٍ^(٣) أو احتكارٍ أو غير ذلك من أنواع الظلم، فإنّ الدولة عندئذٍ تتدخل بغرض التصحيح حتى تعود الأمور إلى نصابها، ومثال ذلك: إجبار محتكر الطعام على بيعه بسعر المثل إذا خاف الإمام على الناس الهلاك، فتلغي الدولة عندئذٍ السعر الذي يطلبه المحتكر، وتجبره على البيع بسعرٍ عادلٍ يقرّره أهل الخبرة^(٤)، وتدخل الدولة في الأسعار أيضًا إذا احتكر البيع لسلعةٍ ما ناسٌ معينون، ومنع غيرهم من منافستهم في ذلك البيع (وهو ظلمٌ محرّم)، فيجب التسعير عليهم عندئذٍ^(٥) لاختلال نظام العرض والطلب (بسبب الاحتكار).

كما يمكن للدولة أن تتدخل في الأسعار لدفع ضررٍ عام، قال ابن القيم: «إذا احتاج الناس إلى سلاحٍ للجهاد، فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يُمكنّون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يُبذل لهم من الأموال ما يختارون»^(٦).

والتسعير في الحالات التي يُشرع فيها قد يتسبب بضررٍ على المسعر عليهم، لكنه يدفع الضرر عن عامة الناس، والقاعدة الفقهية تقول: (يُتَحَمَّلُ الضرر الخاص لرفع الضرر العام)^(١).

(١) ينظر: الطرق الحكمية، ابن القيم، ص: ١٠٦.

(٢) سبل السلام، الصنعاني: ٣٣/٢.

(٣) الاستغلال في البيع: «انتهاز أحد العاقلين فرصة ضعفٍ مخصوصٍ في العاقد الآخر حين التعاقد، وإيقاع الإضرار به». الاستغلال غير المشروع في العقود المالية وتطبيقاته المعاصرة، كواره، ص: ٢٨.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية، لجنة من العلماء: ٢١٤/٣.

(٥) ينظر: الطرق الحكمية، ابن القيم، ص: ١٠٦.

(٦) ينظر: الحسبة في الإسلام، ابن القيم، ص: ٢٩.

والخلاصة أنّ الاقتصاد الإسلامي يعترف بحرية الأسواق ودورها في تحديد الأسعار في الظروف السليمة، فإذا اختلّ نظام السوق، ولم يعد ميزانه عادلاً في وضع الأسعار، فعلى الدولة عندئذ أن تتدخل لإزالة الخلل وتصحيح الانحراف، أو لدفع الضرر كما سبق.

وبهذا يقف الاقتصاد الإسلامي موقفاً وسطاً حيال مسألة الأسعار، فلا السوق وحده يحددها في كافة الأحوال والظروف كما في الاقتصاد الرأسمالي، ولا الدولة وحدها تفرضها في كل الأحوال والظروف كما هو شأن الاقتصاد الاشتراكي.

(١) ينظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، الندوي: ٧٦/١.

المبحث الخامس: تعريف الربح ومشروعيتها وموقفه

الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي منه.

يمثل الربح جانباً مهماً في عملية المضاربة على الأسعار، فالغرض من المضاربات هو تحقيق الربح من تقلبات الأسعار، ولذلك فمن المناسب بيان مفهوم الربح ومشروعيته، وموقف الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي منه.

المطلب الأول: تعريف الربح، ومشروعيته

أولاً: تعريف الربح

الرَّيْحُ هو: «النَّاءُ فِي التَّجَرِّ»^(١)، «وَرَبِحْتُ دَائِرَكَ إِذَا بَعْتَهَا بِرَيْحٍ»^(٢)، والربح هو: «المكسب»^(٣)، وهو: «الفضل على رأس المال»^(٤) قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦]^(٥)، خسرت تجارتهم لأنهم بذلوا الهدى ثمنًا للضلالة^(٦) فكان ما دفعوه أعظم وأكثر مما أخذوه.

(١) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة، مادة (ربح) ٣/٣٢٢.

(٢) أساس البلاغة، مادة (ربح)، ١/٣٢٨.

(٣) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مادة (ربح)، ١/٣٢٢.

(٤) تفسير البيضاوي: ١/٤٩.

(٥) ينظر: روح البيان، حقي، ص: ٦٦.

(٦) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ١/١٨٥.

جاء في جامع البيان: «الرابع من التجّار: المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلاً هو أنفس من سلعته المملوكة أو أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به، فأما المستبدل من سلعته بدلاً دونها ودون الثمن الذي ابتاعها به، فهو الخاسر في تجارته لا شك»^(١).

وفي المفردات في غريب القرآن، الربح: «هو الزيادة الحاصلة في المبيعة، ثم يتجوّز به في كلّ ما يعود من ثمرة عمل»^(٢)، فالتجارة هي الأصل في الربح، ثم استعمل الربح في أيّ مكسب من غيرها تجوّزاً^(٣).

والربح اصطلاحاً هو: «النماء والزيادة في المال من العمل والتجارة والبيع والشراء وغيرها من المعاملات»^(٤)، وهو لا يخرج عن المعنى اللغوي.

ثانياً: مشروعية الربح

مشروعية الربح ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع، يدلّ على ذلك إباحة البيع والتجارة^(٥)، والمضاربة الشرعية^(٦)، وهي وسائل يُتغى الربح من خلالها. والكلام عن مشروعية تلك المعاملات يأتي في الفصل الثاني من هذه الأطروحة.

(١) تفسير الطبري: ٣١٦/١.

(٢) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، مادة (ربح)، ص: ٣٣٨.

(٣) الكلام هنا عن الربح في التجارة لا في غيرها لأنّها هي التي تتصل بمحل البحث.

(٤) قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، عمارة، مادة (الربح)، ص: ٢٤٢.

(٥) المغني، ابن قدامة: ٤٨٠/٣.

(٦) بدائع الصنائع، الكاساني: ٧٩/٦.

المطلب الثاني: الربح في الاقتصاد الغربي والاقتصاد الإسلامي

إنَّ تحقيق أقصى ربح ممكن هو الهدف الأساسي للمشروعات الاقتصادية في النظام الرأسمالي، فلكل مشروع أن يبحث عن الطرق التي تحقق له أقصى ربح ممكن وأن يعمل لأجل ذلك، وبما أنَّ السياسات الاقتصادية في ذلك النظام حرة متروكة للناس، فلهم أن يختاروا الطرق والأساليب والوسائل التي تمكنهم من تحقيق ذلك الهدف.

وللربح دورٌ مهمٌ في تنشيط الحياة الاقتصادية في النظام الرأسمالي، فهو الدافع إلى إنشاء المشروعات الاقتصادية وتوسيعها وتطويرها وخدمتها وتحسين منتجاتها وتحمل مخاطرها، وهو الذي يؤدي إلى توزيع أمثل للموارد، فالربح يعمل كمؤشر يدل على المجالات (المربحة) التي تستحق أن تتوجه الموارد إليها، والمجالات (غير المربحة) التي لا تستحق ذلك فتتحول الموارد عنها، وهو يفيد في تقييم سلوك المشروعات، فكثرة الأرباح مؤشرٌ على نجاح إدارة المشروع، ونقصها مؤشرٌ على عكس ذلك، وذلك يدفع القائمين على المشروعات الخاسرة إلى مراجعة حساباتهم وتصحيح سياساتهم، وإنَّ زيادة أرباح مشروعٍ ما تدفع المشروعات المنافسة إلى تقليده واتباع سياساته، وذلك يؤدي إلى زيادة الإنتاج بما يعود بالنفع على الاقتصاد الكلي، ويساهم في زيادة الناتج القومي، كما أنَّ الربح يدفع إلى الابتكار والتجديد والبحث عن طرقٍ جديدةٍ في الإنتاج بهدف تخفيض التكاليف للحصول على مزيدٍ من الأرباح^(١).

أما في النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يسعى لجلب المصالح ودرء المفاسد، فهو يهتم بنوع الربح لا بكميته، فليست العبرة بكثرة الأرباح أو قلتها، بل العبرة بالطريقة التي تُجنى من خلالها الأرباح، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ١٠٠]، ترعّب الآية الكريمة بحلال المال دون

(١) مفهوم الربح وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، العياش، ص: ١٨٢.

حرامه، إذ تنفي المساواة عند الله بين الرديء والجيد، فإنَّ المحمود القليل خيرٌ من المذموم الكثير، والآية الكريمة تخاطب أصحاب العقول لكي يتّقوا الله تعالى في ترك الخبيث وإن كان كثيرًا، ويؤثّروا الطيب النافع وإن كان قليلًا^(١).

فلا عبرة بالأرباح الكثيرة التي تأتي بها التجارة المحرّمة: كبيع الكتب التي تفسد العقائد وتنتشر الشبهات، وبرامج السحر والشعوذة، والمواد المحرّمة والضارّة كالخمر والخنزير والمخدرات والأغذية المنتهية الصلاحية، والمواد المسروقة والمغصوبة، والمواد التي تشوّه الأخلاق وتنتشر الرذيلة كالأفلام الهابطة والأغاني الماجنة وبرامج القمار، وبيع كل ما يهدّد أمن الناس ويفسد اطمئنّانهم كتجارة السلاح زمن الفتن، ولا عبرة بالربح الذي يأتي من عقود يشوبها الظلم والإثم والتعدي كعقود الربا والغرر والاحتكار والغش والغبن^(٢) والإكراه، لا عبرة بكل ذلك لأنّ الربح منها خبيثٌ محرّم، وسيسأل العبد عنه يوم الحشر، فعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ((لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه))^(٣). وقد قال النبي صلّى الله عليه وآله فيما رواه كعب بن عجرة: ((إنّه لا يربو لحمٌ نبت من سُحتٍ إلا كانت النارُ أولى به))^(٤).

والخلاصة أنّ الربح في الإسلام نوعان: ربحٌ مباحٌ طيبٌ، وربحٌ خبيثٌ محرّمٌ.

(١) ينظر: تفسير البيضاوي: ١٤٥/٢.

(٢) الغبن: «عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أنّ الناس لا يتغابنون بمثله أو اشتراؤها كذلك». مواهب الجليل، الخطاب: ٤٦٨/٤، البهجة في شرح التحفة، التُّسولي: ١٧٤/٢، والغبن اليسير: هو ما يقوّم به مقوّم، والغبن الفاحش: ما لا يدخل تحت تقويم المقوّمين. المعجم الاقتصادي الإسلامي، الشرباصي، ص: ٣١٦.

(٣) سنن الترمذي، كتاب: أبواب صفة يوم القيامة والرقائق والورع، باب: في يوم القيامة، ٦١٢/٤، الرقم: (٢٤١٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) سنن الترمذي، كتاب: أبواب السفر، باب: ما ذكر في فضل الصلاة، ٥١٢/٢، الرقم: (٦١٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

الفصل الأول: حقيقة المضاربة على الأسعار.

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تعريف المضاربة على الأسعار.

المبحث الثاني: المضاربة بين الفقه الإسلامي والاقتصاد، والألفاظ ذات

الصلة بالمضاربة على الأسعار.

المبحث الثالث: أركان المضاربة على الأسعار.

المبحث الرابع: أمارات المضاربة ومستوياتها.

المبحث الخامس: أموال المضاربة على الأسعار وأسواقها.

المبحث السادس: أشهر عقود المضاربة على الأسعار.

المبحث السابع: أنواع المضاربة والمضاربين على الأسعار.

المبحث الثامن: الآثار الاقتصادية للمضاربة على الأسعار.

تمهيد

المضاربة مصطلح اقتصادي، وهي غير المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي، وسيأتي بيان الفرق بينهما في هذا الفصل. وقد ذكر إدوارد شانسيلور عن تاريخ المضاربة بالأسعار إنها بدأت من قبل المضاربين المولعين بالتجارة في النباتات ذات الفصائل الزنبقية في هولندا عام (١٦٣٠م)، ثم تطوّرت إلى المضاربين في بورصة لندن من طائفة الـ (jobbers)^(١) نهاية القرن السابع عشر^(٢).

أتكلّم في هذا الفصل عن مفهوم (المضاربة على الأسعار)، وأبيّن المعنى المقصود من كلّ مفردةٍ فيها لغة واصطلاحًا، ثمّ أوضح العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي. وانتقل بعد ذلك إلى بيان معنى (المضاربة على الأسعار) في الاقتصاد الوضعي فهي المقصودة بالبحث في هذه الأطروحة، فأسرد أهمّ تعريفاتهم لها، مع المناقشة والتحليل، وأنتهي لاختيار التعريف الراجح، ثم أقارن بين معناها في الاقتصاد الوضعي، ومعناها عند الشرعيين، ثم أميّزها عما يلتبس بها من الألفاظ القريبة منها زيادةً في بيان معناها، فأقارن بينها وبين ما يتّصل بها من الألفاظ.

ثم أنتقل لبيان ماهية المضاربة على الأسعار، وأجتهّد في تحديد معالمها، من خلال بيان أركانها التي تتكوّن منها، والتي لا تقوم إلّا بها، ثم بيان أماراتها وعلاماتها الدالّة عليها، والتي هي مجرد مؤشرات تدلّ على وجود نيّة المضاربة في الغالب، وغياب هذه المؤشرات لا يعني بالضرورة غياب غرض المضاربة، وأتكلّم بعد ذلك على محلّ المضاربات من: أموالٍ وأسواقٍ،

(١) jobber: سمسار أوراق مالية في بورصة لندن. معجم المصطلحات الاقتصادية والماليّة، هبني، مادة (jobber)، ص: ٤٢٩.

(٢) المشتقّات الماليّة، رضوان، ص: ٣٩.

وأفصل الكلام على المناخ الملائم لنموّ المضاربات، والبيئة الحاضنة لها، ثم أنتقل إلى بيان مستويات المضاربة على الأسعار ودرجاتها، وقد حدّدت تلك المستويات بحسب نوع العقد الذي يستخدمه المضاربون للوصول إلى غرضهم، ثم أقارن بين تلك المستويات، فأذكر وجوه الشّبه والاختلاف بينها، ثم أنتقل إلى بيان أنواع المضاربة والمضاربين على الأسعار باعتبارات عدّة، وأختم بعد ذلك ببيان آثارها الاقتصادية، أعني ما تحقّقه من منافع وما تسبّبه من أضرار، مع ذكر بعض الأزمات الماليّة التي تسببت بها المضاربة على الأسعار، ثم أختم الفصل بذكر جملة من الإجراءات التي تفيد في الحدّ من تعاظم المضاربات في الأسواق، وبالتالي تخفّف من آثارها السيّئة.

المبحث الأول: تعريف المضاربة على الأسعار.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المضاربة على الأسعار باعتبارها مركباً إضافياً.

المطلب الثاني: تعريف المضاربة على الأسعار باعتبارها علماً على علم.

تمهيد

تجدر الإشارة إلى أن كلمة (المضاربة) بمعناها الاقتصادي هي ترجمة لكلمة (speculation)^(١)، وهذه الكلمة تحمل معنى التَّوَقُّع^(٢) والتحزُّر والتخمين^(٣) والمجازفة^(٤).

وقد رأى بعض المعاصرين أن الاسم الفقهي للمضاربة في الاقتصاد هو المتاجرة^(٥)، في حين سماها آخرون المجازفة^(٦) أو المخاطرة^(٧)، ولعلَّ الخلاف في الاسم يرجع إلى الخلاف في تحديد مفهوم المضاربة بين الفريقين، فهي إمَّا أن تكون بيعًا وشراءً حقيقيًا أو صوريًا، وإمَّا أن تكون قريبةً من المتاجرة أو بعيدةً عنها كما سيأتي.

(١) قاموس المصطلحات التجارية والاقتصادية والمالية، جريج، مادة (speculation)، ص: ١٤٦، والمورد الثلاثي، البعلبكي، مادة (مضاربة)، ص: ١٦٤٠.

(٢) ينظر: القاموس الفريد في المال والاقتصاد، فريد، ص: ٢٠٤.

(٣) موقع المعاني على الشبكة <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/speculation>، ومعجم المصطلحات التجارية والمصرفية، النجفي، مادة (speculation)، ص: ٤٠٤.

(٤) معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، النجفي، مادة (speculation)، ص: ٤٠٤.
والمجازفة في اللغة: «الأخذ بالحدس في البيع والشراء، وبيع جزاف: أي مجهول القدر، مكيلاً كان أو موزوناً». تاج العروس، الزبيدي، مادة (جزف): ٨٤/٢٣.

(٥) منهم د. مقبل جميعي، ود. ديبان، ود. مبارك آل سليمان. المشتقات المالية، رضوان، ص: ٣٥ نقلاً عن الأسواق والبورصات، جميعي، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة: د. ديبان بن محمد الديبان، ط٢، (١٤٣٤هـ): ٢٤٧/١٣، وينظر: الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم مع بيان حكم تداول أسهم الشركات المشتملة على نقود أو ديون: د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م)، ص: ٨. وسأبين العلاقة بين المضاربة وبين المتاجرة في الصفحة (٩٠).

(٦) ينظر: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، البرواري، ص: ١٧٠، والاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، قحف، مجلة مجمع الفقه بجددة، العدد الرابع: ٣٧/١.

(٧) د. القرني في بحثه: الأسواق المالية، القرني، مجلة مجمع الفقه بجددة، العدد السادس: حاشية ١٥٧٧/٢.

المطلب الأول: تعريف المضاربة على الأسعار باعتبارها مركباً إضافياً.

أولاً: المضاربة في اللغة

أصلها (ض ر ب) من الضرب في الأرض لا بتغاء الرزق^(١)، قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا مِنْهَا شَجَرًا ثَمَارًا لَهُ أَفْوَاجُ مُدْرِكِينَ يَمْدُدُ بِذُرِّيَّتِهِ لَهَا وَرُبُّهَا رَبُّ الَّتِي لَا يَمُوتُ سَبْعِينَ مِائَةَ أَلْفَ سَنَةٍ وَلَا يُؤْتِي السُّحْرَ لَافِقًا فَذُوقُوا زَيْلَ مَا تُنْكِرُ فِي الْحَقِّ﴾ [المزمل: ٢٠].
«وضارب له: اتجر في ماله»^(٢)، والمضاربة: «هي أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما»^(٣)، «وهي مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة»^(٤).
وعليه فمعنى المتاجرة جلي في المضاربة بمعناها اللغوي.

ثانياً: المضاربة في الفقه الإسلامي

شركة المضاربة^(٥) اصطلاحاً: «هي عقد شركة في الربح، بهال من جانب، وعمل من جانب»^(٦)، وهي بهذا المعنى لا تخرج عن معناها اللغوي.
وقد تقدم تعريف الأسعار في اللغة والفقه والاقتصاد في الفصل التمهيدي.

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة (ضرب): ٥٤٤/١.

(٢) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة (ضرب): ١٠٨/١.

(٣) تاج العروس، الزبيدي، مادة (ضرب): ٢٥١/٣.

(٤) لسان العرب، ابن منظور، مادة (ضرب): ٥٤٥/١.

(٥) وتسمى مقارضة وقراضاً، والمضاربة لغة أهل العراق، والمقارضة لغة أهل الحجاز. إعانة الطالبين، البكري الدمياني: ١١٧/٣.

(٦) حاشية ابن عابدين: ٦٤٥/٥.

المطلب الثاني: تعريف المضاربة على الأسعار باعتبارها علماً على علم

المضاربة على الأسعار: مصطلح شائع في الاقتصاد، وهو موضوع هذه الأطروحة، وهو المقصود من كلمة (مضاربة) في هذا البحث، فلا أعني بكلمة (مضاربة) في هذا البحث المضاربة بمعناها الشرعي. وللمضاربة في الاقتصاد تعريفات كثيرة سأورد أهمها مع المناقشة.

أولاً: تعريفات المضاربة على الأسعار

اختلف الباحثون في تعريف المضاربة على الأسعار، ولعل ذلك يرجع إلى اختلافهم في تحديد جوهرها وماهيتها، وإليك أهم تعريفات المضاربة على الأسعار:

- ١- «هي شراء شيءٍ رخيصٍ في وقتٍ ما لغرض بيعه بسعرٍ أعلى في وقت آخر»^(١).
يُنَّ التعريف دور الزمن في المضاربة، فالزمن عاملٌ رئيسٌ في المضاربة، حيث يكون ربح المضارب من فرق السعر بين زمن البيع وزمن الشراء، وهنا يأتي دور التوقع والتنبؤ، لكن الواقع يشهد بأن المضارب قد يتلمس فرق السعر بين سوقين أيضاً، وهو ما أغفله التعريف.
- ٢- «هي التعاقد على عملية مستقبلية يُتنبأ بأنها ستكون مربحة، سواء من خلال ارتفاع أسعارها، أو من خلال تجنب حدوث خسائر فيها»^(٢).
يشير التعريف إلى التنبؤ بالربح مستقبلاً، والتنبؤ يلزم المضاربات دائماً، وينص التعريف على أن غرض اجتناب الخسارة هدف للمضاربين، وهو بلا شك هدف مواز للهدف الأصلي، وهو الربح من فروق الأسعار.

(١) الموسوعة الاقتصادية، عمر: ص ٤٤٠.

(٢) كيف تتعلم البورصة في ٢٤ ساعة، الخضير، ص: ٤٧، بورصة الأوراق المالية، كافي، ص: ٨٣.

٣- «عمليات بيع وشراء يقوم بها أشخاص، لا بقصد تسلّم وتسليم السلعة، أو تسلّم السّهم^(١) لمحتواه، ولا بقصد شراء السّهم رغبةً في الاشتراك في موجودات الشركة للانتفاع بما يعود عليه من ربح من أعمال الشركة، وإنما لجني ربح من الفروق التي تحدث في أسعار الأسهم بين وقت وآخر»^(٢).

وهذا التعريف يفرّق بين الرّبح الناتج عن أعمال الشركة، والرّبح الرأسماليّ الناتج عن ارتفاع قيمة السّهم في السوق، والواقع أنّ بينهما شيئاً من العلاقة، فإذا ربحت الشركة، ولم توزّع الأرباح، فإنّ سعر سهمها يرتفع في السوق (بسبب الربح المحفوظ لدى الشركة)، وبذلك يزداد الربح الرأسماليّ للسّهم.

كما يشير هذا التعريف إلى أنّ المضارب لا يقصد حقيقة البيع، وتسليم المبيع والثلّمن.

٤- «عملية بيع أو شراء يقوم بها أشخاص بناءً على معلومات مسبّبة للاستفادة من الفروق الطبيعية لأسعار السلع سواء أكانت أوراقاً مالية أم بضائع»^(٣).

في هذا التعريف تقييد لعقود البيع والشراء في المضاربة بأنّها مبنية على معلومات، وليست مبنية على تخمينات، وسيأتي ترجيح خلاف ذلك في مناقشة التعريف السابع.

وهذا التعريف قيّد فروق الأسعار بأنّها طبيعية، وليست مصطنعة، وأرى أنّ المضاربين يسعون إلى الرّبح من فروق الأسعار سواء أكانت الفروق طبيعية أم مصطنعة ناتجة عن العمليات التي يقوم بها المضاربون للتأثير في السّوق من: احتكار، أو ترويج إشاعات، أو عمليات تداول وهمية أو غير ذلك.

(١) السهم: «هو حصة الشريك في موجودات الشركة، ممثلة بصك قابل للتداول». المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي للأوراق المالية رقم: (٢١)، ملحق (ج)، ص ٥٨٧.

(٢) التغير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية، السلمي، مجلة مجمع الفقه بمكة، ص: ١١.

(٣) أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، أحمد، ص: ٤٨٢، نقلاً عن الأسواق والبورصات، جميعي، ص: ١٢٢.

٥- «عمليات يقوم بها بعض الأشخاص بناءً على معلوماتٍ فنيّةٍ، وتقديراتٍ معقولةٍ للانتفاع من فروق الأسعار في الزّمان والمكان»^(١).

لم يوضح هذا التعريف طبيعة العمليات التي يقوم بها الأشخاص فهل هي عقود بيع أم غير ذلك؟، كما أنّه قيّد تلك العمليات بأنّها مستندةٌ لمعلوماتٍ وتقديراتٍ معقولةٍ، وليست مجرد مغامراتٍ ومجازفاتٍ.

وقد أضاف هذا التعريف لمفهوم المضاربة الاستفادة من فروقات الأسعار بين الأسواق، وذلك نوعٌ من المضاربة أيضًا.

٦- «المضاربة عملية بيعٍ أو شراءٍ، تتبعها عمليةٌ أخرى معاكسةٌ، بناءً على معلوماتٍ مسببةٍ، للاستفادة من الفروق الطبيعية للأسعار»^(٢).

قيّد هذا التعريف المضاربة بأنّها تكون من خلال عقود متعاكسة (بيع ثم شراء) (شراء ثم بيع) وللعقود المتعاكسة دورٌ كبير في واقع المضاربات، لكنّ المضاربات قد تتمّ بعقدٍ واحدٍ فقط كما هو الحال في (عقد الفرق)^(٣).

٧- «المضاربة عبارةٌ عن عمليات بيعٍ وشراءٍ متعاكسةٍ صوريةً»^(٤)، لا يُقصد بها التّقابض (السّلعَة فيها غير مرادة: لغو) بل يُقصد بها الانتفاع من فروق الأسعار الطبيعية أو المصطنعة،

(١) مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها مجمع اللّغة العربية بالقاهرة، مصطلحات الاقتصاد السياسي، مادة (speculation): ١٢٨/٢٠.

(٢) المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، المصري، ص: ٦٧.

(٣) ينظر: التعريف بعقد الفرق في الصفحة (١٥٠).

(٤) صورة العقود: «أن يكون اتفاق الطرفين في العقد ظاهرياً فقط، أمّا الإرادة الحقيقيّة فهي منتفية فيه. فإذا وجد هذا النوع من الاتفاق بين الطرفين كان العقد صورياً، أي فيه مظهر العقد وصورته فقط، لا حقيقته وجوهره». معجم المصطلحات الماليّة والاقتصادية في لغة الفقهاء، حماد، مادة (صورة)، ص: ٢٨٤.

والأرباح الرأسمالية إذا صدق التنبؤ بتغيرات الأسعار في الأجل القصير، سواء اعتمد هذا التنبؤ على المعلومات والخبرة والدراسة، أو على الإشاعات والحظ والمصادفة^(١).

وصورية عقود المضاربة هنا لأن العقد لا يقصد منه تبادل المبيع والتمن، وبالتالي فلا يتحقق مقتضى عقد البيع، ولو كان عقداً حقيقياً لترتب عليه الآثار من تبادل العوضين.

ذكر هذا التعريف أن المضارب قد يتلمس فروق الأسعار بناءً على خبرة وعلم ودراسة، وقد يفعل ذلك مجازفةً ومغامرةً، وانسياقاً وراء التخيلات والتخمينات، فيعتمد على الحظ والمصادفة. وأرى أن هذا هو الراجح، ولا ينبغي تقييد المضاربين بأنهم يعملون بناءً على معلومات كما فعلت بعض التعريفات السابقة (التعريف الرابع والخامس والسادس).

وقد وصف الزمن -الذي تجري فيه عقود المضاربة المتعكسة- بالقصير، فالمضارب يهدف إلى الربح السريع من خلال التغيرات السريعة، وهذا هو الغالب في حال المضاربين، لكن الأمر هنا نسبي، ويختلف من سوق إلى سوق، ومن سلعة إلى أخرى، والمهم أن يبتغي المضارب الربح من فروق الأسعار عبر الزمن، سواء أ طال الزمن أم قصر.

وهو يقيّد المضاربة بالعقود الصورية التي لا يقصد طرفاها حقيقة البيع والشراء، ولا يريدان تقابض العوضين، فالسلع فيها غير مرادة ولا مقصودة للطرفين، وهذا الذي فهمته من التعريف، وقد يكون المعنى أن السلعة غير مرادة وغير مقصودة لذاتها، حتى لو تم تسليمها، وعلى أي حال، فالغاية النهائية من هذه العقود هي الخروج بفروق الأسعار فقط.

وهنا لا بُد من الإشارة إلى أن عقود المضاربة قد تنتهي بتسليم العوضين، وقد لا تنتهي بذلك، بل يصفى فيها العقد الأول بعقد ثانٍ يسقطه، ليبقى فرق السعر بين العقدین هو محل الاهتمام، وهو الذي لا بُد من تسليمه.

(١) المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، المصري، ص: ٦٧.

فإذا كانت هذه العقود تنتهي بتسليم البدلين (وهو قليل) فيمكن تسميتها بـ (مضاربة تسلمية)، وإن كانت لا تنتهي بتسليم المبيع والثلث، بل بعقودٍ معاكسةٍ تُسقطها (كما هو الغالب)، فيمكن تسميتها مضاربة صوريّة؛ لأنّ تسليم البدلين ينبغي أن يتبع انتقال الملكية في عقد البيع حيث يترتب على البيع انتقال ملكية المبيع للمشتري، وانتقال ملكية الثمن للبائع، فعدم قصد التسليم يفرّغ عقد البيع من محتواه، فيغدو عقدًا صوريًّا؛ لأنّه لا يراد منه نقل المبيع إلى المشتري، والثلث للبائع.

ولا مانع من التذكير مجددًا بأنني أعني بالمضاربة في هذه الأطروحة المضاربة بمعناها الاقتصادي لا الفقهي.

٨- «هي عملية بيعٍ وشراءٍ صوريين لا بغرض الاستثمار، ولكن بهدف الاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السّوقية للأوراق الماليّة في الأجل القصير جدًّا، حيث ينخفض معدّل الارتباط بين القيمة السّوقية^(١) للأوراق الماليّة من ناحية، وبين القيمة الاسمية الدفترية (الحقيقيّة)^(٢) من ناحية أخرى»^(٣).

أشار هذا التعريف إلى انفصال القيمة السّوقية للورقة الماليّة عن القيمة الحقيقيّة لها، وذلك يحصل عادةً بسبب المضاربات، لكن يمكن أن تُتصوّر المضاربة دون هذا الانفكاك، بأن يستفيد المضارب من تبدّل الأسعار السّوقية للأسهم عندما تتغير القيمة الحقيقيّة لما تمثّله الورقة الماليّة.

(١) القيمة السّوقية: «هي قيمة السّهم في سوق الأسهم، وهذه القيمة متغيرة -وقد تتغير في ثوانٍ أو دقائق- بحسب قوة العرض والطلب وأحوال السّوق وسمعة الشركة، ومدى قوة مركزها الماليّ وسلامته. وتظهر هذه القيمة في شاشات الأسهم التي تديرها إدارة سوق المال». الأسهم حكمها وآثارها، السلطان، ص: ١١.

(٢) القيمة الحقيقيّة: «هي القيمة الماليّة التي يمثلها السّهم فيما لو تمت تصفية الشركة، وتقسيم موجوداتها على عدد الأسهم». المعاملات الماليّة المعاصرة، الزحيلي، ص: ٣٦٤.

(٣) أسواق الأوراق الماليّة وآثارها الإنمائية، أحمد، ص: ٤٨٥.

وهذا التعريف خاصٌّ بالمضاربة في البورصة؛ لأنَّه جاء في سياق الحديث عن المضاربات في الأوراق الماليَّة، ومعلومٌ أنَّ البورصات هي أهمُّ أسواق المضاربات.

وقد أثرتُ عدم تخصيص دراستي في هذه الأطروحة بمضاربات البورصة، لأنَّ المضاربات قد توجد في غيرها من الأسواق، فتوجد خارج البورصة أيضًا في أسواق الذهب، وفي أسواق الصرف^(١) والعملات^(٢)، وفي أسواق الخيوط، وفي أسواق القطن، وفي أسواق الموادَّ الغذائيَّة، وفي الأسواق المنتشرة على الشبكة، وفي أسواق المواد الاستهلاكية الأساسيّة، ومن صور المضاربة على المواد الاستهلاكية الأساسيّة والأطعمة ما يحصل عادةً قبيل دخول شهر رمضان حيث يقبل المضاربون على شراء تلك المواد لتوقعهم غلاء سعرها مع دخول الشهر الكريم، وتوجد في غير ذلك من الأسواق.

٩- «هي السعي وراء تحقيق فائض قيمةٍ قصيرة الأجل بالاعتماد على فروق الأسعار مع الزَّمن»^(٣).

لم يفلح التعريف في تحديد الماهية، فكلمة (السعي) لا تدلُّ على المطلوب، فكيف يتمَّ السعي؟ هل هو بيع وشراء حقيقيين أم صوريين؟ أم بغير ذلك أصلاً؟ وقد قيّد الزَّمن بأنَّه قصير، وهذا هو الغالب في المضاربات، لكن قد يحتفظ المضارب بمحلِّ المضاربة وقتاً ليس قصيراً إن استدعى الأمر ذلك.

(١) الصَّرف اصطلاحاً: «هو بيع الأثمان بعضها ببعض». حاشية ابن عابدين: ١٧٢/٥، شرح الزركشي: ٤٧٢/٢.

(٢) المضاربة في لغة الصَّرف هي: «الاحتفاظ طوعاً بمركز معرّض لأخطار تقلبات أسعار الصَّرف بغرض تحقيق ربح مأمول مع احتمال الخسارة». المشتقَّات الماليَّة، رضوان، ص: ٣٧ نقلاً عن أسواق أسعار صرف النَّد الأجنبي سيد عيسى، ص: ٣٣.

(٣) بورصة الأوراق الماليَّة من منظور إسلامي، البرواري، ص: ١٧٠، نقلاً عن معجم المصطلحات المصرفية، باز، ص: ٤٧، وعن مصطلحات البورصة والتَّأمين والتَّجارة الدوليَّة لاتحاد المصارف العربيَّة، ص: ٢٢٠.

ثانياً: التعريف المختار

بعدما سبق من سرد التعريفات ومناقشتها يمكنني أن أعرف المضاربة على الأسعار فأقول:

«هي عقود بيع وشراء، بغرض الربح من التقلبات المتوقعة للأسعار عبر اختلاف الزمان أو المكان».

ويشمل التعريف المضاربة التي تتألف من عقدين منفصلين متعاكسين، وقد يكون كل منهما عقداً تاماً كامل الأركان والشروط، وقد لا يكون كذلك، والجمع بينهما بغرض الربح من تذبذبات الأسعار بين زمنين أو مكانين هو ما يشكل سلوك المضاربة.

وكما يشمل التعريف المضاربة التي تكون بعقد واحد فقط لتبادل الفرق في سعر أصل مالي في زمن العقد، وسعره في زمن آخر، كعقود الفرق^(١).

وهذا التعريف لا يقصر المضاربات على أسواق البورصة بل يتسع لها في أي سوق، كما يتسع للمضاربين الذين يعملون بناءً على خبرة ودراسة وغيرهم، ويتسع لفروق الأسعار بنوعيتها الطبيعية والمصطنعة، وهو يشمل المضاربين الراغبين بالانتفاع من فروق الأسعار بسبب تغير الزمن أو السوق (الزمان والمكان)، ولم أقيّد الزمن بالقصير، وإن كانت أغلب المضاربات قصيرة الأمد؛ لأن مدة الزمن أمر نسبي يختلف باختلاف السلعة والأسواق، كما أن وجود (التنبؤ والتوقع)^(٢)، واضح في هذا التعريف.

وتقييد الربح بـ (تقلبات الأسعار) في التعريف لإخراج الربح الذي يُرتجى من التجارة، فإنه يُبتغى فيها من خدمات ومنافع ترافق التجارة في العادة، كالشراء بالجملة والبيع بالفرق، وفرز السلع، وخدمتها، وتغليفها، وصيانتها، وتخزينها لوقت حاجة الناس إليها، ونقلها إلى من

(١) ينظر: التعريف بعقود الفرق في الصفحة (١٥٠).

(٢) وهو المعنى الذي تحمله كلمة المضاربة في الإنكليزية (speculation).

يحتاجونها، أو أي عمل آخر يقدمه التاجر يسهم في خدمة المتفاعين الآخرين من السلعة (المستهلكين أو المستعملين) أو في وصولها إليهم، أمّا الربح في المضاربة فيُرتجى قنصاً من تبدل الأسعار عبر الأوقات أو تبدل الأسواق فقط^(١)، ودون أن يرافق العقد أي خدمة منتج، وقد يستفيد التاجر من تذبذبات الأسعار وتقلباتها في السوق، لكن ذلك ليس هو الأصل في تحصيل أرباح التجارة^(٢).

وهذا التعريف يشمل المضاربة التي تنتهي بتسليم المبيع للمشتري والثلن للبائع، وقد سبق أن أسميتها (مضاربة تسلمية) والمضاربة التي لا تنتهي بتسليم البدلين، بل تسقط بعقود معاكسة (مضاربة صورية).

وتحديد مفهوم المضاربة، وما يدخل فيها وما لا يدخل أمر اصطلاحي، ولا حرج في اختلاف الباحثين في ذلك، والمهم أن يبين كل منهم ما يعنيه بالمضاربة التي يتحدث عنها، إذ لا يخفى أن الخلاف في تحديد معنى المضاربة له أثر كبير في الحكم عليها.

(١) عندما يستفيد المضارب من اختلاف الأسعار بين سوقين، فإنه لا ينقل السلعة من سوق إلى أخرى، كما هو الحال فيما يسمى بـ (arbitrage)، أمّا نقل السلع بين الأسواق، فهو عمل التاجر.

(٢) الواقع أنه لا توجد خطوط واضحة تفصل بين مساحة المضاربة ومساحة التجارة، كما سيأتي عند الحديث عن العلاقة بين المضاربة والمتاجرة في الصفحة (٩٠).

**المبحث الثاني: المضاربة بين الفقه الإسلامي والاقتصاد،
والألفاظ ذات الصلة بالمضاربة على الأسعار.**

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: المضاربة بين الفقه الإسلامي والاقتصاد.

المطلب الثاني: العلاقة بين المضاربة والمتاجرة.

**المطلب الثالث: العلاقة بين المضاربة والاستثمار في الأسواق المالية
المنظمة.**

المطلب الرابع: العلاقة بين المضاربة والمقامرة.

المطلب الخامس: العلاقة بين المضاربة والتلاعب بالأسعار.

المطلب السادس: العلاقة بين المضاربة والتَّحَوُّط (Hedging).

المطلب الأول : المضاربة بين الفقه الإسلامي والاقتصاد

بعد أن تقدّم التعريف بالمضاربة في الفقه، والتعريف بها في الاقتصاد أبيّن هنا وجوه الشّبه والاختلاف بينهما:

- ١ - تتفق المضاربة بين الفقه والاقتصاد بالاسم، وقصد الرّبح.
- ٢ - المضاربة في الفقه شركة^١، فتكون بين اثنين أو أكثر، أمّا المضاربة في الاقتصاد فليست شركة بل هي عقود بيع وشراء.
- ولا تتنازع مصالح الطرفين في نتائج الشركة الفقهية، بل مصالحهما مشتركة، أمّا في المضاربة الصوريّة فتضارب وتتصادم مصلحة الطرفين في نتائجها، إذ يربح فيها واحد، ويخسر فيها الآخر^(١).
- ٣ - يُبتغى الرّبح في المضاربة الفقهية من خلال البيع والشراء (التجارة)، ويُرتجى في المضاربة الاقتصادية من خلال عقود بيع وشراء أيضًا، لكنّها ليست من التجارة.

(١) المضاربة الصورية هي التي لا يقصد طرفاها تنفيذ العقد بتبادل المبيع والثمن، وتظهر حقيقة تضارب المصالح عند تصفية العقد، أمّا وقت إبرام العقد، فكل طرف يسعى لكسب الربح، ويعمل بما يظن أنّه يحقق ذلك.

المطلب الثاني: العلاقة بين المضاربة والمتاجرة

التَّجَارَةُ هي: «التَصَرَّفُ في رأس المال طلباً للربح»^(١)، يقال: «تَجَرَ تَجَرًا وَتِجَارَةً: مارس البيع والشراء»^(٢). وإليك بيان العلاقة بينهما:

١- التَّجَارَةُ مُتَجَةٌ، والمضاربة غير متجة^(٣): في المتاجرة ينتفع الطرفان من نتائج العقد وآثاره، وفي المضاربة الصوريَّة يربح واحدٌ منهما فقط من خسارة الآخر، ولهذا فإنَّ المصالح تتلاقى في المتاجرة، وتتدافع في المضاربة الصوريَّة.

أمَّا المضاربة التسليمية فقد يخفى الفرق أحياناً بينها وبين التَّجَارَةِ بسبب تسليم البديلين في كلٍّ منهما^(٤)، لكنَّ الربح في التَّجَارَةِ يستند عادةً إلى عملٍ نافعٍ يقدمه التاجر: كتفريق المجمال، والاهتمام بالسلعة وحفظها وتعليبها وتصنيفها وفرزها، وغير ذلك من الفوائد والخدمات التي تربط الزبون بالمتجر والتاجر...، والمضاربة لا تحقِّق تلك المنافع.

والسلعة مرادةٌ مُتَّعَ بها في المتاجرة، وليست كذلك في المضاربة، ولذلك تُثَمُّ المضاربة بكونها مجرد مبادلة نقودٍ بنقودٍ لأنَّ المبيع فيها غير مقصودٍ للمتعاملين.

ومع هذا التفريق بين التاجر والمضارب، فإنَّه لا بُدَّ من القول: إنَّه وإن وُجِدَتْ للمضاربة مساحةٌ واضحةٌ جليَّةٌ لا تختلط بالمتاجرة (كبيع المؤشرات، وعقود الفرق والمتاجرة

(١) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، مادة (تجر)، ص: ١٦٤. والربح: «هو النِّماء والزيادة في المال من العمل والتَّجَارَةِ والبيع والشراء وغيرها من المعاملات». قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، عمارة، مادة (الربح)، ص: ٢٤٢.

(٢) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مادة (تجر): ٨٢/١.

(٣) ينظر: المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، المصري، ص: ٦٨.

(٤) عرّف دنيا المضارب بقوله: «المضارب هو الشخص الذي يحصل على الورقة (المالية) على أنها سلعة للتجارة يتمنى ارتفاع سعرها فيتخلص منها، إن السَّهم في يده مثل البضاعة في يد التاجر يشتريها بقصد بيعها بثمن أعلى فيحقق ربحًا». التلاعب في الأسواق المالية، دنيا، ص: ٨.

اليومية^(١)، وللمتاجرة مساحة واضحة جليّة لا تختلط بالمضاربة، إلا أن الخطوط بين المساحتين ليست بهذا الوضوح، فلا توجد حدود واضحة تفصل بين المساحتين، فهناك مساحة أخرى بينهما تحتل المتاجرة والمضاربة معاً (من ذلك المضاربة التسلمية في كثير من الأحيان)، وفي هذه المساحة لا يمكن منع المضاربة إلا مع منع شيء من المتاجرة، ولا يمكن السماح بالمتاجرة إلا مع السماح لشيء من المضاربة، وهذه المساحة هي التي جعلت بعض الباحثين يسمي المضاربة متاجرة^(٢)، وهي التي يُستند إليها في إباحة المضاربة التسلمية^(٣)؛ لأنها متاجرة أو كالمتاجرة.

٢- المبيع والتمن: الأموال الحقيقية وحدها تصلح محلاً للتجارة وللمضاربة التسلمية، ويحتاج المشتري فيها لامتلاك التمن غالباً، أما في المضاربة الصوريّة فيمكن أن يكون محلّها أيضاً ما ليس مالاً أصلاً (كالمؤشرات^(٤))، ويمكن أن تكون بأموال غير موجودة عند البائع؛ لأنّه لا يحتاج إلى تسليمها، ولا داعي لامتلاك المشتري ثمن السلعة في بعض الأحيان، بل يكفي أن يكون قادراً على دفع الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء فقط.

٣- السوق: يفضل التاجر العمل في سوق مستقرّة هادئة يمكنه فيها تقدير ربحه، ويسعى فيها إلى ترويج تجارته، فالأسواق المضطربة ليست مكاناً مناسباً للتجارات^(٥)، لأن الاضطراب فيها قد يأتي على الربح وعلى رأس المال أحياناً، فاضطراب الأسعار يعيق عمل التاجر، في حين أن المضارب يفضل الأسواق المتذبذبة الهوجاء، لأنها تؤمّن تغيرات سريعة في الأسعار وهو ما يتطلع إليه المضارب، ويسعى إلى الاستفادة منه.

(١) ينظر: التعريف بالمؤشرات في الصفحة (١٥٤)، وبعقود الفرق في الصفحة (١٥٠)، وبالمتاجرة اليومية في الصفحة (١١٧).

(٢) يراجع الاسم الفقهي للمضاربة في الصفحة (٧٨).

(٣) إذا تمت عقودها مستوفية الأركان والشروط وخلت من المحظورات الشرعية كما سيأتي في الفصل الثاني.

(٤) ينظر: معنى بيع المؤشّر في الصفحة (١٥٤).

(٥) ينظر: أسواق الأوراق الماليّة وآثارها الإنمائية، أحمد، ص: ٤٩٣.

٤- التَّوَقُّعُ: أساس عمل المضارب التَّوَقُّع والتَّنبُّؤ بتغيّرات الأسعار في المستقبل^(١)، وهو يتصرف بحسب توقّعاته، بخلاف التّاجر فالأصل عنده استقرار الأسعار، وهو لا يعوّل كثيراً على الرّبح من خلال اضطراب الأسعار، وذلك لا يمنع من كونه قد يستفيد من توقّعاته عند تقلّبات الأسعار، لكنّ ذلك يأتي تبعاً لنشاطه التجاري، وليس هو الأصل فيها^(٢).

٥- التّلاعب بالأسعار: التّلاعب بالأسعار في المضاربة أكثر منه في المتاجرة^(٣)، لأنّ المضارب ينحصر ربحه في تبدّل الأسعار بين زمنٍ وآخر، وسوق وأخرى، فهو كثيراً ما يسعى إلى التأثير في الأسعار والتّلاعب فيها، بخلاف التّاجر فإنّ ربحه يعتمد على أسباب كثيرة أخرى كما سبق. وفي المضاربة تبتعد أسعار السلع عن أسعارها الحقيقيّة، بينما تبقى قريبةً منها في المتاجرة^(٤).

٦- الخطر: الخطر الأساس الذي يتحمّله المضارب هو خطر تبدّل أسعار السّوق، أمّا التّاجر فيتحمّل مخاطر أخرى تتعلّق بالسّلع وحفظها، ورغم ذلك فإنّ درجة المخاطرة في المضاربة أكبر منها في المتاجرة^(٥)، فالمضارب (في المضاربة الصوريّة) تاجر مخاطرة محض، والمخاطرة في الواقع هي محلّ عقد المضاربة الصوريّة، في حين أن السّلع هي محلّ العقد في المتاجرة، والخطر يرتبط بها، ولا يتجاوزها أو يستقلّ عنها، لذلك تنضبط خسارة التّجار بحدود رأس مالهم، ولا تتجاوزها في الغالب، بينما تتجاوز الخسائر رأس مال المضارب في كثيرٍ من الأحيان.

(١) ينظر: أحكام التّعامل في الأسواق الماليّة المعاصرة، آل سليمان: ٦٧٧/٢.

(٢) ينظر: المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، المصري، ص: ٦٨.

(٣) ينظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) ينظر للتوسع: الصرافة والمضاربات على العملة، مسعود، ص: ١٩٩.

(٥) ينظر: بورصة الأوراق الماليّة من منظور إسلامي، البرواري، ص: ١٧٣.

المطلب الثالث: العلاقة بين المضاربة والاستثمار في الأسواق المالية المنظمة

الاستثمار المالي هو: «شراء فردٍ أو مؤسَّسةٍ لأحد الأصول المالية كالأسهم أو السندات أو السندات الإذنية^(١)، أو الكمبيالات^(٢) أو أذونات الخزنة، أو شهادات الإيداع، وهي التي تغلّ عائداً يتناسب مع حجم المخاطر المفترضة خلال الاستثمار»^(٣).

عند تقسيم المتداولين في الأسواق المالية والبورصات بحسب معيار الهدف من التداول، يظهر المضارب (Speculator) والمستثمر (Investor)، وتُعقد المقارنة بينهما، فالمضاربة تقابل الاستثمار في تلك الأسواق^(٤)، ويتجلى الفرق بينهما في الأمور الآتية:

١- التَّقابُض: التَّقابُض الفعلي لا بُدَّ منه في الاستثمار، أمَّا في المضاربة فلا يهتم المضارب في الغالب بالتَّنفِيز (تبادل العوضين)، بل غرضه الأساس هو الرِّبْح من الفروق التي قد تطرأ على الأسعار^(٥)، ولذلك فهو لا يسعى إلى تملك السلعة محل المضاربة أصلاً^(٦).

(١) السندات الإذنية: «إحدى الأوراق التجارية المعروفة كالكمبيالات والشيكات، وهي: صكوكٌ تقوم مقام التُّقود في الوفاء بالدين بسبب سهولة تداولها بطريقة التظهير والمناولة، والسندات الإذنية واجبة الدفع في وقت معين، ويكون استعمالها غالباً في النشاط التجاري». الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة، سعد الدين مسعد هلال، مكتبة وهبة القاهرة، ص: ٨٩.

(٢) الكمبيالة: «صك مكتوب وفقاً لشكل معيّن، يحدده نظام الأوراق التجارية، يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخصٍ آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع إلى شخص ثالث يسمى المستفيد، مبلغاً من التُّقود، في تاريخ معين، أو قابل للتعين، أو بمجرد الاطلاع». أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، آل سليمان: ٢٨٤/١، نقلاً عن الأوراق التجارية في النظام السعودي، سلامة، ص: ٢٩.

(٣) ينظر: المشتقات المالية، رضوان، ص: ٥٠.

(٤) ينظر: المضاربة في الأسواق المالية مع الإشارة لحالة سوق الأسهم السعودية، السحيباني، ص: ٢.

(٥) ينظر: نحو نظام نقدي عادل، شابرا، ص: ٩٢.

(٦) ينظر: أسواق الأوراق المالية، أبو النصر، ص: ٧٨.

٢- زمن الاحتفاظ بالأوراق المالية أو بالعقود: المستثمر يشتري الأوراق المالية للاحتفاظ بها لزمن طويل نسبياً، فهو يسعى إلى الاستفادة من أرباحها السنوية، بينما يشتري المضارب الأوراق المالية لبيعها والاستفادة من أرباحها الرأسمالية في أجل قصير^(١).

وقد يبيع المستثمر أوراقه ويستفيد من أرباحها الرأسمالية أيضاً، لكن ذلك ليس هو الأصل عند المستثمرين^(٢)، وعليه فالاستثمار يحوّل المدخرات إلى ملكيات في مشاريع منتجة على خلاف المضاربة، فهي منفصلة وبعيدة عن الإنتاج^(٣).

٣- الاهتمام بنوع الأوراق المالية: المستثمر يهتم بنوع الأوراق المالية وبعوائدها، ولا يهتم المضارب بذلك في العادة^(٤)، كما يهتم المستثمر بالقيمة الحقيقية للورقة المالية بينما يهتم المضارب بالتغيرات المرتقبة في أسعارها.

٤- المخاطرة^(٥): درجة المخاطرة في المضاربة أعلى منها في الاستثمار^(٦)، وكذلك الربح المتوقع والخسارة، فالمضارب يسعى إلى الربح السريع وبمخاطر عالية، بخلاف المستثمر فربحه بطيء، ومخاطره أقل منها في المضاربة^(٧)، وريح المضارب مضطرب ومتأرجح واحتمالات الخسارة قوية وقد تؤدّي به إلى الإفلاس، أمّا ربح المستثمر فثابت نسبياً^(٨) وخسارته عادةً طفيفة.

(١) ينظر: بورصة الأوراق المالية دراسة علمية وعملية، شلي، ص: ٧٠، نحو نظام نقدي عادل، شابرا، ص: ٩٢، أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي، أبو النصر، ص: ٨٦.

(٢) ينظر: المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، المصري، ص: ٦٩، والتلاعب في الأسواق المالية، دنيا، ص: ٨.

(٣) ينظر: الادخار والاستثمار والمضاربة في البورصة، الجزار، ص: ١٨٠.

(٤) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، البرواري، ص: ١٧٧.

(٥) قديماً استخدموا كلمة المضاربة بمعنى المخاطرة. ينظر: المشتقات المالية، رضوان، ص: ٣٣.

(٦) ينظر: أسواق الأوراق المالية، أبو النصر، ص: ٧٩.

(٧) ينظر: المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، المصري، ص: ٦٩.

(٨) ينظر: أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية، أحمد، ص: ٤٩٤ نقلاً عن

Edward Meeker .The world off stock exchange p.36_400

٥- **الأسواق:** غالبًا ما تكون الأسواق الآجلة ميدانًا خصبًا للمضاربات لما توفره من عقود تخدم المضاربات (كالشراء بالهامش^(١)، والبيع على المكشوف^(٢)، وبيع الاختيارات) بينما تكون الأسواق العاجلة عادةً ميدان الاستثمار، كما أنَّ المضاربة تنشط عند اضطراب الأسواق، وحصول التقلبات الحادة في أسعارها، بينما ينشط الاستثمار في حالة الاستقرار والهدوء^(٣).

٦- **المجال:** الاستثمار يكون في مجالات اقتصادية حقيقية فقط (صناعة، تجارة، زراعة)، والمضاربة قد تكون بأموال وهمية (كالمؤشرات^(٤)).
وكثيرًا ما يطلق الاستثمار على المضاربة والعكس^(٥)، والمعنى اللغوي يحتمل ذلك، فكلاهما تنمية للمال وتتميز له^(٦).

كل هذه الفروق تساعد على التفريق بين المضارب والمستثمر، ومع ذلك فيصعب التمييز بينهما أحيانًا، فقد لا يكون في شكل العقد وطريقته ما يدلّ على واحدٍ منهما، ويبقى الأمر مرتبطًا بنية العاقد وغرضه من العقد، وتلك دوافع ذاتية تُكَنِّها نفسه، وقد تتغير بين لحظةٍ وأخرى، وقد تجتمع عنده نيتا الاستثمار والمضاربة معًا في آنٍ واحد بحسب ما توفره الظروف من مكاسب، لذا فيصعب الفصل بينهما بخطوطٍ واضحةٍ وقولٍ جازم.

(١) «الشراء بالهامش يدفع فيه المشتري جزءًا من الثمن والباقي يُدفع بأموال مقترضة من المصرف أو السمسار لقاء فائدةٍ محدّدة». الأوراق المالية وأسواق رأس المال، هندي، ص: ١٣٥.

(٢) «البيع على المكشوف يقوم فيه البائع ببيع أوراق ماليةٍ (مثلًا) لا يملكها فإن كان البيع حاليًا، فإنّه يقترضها من السمسار أو من غيره، ويسلمها للمشتري، ثم يشتريها فيما بعد من السوق ويردّها للمقرض، وإن كان البيع مؤجلًا فإنّه يشتريها من السوق ويسلمها للمشتري وقت التنفيذ. ينظر: الأوراق المالية وأسواق رأس المال، هندي، ص: ١٤٧.

(٣) ينظر: أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية، أحمد، ص: ٤٩٢-٤٩٤.

(٤) ينظر: معنى بيع المؤشّر في الصفحة (١٥٤).

(٥) كما فعل د. علي أبو البصل في بحثه المضاربة والمقامرة في بيع وشراء الأسهم، ص: ٨١٣.

(٦) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، آل سليمان: ٦٧٨/٢.

وتقلّبات الأسعار الحاصلة في الأسواق الماليّة في الآونة الأخيرة تزيد من المخاطر؛
ولذلك فإنّها تضيق الخناق على المستثمرين، وتفسح المجال أمام المضاربين.

ومن أهم أسباب تغيرات الأسعار في الأسواق المالية: حالات الكساد التي تصيب هذه الأسواق لأسبابٍ متعدّدة، والتقلّبات في أسعار الفائدة، وانخفاض القيمة الشرائية للعملة المحليّة مقارنةً بالعملات الأجنبية، وانخفاض نسبة الأرباح التي يحقّقها المستثمرون من استثماراتهم، وارتفاع نسبة الضرائب على إيرادات المستثمر^(١).

وختامًا فإن المضاربة في أسواق الأوراق الماليّة قد تفيد المستثمرين إذ توفر لهم فرص
الحصول على السيولة بسبب وجود المضاربين المستعدين للبيع والشراء في أي وقت^(٢)، لكنّ
كثرة المضاربات تؤدّي إلى أضرار بالسوق كما سيأتي.

المطلب الرابع: العلاقة بين المضاربة والمقامرة

القمار هو «اللّعب الذي فيه تردّد بين الغنم والغرم»^(٣)، أو هو: «كلّ لعبٍ على مالٍ بين
فريقين أو أكثر يأخذه الغالب من المغلوب»^(٤)، فما يغنمه الغالب يغرمه المغلوب، وأما عن صلة
المضاربة بالقمار فأرى أنّ المضاربة التسلمية لا علاقة لها بالقمار^(٥)، أما المضاربة الصورية فلها
شبهه بالقمار، وفيما يأتي بيان الشّبه والفرق بين المضاربة الصوريّة والمقامرة^(٦):

١- المضاربة والمقامرة تعرّضان الأموال لخسارة كبيرة بغية تحقيق أرباحٍ سريعةٍ وكبيرة^(٧).

(١) ينظر: الأسواق الماليّة، بني هاني، ص: ١٩٣

(٢) ينظر: الاستثمار في بورصة الأوراق الماليّة، الشواور، ص: ٣٤.

(٣) حاشية الجمل: ٣٨٠/٥.

(٤) القمار وأنواعه في ضوء الشريعة الإسلامية، الطويل، ص: ٢١.

(٥) سيأتي تفصيل الكلام عن القمار في الصفحة (٢٠٨).

(٦) المضاربة التسلمية بعيدة عن القمار، ولا وجه للربط بينهما كما سيأتي تفصيلًا في المبحث التاسع من الفصل الثاني.

(٧) ينظر: بورصة الأوراق الماليّة والضرائب، عفيفي، ص: ١٧٢.

٢- في القمار كلّ واحدٍ من المقامرين يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويجوز أن يستفيد من مال

صاحبه^(١)، وهذا بذاته مضمون المضاربة الصوريّة، حيث يغنم البائع أو المشتري فيها ما يخسره صاحبه، وعليه فمصالح الطرفين فيهما متعارضة متضاربة.

٣- يشترك القمار والمضاربة في التشجيع على الكسل والتّوكل وانتظار الرّبح دون عملٍ نافعٍ مفيدٍ أو بذل جهدٍ يُذكر، وفي الاعتماد على الحظّ والمصادفة، وهما لا يزيدان في دخل المجتمع، بل ينقلان مال فلانٍ إلى فلانٍ فقط، فهما يثبّطان الإنتاج الحقيقي^(٢)، وهما يورثان الإدمان تجاههما فلا يكاد يُفلت منهما من وقع في شباكهما^(٣).

٤- في القمار والمضاربة الصوريّة يكون الرّبح الماليّ السّريع هو المحفّز للدخول في العملية (القمار أو المضاربة الصوريّة)، والمبلغ الصّغير قد يُنتج أرباحاً كبيرةً، وهذا لا يُوجد عادةً في الأنشطة الاقتصادية الأخرى^(٤).

٥- التّعاقّد في المضاربة الصوريّة والقمار يكون على الخطر المحض^(٥) (لا على سلعةٍ، وإن وُجدت صورةً في المضاربة).

ولهذا الشّبه بين المضاربة والمقامرة يسمي بعض الباحثين المضاربة قماراً^(٦) والمضارب مقامراً^(١).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤٠٣/٦.

(٢) وفعلهما مثل فعل الفساد؛ كسب سريع دون جهد ودون مخاطر إنتاج.

(٣) ذكر المصري هذه الصفات للمقامر في كتابه (الميسر والقمار المسابقات والجوائز)، ص: ٣٧، وينظر: من مرامي الإسلام في الاقتصاد، النيفر، مجلة مجمع الفقه بمكة، العدد الحادي عشر، ص: ٨٤.

(٤) ينظر: المضاربة والقمار في الأسواق الماليّة المعاصرة، الساعاتي، ص: ١٢.

(٥) حقيقة القمار أنّه مراهنة على غرر محض. ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي: ٢٤٣/٣.

(٦) منهم: د. عفيفي، ود. المصري، ود. رضوان، ود. الشبيلي، ود. السالوس. المجتمع الإسلامي وفلسفته الماليّة والاقتصادية، عفيفي: ٣٣٨/٢، والميسر والقمار، المصري، ص: ٦٦، والمشتقّات الماليّة، رضوان، ص: ٣٦، والخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، الشبيلي: ٤٦٧/٢، حكم أعمال البرصة في الفقه

أَمَّا عن الاختلاف بينهما، فمن وجوه:

- ١- القمار يخلق مخاطر غير موجودة في الأصل، والمضاربة تنقل مخاطر موجودة ولا تخلقها^(٢)، فانخفاض سعر السهم (مثلاً) في المستقبل خطر يتحمّله مالك السهم في الأصل، ويمكن عن طريق المضاربة نقل هذا الخطر إلى المضارب، أمّا الخطر في القمار فإنّه ينشأ به، ولا يوجد قبله.
- ٢- القمار يقوم أساساً على المراهنة في اللّعب^(٣) واللّهُو بهدف المتعة والإثارة^(٤)، والمضاربة عقود بيع وشراء، وليست من قبيل اللّهُو.
- والقمار عملية عبثية^(٥) ينتقل فيها مال أحد الطرفين للآخر^(٦) لسبب عبثي، وكذلك الحال في المضاربة الصّورية التي لا يُقصد منها التسليم فإنّها عبثٌ بمقتضى عقد البيع، أمّا المضاربة التسلّمية فعقودها ليست عبثية، والرّبح والخسارة فيها ناتجان عن عقود حقيقية ترتبط بأصل ماليّ.

الإسلامي، السالوس، مجلة مجمع الفقه بجدّة، العدد السادس: ١٣٤٧/٢. وهي قمار عند الكثير من الغربيين أيضاً كهنري إيمري، كما عدّها قاموس أكسفورد من القمار. المشتقات الماليّة، رضوان، ص: ٣٤.

(١) كما فعل د. علي أبو البصل في بحثه: المضاربة والمقامرة في بيع وشراء الأسهم ص: ٨١٢، حيث عرّف المقامرة في سوق الأسهم بقوله: «تكون إذا تمّ الشراء أو البيع بناء على تخمين بما سيكون عليه السُّوق فيما يخصّ السهم، بقصد الاستفادة من تغير الأسعار وتقلبها».

(٢) ينظر: المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، المصري، ص: ٧٠.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربية بالقاهرة، مادة (قمر): ٧٥٨/٢.

(٤) ينظر: التلاعب في الأسواق المال صوره وآثاره، ص: ٨.

(٥) جزيل الشكر للدكتور منذر قحف الذي تَبْهَي لذلك، وقال: إنّ الدكتور مصطفى الزرقا (رحمه الله تعالى) كان نَبْهَ لذلك، ولم أتمكّن من توثيق ذلك من الكتب المعتمدة.

(٦) تفصيل الكلام عن القمار في الصفحة (٢٠٨).

وتجدر الإشارة إلى أن المتقمارين إذا لم يشتركا في اللّعب سمي قمارهم رهاناً^(١)، وهناك شبهٌ بين الرّهان والمضاربة الصوريّة، فكأنّ المتعاقدين في المضاربة يراهنان على اتجاهات الأسعار في المستقبل، فلسان حال المضارب يقول: إن صدق توقّعي بارتفاع الأسعار دفعت لي، وإن صدق توقّعك بانخفاضها دفعت لك^(٢).

وذهب فريقٌ من الباحثين^(٣) إلى أن المقامرة تعتمد على الحظّ والصدفة في حين أنّ المضاربة تعتمد على الدّراسة والخبرة والمهارة. لكنّ الواقع أنّ المضاربة تعتمد على الدّراسة والخبرة، وقد تعتمد على الحظّ والمصادفة أيضاً، كما أن المقامرة الحديثة قد تعتمد على الدارسة^(٤).

المطلب الخامس: العلاقة بين المضاربة والتّلاعب بالأسعار في الأسواق المالية

التّلاعب في الأسواق الماليّة^(٥) هو «قيام شخص عادي أو اعتباري أو مجموعة أشخاص من المتعاملين في البورصة بممارسات تُحدث فرقاً مصطنعاً بين قيمة الأوراق الماليّة وسعرها، بهدف تحقيق الأرباح، من خلال التّغيير ببقية المتعاملين»^(١).

(١) ينظر: الميسر والقمار، المصري، ص: ١٧٦، والرّهان: «عقد يتعهد بموجبه كلّ من المتراهنين أن يدفع إذا لم يصدق قوله في واقعة غير محققة، للمتراهن الذي يصدق قوله فيها مبلغاً من النّقد، أو أي شيء آخر يتفق عليه». الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الضربير، ص: ٦١٥، نقلاً عن الوسيط، السنهوري، المجلد الثاني: ٩٨٥/٧.

(٢) ويظهر هذا المعنى واضحاً وضوح الشمس في عقود الفرق الـ CFD كما سيأتي عند الحديث عنها في الصفحة (١٥٠).

(٣) منهم أصحاب الكتب الآتية: بورصة الأوراق الماليّة، شلي، ص: ٧١، بورصة الأوراق الماليّة، كافي، ص: ٨٦، والتغيير في المضاربات في بورصة الأوراق الماليّة، السلمي، ص: ١٤، والمضاربة والمقامرة في بيع وشراء الأسهم، أبو البصل، ص: ٨١٣، والتّلاعب في الأسواق الماليّة، دنيا، ص: ٨.

(٤) ينظر: المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، المصري، ص: ٧٠.

(٥) ينظر: التّلاعب في الأسواق الماليّة، دنيا، ص: ١١ وما بعدها، وينظر: التّلاعب في الأسواق الماليّة صوره وآثاره، السحبياني، ص: ١٢، وأسواق الأوراق الماليّة، أبو النصر، ص: ١٠١.

ومن أنواع التّلاعب بأسعار الأوراق الماليّة على سبيل المثال: ١- التّعامل الصوري بورقة ماليّة لجذب انتباه المتعاملين إليها، وتغريهم بها. ٢- التّلاعب المؤثر في قيمة الورقة الماليّة من قبل بعض المسؤولين عن الشّركة. ٣- الشّراء بغرض الاحتكار، بأن يشتري كمية كبيرة من ورقة مالية ما لغرض التحكم بسعرها. ٤- نشر المعلومات المضلّلة وبث المعلومات المخطئة^(٢).

وفيما يأتي تفصيل العلاقة بين المضاربة والتّلاعب:

- ذهب بعض الباحثين^(٣) إلى أنّ المضارب يحاول الاستفادة من تغيّر الأسعار في السّوق لكنه لا يصنع الأسعار ولا يؤثّر فيها، بخلاف المتلاعب فإنّه يقوم بالتأثير في الأسواق بهدف تغيير أسعارها لمصلحته، يلجأ إلى ذلك مستعيناً بالخدعة وإشاعة المعلومات الكاذبة، ونحو ذلك من الممارسات غير المشروعة.

والواقع أنّ التأثير في الأسواق لا يخرج المضارب عن المضاربة، فالمضاربون نوعان من حيث التأثير في الأسواق: مضارب يستفيد من التغيرات الطبيعية في أسعار السّوق، ومضارب يحاول الاستفادة من التغيرات التي يصنعها بفعله أيضاً، لذا قد يكون المضارب متلاعباً^(٤)، ويمكن القول: إنّ كثيراً ما تقترن المضاربة في أسواق البورصة مع محاولات التّلاعب بالأسعار، والتأثير فيها^(٥).

(١) التّلاعب في الأسواق الماليّة، دنيا، ص: ٧.

(٢) ينظر: التّلاعب في الأسواق الماليّة، دنيا، ص: ١١ وما بعدها، وينظر: التّلاعب في الأسواق الماليّة صوره وآثاره، السحيباني، ص: ١٢، وأسواق الأوراق الماليّة، أبو النصر، ص: ١٠١.

(٣) منهم د. شوقي دنيا في بحثه: التّلاعب في الأسواق الماليّة، ص: ٨-٩.

(٤) ينظر: التّلاعب في الأسواق الماليّة صوره وآثاره، السحيباني، ص: ٩ وص: ١٢.

(٥) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المصري، ص: ٧٦.

المطلب السادس: العلاقة بين المضاربة والتَّحوُّط Hedging

التَّحوُّط (أو التغطية) هو «عملية بيع أو شراء سلعة أو عملة مستقبلاً»^(١)، بغرض تجنب خطر تذبذب الأسعار في المستقبل، وبالتالي الحد من الخسارة المتوقعة»^(٢)، أو هو «إجراءات تُتخذ لحماية المال من التقلُّب غير المتوقَّع وغير المرغوب للعائد»^(٣).

فالمستثمر لأوراق مالية يملكها إذا خشي انخفاض سعرها مستقبلاً يمكنه أن يبيع بعقد مستقبل عدداً يماثلها بالسعر نفسه الذي اشتراها به على أن يكون التسليم (للأوراق والثلث) في المستقبل، فإن انخفاض السعر، كان ربحه من البيع المستقبلي معوّضاً لخسارته تلك»^(٤).

والمحتاج لسلعة أو لعملة أجنبية في المستقبل إذا خاف ارتفاع ثمنها يمكنه أن يشتريها الآن بسعر محدد، بغض النظر عن سعرها في المستقبل، فيتجنب بذلك خطر ارتفاع السعر.

والمنتج لسلعة ما المحتاج (في المستقبل) لمواد أولية في تصنيعها، يمكنه أن يُبرم عقداً مستقبلياً لشراء تلك المواد، فيتقي خطر ارتفاع أسعارها آجلاً، وبذلك يوفر كلفة التخزين والحفظ لو اشتراها الآن، وكذلك يمكنه أن يُبرم عقداً مستقبلياً لبيع منتجاته التي لم يصنعها بعد، فيحد من خطر انخفاض ثمن منتجاته في المستقبل، وبذلك فإن هذا المنتج يبرم عقوداً مستقبلية لشراء المواد التي يحتاجها، وبيع مصنوعاته، فيعلم تكلفته وربحه من الآن، وعندئذ فلا تضره تغيرات الأسعار في المستقبل»^(٥).

(١) بورصة الأوراق المالية والضرائب، عفيفي، ص: ١٦٤.

(٢) ينظر للتوسع: البورصات والأسواق المالية العالمية، ملاك، الجزء الثاني: قضايا نقدية ومالية: ١٣٦/٢ وما بعدها.

(٣) نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر، الساعاتي، ص: ٥٧.

(٤) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية، آل سليمان: ٦٩٧/٢.

(٥) ينظر: السلع الدولية وضوابط التعامل بها، أبو زيد، ص: ٥ وص: ١٥.

فالتَّحوُّط يساعد على تخفيض مخاطر الاستثمار، والمتحوِّط هنا شخصٌ يعمل في مهنةٍ، ومهنته هذه ترتبط بسلعةٍ يتخوَّف من تقلُّب سعرها.

ويظهر جليًّا في التَّحوُّط اهتمام المتحوِّط بالسلعة أو العملة (محلَّ التَّحوُّط) وإرادته لها، وتعامله بها، وهو بالتَّحوُّط يحاول تجنُّب مخاطر مرتبطة بها، بخلاف المضارب فلا يهتم بالسلعة ذاتها، ولا يرغب في تملكها، وهو يتعامل بالخطر المرتبط بها فقط بهدف الحصول على الربح من وراء ذلك، فالسلعة أو العملة هي الأصل عند المتحوِّط، والخطر هو الأصل عند المضارب.

وأدوات التَّحوُّط^(١) ذاتها تستخدم بغرض المضاربة على الأسعار والمجازفة عليها أيضًا، فشكل العقد في (المضاربة والتَّحوُّط) واحدٌ، والغرض منه مختلف.

ويلجأ المتحوِّط إلى العقود الآجلة والمستقبليَّات والاختيارات وعقود المبادلة^(٢)، فلقد سوَّغت هذه العقود تلبيةً لرغبة المتحوظين، وإن سيطر عليها المضاربون في الواقع.

ولأنَّ المتحوِّط يتجنَّب المخاطر ويتحاشاها، على عكس المضارب الذي يتاجر فيها ويخوض غمارها، رأى كينز أنَّ السُّوق المستقبلية (التي يلجأ إليها المضاربون والمتحوِّطون) لها دورٌ اجتماعيٌّ مفيدٌ، إذ تحول مخاطر الأسعار من المتحوِّطين الذين لا يرغبون في تحمُّل مخاطر عاليةٍ إلى المضاربين الذين يتحمَّلون مخاطر عاليةً^(٣).

(١) من أدوات التَّحوُّط: العقود الآجلة، والعقود المستقبلية، والاختيارات، غير ذلك، وسيأتي تفصيل الحديث عنها لاحقًا.

(٢) ينظر: التلاعب في الأسواق المال صوره وآثاره، السحبياني، ص: ٨، وينظر: أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، رضوان، ص: ٣٥١، وسيأتي الكلام عن العقود المستقبلية في الصفحة (١٤٣)، وعقود الاختيارات في الصفحة (١٤٥)، وعقود المبادلات في الصفحة (١٤٧).

(٣) ينظر: المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة، الساعاتي، ص: ٦.

ويمكن الفرق بين التَّحَوُّط والمضاربة في الأمور الآتية:

١ - الغرض والغاية من العقد: فالعقد نفسه يُبرَم -بحسب نية العاقد- للتَّحَوُّط حيناً وللمضاربة أحياناً كثيرة.

٢ - في إرادة تنفيذ العقد: وبالتالي قصد السِّلعة والاهتمام بها، حيث يرغب المتحوِّط في ذلك بخلاف المضارب.

٣ - المتحوِّط تاجر أو صانع يعمل وينفع ويساهم في دعم القطاع الاقتصادي الحقيقي^(١) بخلاف المضارب في المضاربة الصوريَّة فينحصر عمله في المتاجرة بالمخاطر.

وإن بدت هذه الفروق بيَّنةً هنا لكنَّ الأمر ليس بهذا الوضوح في واقع العقود التي يُجريها المضاربون والمتحوِّطون، فقد لا تظهر إرادة تنفيذ العقد أو عدمها من العقد، ولا يكون في شكل العقد وطريقته وسلوك العاقد ما يدلُّ على قصد التَّحَوُّط أو المضاربة، ويبقى الأمر متعلِّقاً بنية المتعاقد، والنية محلُّها القلب، بل ربَّما كان العقد نفسه لغرض التَّحَوُّط بالنسبة لطرف، ولغرض المضاربة بالنسبة للآخر، وتؤكد هذا جوجيريل من المصرف المركزي الأوربي بقولها: «من المستحيل التمييز بين الصفقات التي في حقيقتها مراهناتٌ بحثةٌ، وبين ما يهدف إلى توزيع الموارد ضمن عمليات الاقتصاد الحقيقي»^(٢).

(١) الاقتصاد العيني (الحقيقي) هو ما يتعلق بالأصول العينية (الحقيقيَّة) وهو يتناول كل الموارد الحقيقيَّة التي تشبع الحاجات البشرية بأسلوب مباشر (كالأصول والسلع الاستهلاكية) أو بأسلوب غير مباشر (كالأصول والسلع الإنتاجية). أي أن الاقتصاد العيني أو الأصول العينية هو الثروة الحقيقيَّة التي يتوقف عليها بقاء البشرية وتقدمها، وهناك الاقتصاد المالي الذي يسهِّل عمليات التَّبادل ويساعد على العمل المشترك من أجل المستقبل، ويتمثَّل في أدوات أو وسائل (كالنقود والأسهم والسندات) تبيِّر التَّعامل في الثروة العينية أو الحقيقيَّة. الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي ودور الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته المصرفية في تجنب الأزمات الماليَّة، محمد علي، ص: ١.

(٢) التَّحَوُّط في التمويل الإسلامي، السويلم، ص: ٥٣.

ونتيجةً لهذا الامتزاج والتداخل وعدم إمكانية الفصل بين المضاربة والتَّحَوُّط، أو وضع
سياجٍ منيعٍ بينهما، تستفيد المضاربة من تبرير عقود التَّحَوُّط، وحاجة الناس إليها، ودفاع
الاقتصاديين عنها.

وبعد أن تبين مفهوم المضاربة بشكلٍ عامٍّ، وتوضَّح المعنى المقصود منها إجمالاً، أنقل
إلى المباحث الآتية التي تبين تفصيلاً ماهيتها، وتركيبتها، ومستوياتها، وأنواعها، وآثارها.

المبحث الثالث: أركان المضاربة على الأسعار

تمهيد

أتضح من الفصل السابق أنّ سلوك المضاربة يتمّ من خلال إبرام عقدين متعاكسين بغرض الربح من فروق أسعارهما اعتماداً على توقّع تقلبات الأسعار، وقد يكون هذا السلوك عقداً واحداً لتبادل فروق الأسعار مباشرة (عقد الفرق).
وأبين هنا أركان المضاربة تفصيلاً:

الركن في اللغة: «أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها، وجزء من أجزاء حقيقة الشيء»^(١)، «وركن الشيء ما يتمّ به، وهو جزؤه وداخل فيه»^(٢)، وفي الاصطلاح: «ما لا وجود للشيء إلا به»^(٣).

وفيما يلي بيان أركان سلوك المضاربة التي لا تقوم المضاربة إلا بها^(٤):

الركن الأول: الغرض من العقد

يجب في المضاربة أن يكون الغرض من العقد هو الربح من خلال تبدل الأسعار عبر الزمن أو المكان، فليس مضارباً من اشترى سلعةً لينتفع بها بأيّ شكلٍ من أشكال الانتفاع الأخرى (كالاستعمال أو الاستهلاك أو التصنيع أو التأجير أو الإهداء للغير).

الركن الثاني: التنبؤ بتغير السعر في المستقبل

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مادة (ركن): ٣٧١/١-٣٧٠.

(٢) التعريفات، الجرجاني، ص: ١١٢.

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي، ص: ٤٨١.

(٤) لا أعني أركان العقد فيها من صيغة وعاقدين وغير ذلك، بل الأجزاء التي يتركّب منها سلوك المضاربة...

ينصرف المفهوم الاقتصادي للمضاربة بشدة إلى معنى التَّوَقُّع ابتداءً، ومن ثمَّ إلى تقدير فرص الكسب لاغتنامها، واحتمالات الخسائر لاجتنابها^(١)، فعقود المضاربة تعتمد على التَّوَقُّعات بتغيُّرات الأسعار، ويرغب المضاربون بالاستفادة من هذه التَّوَقُّعات والرَّبح من خلالها، لذلك فالتَّنبُّؤات والتَّوَقُّعات والتَّخمينات هي الدَّافع لإبرام عقود المضاربات، وسأبين ذلك تفصيلاً هنا في فقرتين:

١- التَّوَقُّع أو التَّنبُّؤ بتغيُّر السَّعر^(٢): وهو ركنٌ للمضاربة بنوعيهما (المضاربة الصوريَّة، والمضاربة التسلُّمية)، فالمضارب يتوقَّع تغيُّر السَّعر، ويتنبَّأ بانخفاضه أو ارتفاعه، ويعوِّل على هذا التَّوَقُّع، ثم يعمل بناءً على تنبُّه ذلك، ولا فرق - كما سبق - بين أن تكون توقُّعات المضارب باتجاهات الأسعار مرتبطةً بدراساتٍ علميةٍ وأدلةٍ قويةٍ^(٣)، أو بمجرد تخميناتٍ وميولٍ نفسيةٍ أو انسياقاً وتقليداً للغير، أو بسبب التَّلاعب في الأسواق للتأثير في الأسعار، أو بتفاعل عاملين أو أكثر من العوامل المذكورة، والمهم أن يكون توقُّع تغيُّر السَّعر هو الدَّافع لسلوك المضاربة.

٢- ينبغي أن يتعلَّق التَّوَقُّع بتغيُّر السَّعر زمانياً أو مكانياً، وعادةً ما يتعلَّق بزمانٍ قصيرٍ نسبياً^(٤)، فلا يدخل المضاربون في عملياتٍ طويلة الأجل، ولأنَّ المضارب يسعى إلى الرِّبح السَّريع فهو يفضل الأسواق الهائجة المضطربة، ويتعد عن الأسواق الهادئة المستقرَّة، ونجاح المضاربة يتوقف على اختيار وقت الدخول ووقت الخروج من السُّوق، أي اختيار وقت الشراء ووقت البيع، فتحديد هذا الوقت هو ما يشغل بال المضاربين، وهو الذي يحدد ربحهم وخسارتهم.

(١) ينظر: المشتقَّات المالية، رضوان، ص: ٣٧.

(٢) قال الخضير في كتابه كيف تتعلم البورصة ص: ٤٧: «التَّنبُّؤ هو العامل الأساسي للمتعاملين في البورصات بشكل عام، وفي بورصات العقود المستقبلية بشكلٍ خاص».

(٣) هناك العديد من النظريات التي تحاول دراسة الأسعار والتَّنبُّؤ بها، ينظر: المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة، الساعاتي، ص: ٨ وما بعدها.

(٤) ينظر: أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية، أحمد، ص: ٤٩٥.

وإذا كان كل تاجر يسعى أيضًا إلى الربح من خلال الفرق بين سعري البيع والشراء، فإن الربح في التجارة يحصل لأسباب كثيرة تتصل -كما سبق- بخبرة التاجر وعمله ونفعه وخدمته وتعبه... (كالاكتناء بالسلعة المتاجر بها، من التخزين، والتغليف، والتصنيف، والفرز، والحفظ، والنقل، والتصنيع، ومتابعة المنتجين والمستهلكين كما سبق)، ولا أدعي أن ذلك شرطًا لمشروعية الربح في التجارة بل أصف واقعها، وإن غابت بعض أسباب الربح أحيانًا، فلا تخرج المسألة عن التجارة، ومن هنا قد يخفى الفرق بين المضاربة التسليمية والمتاجرة في بعض الأحيان^(١).
وتجد هنا أن المضارب -عادةً- كسولٌ خمولٌ، فهو يسعى إلى الربح السهل دون الدخول في عمليات منتجة^(٢).

وبحسب هذا الضابط فالصراف ليس مضاربًا مع أن ربحه يحصل من الفرق بين سعري البيع والشراء، لكن الفرق بينهما يكون في وقت واحد وليس عبر الزمن، فالصراف مستعد للبيع بثمانٍ والشراء بثمانٍ أرخص في الوقت ذاته، وهو هنا لا يعول على الربح عبر الزمن ولا يتوقع ولا يخمن، وهذا هو الأصل في عمل الصرافين، لكن بعضهم قد يمارس عمل المضاربين فيبيع في وقتٍ ويشترى في آخر أملًا في الربح من خلال تبدل الأسعار بين الزمنين.

أمَّا المراجعة: «وهي أحد صور المعاملات التي يسعى من خلالها المستثمر إلى التربح عندما تباع سلعة واحدة بسعرين مختلفين، حيث يحرص الشخص المشتغل بعمليات المراجعة على الاستفادة من تغير الأسعار، فهو يشتري السلعة منخفضة السعر من أحد الأسواق، ويسارع ببيعها بالسعر الأعلى في السوق الآخر»^(٣)، وتعرف بـ (arbitrage)^(٤).

(١) يراجع الكلام عن صعوبة الفصل بين المضاربة والمتاجرة في بعض الأحيان في الصفحة (٩٠).

(٢) يظهر ذلك تمامًا في المضاربة الصورية، وقد يخفى في المضاربة التسليمية.

(٣) المشتقات المالية، رضوان، ص: ٦١.

(٤) arbitrage: مراجعة. قاموس المصطلحات التجارية والاقتصادية والمالية، جريج، مادة (arbitrage)، ص: ١٧.

فقد اختلف الباحثون في دخول المراجعة في المضاربة: فذهب عبد الرحيم الساعاتي إلى أنّ ذلك ليس من المضاربة^(١)؛ لأنّ البيع فيها يكون بسعرٍ معروفٍ سابقًا، فلا توقّع ولا تخمين، وذهب طارق عبد العال حماد، ومحمد السحبياني إلى أنّ الانتفاع من فروق الأسعار بين السّوقين يعدّ من المضاربة^(٢)، وأرى أنّ القول الثاني هو الراجح، لأنّ التّوقّع موجودٌ هنا أيضًا، فالشّراء من سوق، والبيع في أخرى يكون عادةً في زمنين مختلفين وإن تقاربا، لأنّ الأسواق الماليّة قد تفتح في ساعاتٍ مختلفة، ويساعد اختلاف الزّمن بين البلدان في اختلاف ساعات عمل هذه الأسواق، وهذا النّوع من المضاربات كان من أهمّ أسباب أزمة عملات جنوب شرق آسيا في أواخر التسعينيات من القرن الماضي.

والمراجعة (arbitrage) تتمّ بالعملات، وبالأسهم والسلع (إذا كانت ذاتها مسجّلة في السّوقين معًا)، ويوجد الكثير من الأسهم والسلع المسجّلة في أكثر من سوق، وبذلك تتمّ المضاربة عليها بين تلك الأسواق، أمّا الأسهم والسلع المسجّلة في سوق وغير مسجلة في أخرى، فلا يمكن المضاربة عليها بين هذين السّوقين كما هو واضح.

وأهم ما يؤثّر فيها هو فروق أسعار العملات حالًا وتوقّعًا، وفروق الساعات، ولا بُدّ من التذكير مجدّدًا بأنّ المراجعة التي تتمّ في الأسواق المنظّمة ليس فيها نقل لبضائع أو أيّ شيء آخر، وعليه فلا يوجد توليد لمنافع بسبب عدم وجود نقل أو تغيير في المواصفات أو أيّ شيء آخر مفيد.

المضارب في الـ (arbitrage) يشتري في سوق، ويبيع في سوقٍ أخرى فلو خسر في واحدٍ منهما عوّضه ربح الآخر أو زاد عليه، فهو مثلاً يشتري آجلًا ألف دولار مقابل اليورو في

(١) ينظر: المضاربة والقمار في الأسواق الماليّة، الساعاتي، ص: ٧.

(٢) ينظر: المشتقات الماليّة، حماد، ص: ٣٢، والمضاربة في الأسواق الماليّة، السحبياني، ص: ٧.

سوق، وبيع آجلًا ألف دولار مقابل اليورو في سوق آخر، ويستفيد من تذبذبات الأسعار بين هذه الأسواق.

وختامًا فإنّ عنصر التّوقُّع يحمل في طيّاته المخاطر الكبيرة التي يتعرض لها المضاربون، وذلك إذا أتت النتائج بخلاف ما توقعه المضاربون^(١).

وثمرة القول بدخول تصرف ما في المضاربة على الأسعار أو عدم دخوله فيها أن يأخذ ذلك التصرف حكم المضاربة على الأسعار أو لا يأخذ حكمها، وبيان حكم المضاربة على الأسعار يأتي في الفصل الثاني.

الركن الثالث: العقد أو العقود المتعكسة

يتألف سلوك المضاربة في الغالب من عقود متعكسة، (بيع ثم شراء) (شراء ثم بيع) و الفرق السّعر بين العقدين هو الهدف من المضاربة، فالعقد الأوّل هنا جزءٌ من المضاربة، وهي لا تتمّ إلا بالعقد الثاني، ومن مجموع العقدين (مع وجود بقية الأركان) تتشكّل المضاربة، فمن اشترى أرضًا بغرض بيعها عند ارتفاع سعرها، فقد ابتدأ المضاربة، فإن بدا له أن يزرعها أو يعمّرها أو يؤجّرها فقد خرج عن كونه مضاربًا، لغياب العقد المعاكس، (شَرع في المضاربة ثم تراجع عنها).

والعقد المعاكس قد يبرمه المضارب لتجنّب حدوث خسارةٍ تَسبّب بها العقد الأوّل أو لتقليل تلك الخسارة بعد وقوعها.

وربح المضارب أو خسارته لا يتقرّران فعليًا هنا إلا بعد إبرام العقد المعاكس، فمن اشترى أسهما مضاربًا على ارتفاع سعرها ثم ارتفع الثمن فعلاً، فإنّ ربحه يبقى ربحًا ورقياً ما لم يبيعها ويكسب الفرق، ومن باع أسهماً (على المكشوف مثلاً) مضاربًا على انخفاض أسعارها، ثم

(١) ينظر: المشتقّات الماليّة، حماد، ص: ٣٢، والمضاربة في الأسواق الماليّة، السحيباني، ص: ٧.

حصل ذلك الانخفاض، فإنَّ ربحه يبقى على الورق أيضًا ما لم يعجّل بشرائها، فيكسب الفرق عندئذٍ^(١).

وقد يكون الطرفان (طرفا العقد) مضاربين معًا في العقد الأول، فيحتاج كلُّ منهما إلى عقد ثانٍ لتتمَّ به مضاربتة، وقد يلتقيان ثانيةً في العقد الثاني، فينقلب البائع إلى مشتري، والمشتري إلى بائع، وهنا تبدو المضاربة واضحةً جليّةً، وقد لا يلتقيان في العقد الثاني، فيبحث كلُّ منهما عن آخر ليبرم معه العقد المعاكس.

وفي العقد الأول أو الثاني (المتعاكسين) قد يكون المتعاقدان مضاربين معًا، وقد يكون أحدهما مضاربًا، والثاني ليس كذلك (مستهلكٌ مثلاً).

والخلاصة أنَّ المضاربة هنا تحتاج إلى عقدين متعاكسين لكلِّ مضاربٍ - سواء التقى المضاربان معًا في العقد المعاكس، أو لم يلتقيا.

وفي الأسواق المنظّمة لا يلتقيان؛ لأنَّ كل واحدٍ منهما يتعاقد مع السوق وليس مع الآخر، حيث تتولّى إدارة السوق الشراء من البائعين، والبيع للمشتريين، ويقوم بيت التسوية^(٢) في الأسواق المنظّمة بدور البائع بالنسبة للمشتري، والمشتري بالنسبة للبائع^(٣).

وفي المضاربة الصوريّة في غير الأسواق المنظّمة غالبًا ما يتبادل المضاربان الأدوار في العقد الثاني كما سبق، وتتمَّ التّصفية بينهما على فروق الأسعار، ففي العقود الصوريّة يشتدّ الارتباط بين العقدين المتعاكسين أكثر منه في المضاربة التسليميّة.

(١) هذا هو الأصل في كل عاقبة المضاربات، لكنَّ هناك تسويات يومية تتمَّ في الأسواق الماليّة يربح فيها المضارب ويخسر بتقلبات الأسعار دون أن يعكس العقد فيبيع ما اشترى أو يشتري ما باع كما سيأتي.

(٢) التسوية في صفقات الأوراق الماليّة (مثلاً) تعني: دفع المشتري لسعر الأوراق الماليّة من جهة، وتسليم البائع هذه الأوراق إلى المشتري من جهة أخرى. ينظر: نظرة عامة على الأسواق الماليّة، كويل، ص: ١٦٩.

(٣) ينظر: الأسواق الماليّة من منظور إسلامي، آل فوز، ص: ٨٧.

وأخيراً فإنّ المضاربة على فروق الأسعار قد تتمّ بعقد واحد فقط موضوعه تبادل فرق السّعر كما في (عقد الفرق) كما تقدّم.

هذه مجمل الأركان التي يقوم عليها سلوك المضاربة في نظري، ولغياب شيء من تلك الأركان تخرج الحالات الآتية عن المضاربات:

١- من يؤخّر شراء سلعةٍ يحتاجها (يحتاجها لغير المضاربة) متوقّعا رخصتها مع التّأخير، ومن يعجّل شراء سلعةٍ يحتاجها مستقبلاً خوفاً من غلاء سعرها فيه. (غياب الغرض).

٢- من يشتري أجلاً عملةً ما لتمويل مشروعاته بتلك العملة، أو سداد التزاماته بها لتجنّب خسارة متوقعة من ارتفاع سعر تلك العملة مستقبلاً^(١). (غياب الغرض).

٣- العينة^(٢) ليست من المضاربة، مع أنّها عقدان متعاكسان (صوريان) الرّبح فيها يحصل من الفرق بين سعر الزّمن الحاضر والمستقبل، لكن يغيب عنها عنصر التّوقّع والتّنبؤ. (غياب التّوقّع، وغياب الغرض).

الركن الرابع: الصوريّة

الصوريّة: هي ركنٌ في المضاربة الصوريّة فقط.

و«الصُّورة، بالضمّ: الشَّكْل، والهيئَةُ»^(٣) والصوريّة: «من صوّر الشيء: أبرز له صورةً -أي شكلاً- والصّوري: نسبةً إلى الصُّورة»^(٤).

(١) وهي عقود ربوية محرّمة لغياب التّقابض الذي هو شرط في مبادلة العملات كما سيأتي تفصيلاً في الصفحة (٢٤٢).

(٢) بيع العينة: «أن يبيعه السِّلعة إلى أجلٍ ثم يبتاعها منه بأقلّ من ذلك حالاً» مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٣٠/٢٩.

(٣) تاج العروس، الزبيدي، مادة (صور): ٣٥٨-٣٥٧.

(٤) معجم لغة الفقهاء، قلنجي وقنيبي، مادة (صورة) ص: ٢٧٨.

صورِيَّة العقد هي: «أن يكون اتفاق العاقدین في العقد ظاهرياً فقط، أمّا الإرادة الحقيقيَّة فهي متنفيةٌ فيه»^(١)، فالمضاربون في المضاربات الصُّوريَّة لا يريدون من عقود البيع والشراء تحقيق آثارها بتبادل العوضين، لذلك سميت عقودهم صورِيَّة. وفيما يلي زيادة شرح وبيان:

ومعنى الصوريَّة أنَّه لا توجد عمليات بيع وشراءٍ حقيقيَّة، فلا يتمُّ تبادل أصولٍ ماليَّة، ولا توجد نيَّة للتنفيذ (التَّسَلُّم والتَّسليم)^(٢)، ولا تبادل للمبيع والثمن، ولا تنتقل الملكية بين الطرفين، ولذلك فلا اهتمام بالسلعة محلَّ العقد، والمهمُّ فقط هو انتظار فروق الأسعار بين العقدین المتعاكسين، وسبب العقد تضاربُ توقُّعات الطرفين، فالبائع يتوقَّع انخفاض السَّعر والمشتري يتوقَّع ارتفاعه، والرَّبح هنا منشؤه تغيُّر الأسعار في الاتجاه الذي توقَّعه الطرف الرَّابح، وليس الرَّبح من بيعٍ حقيقيٍّ تنتقل فيه الملكية بين الطرفين، وتعود منافعه على أطراف التَّعاقد. والمسألة باختصارٍ مراهنةٌ على اتجاهات الأسعار لأصلٍ ماليٍّ (أو غير ماليٍّ كالمؤشَّرات) في المستقبل، وليست المسألة بيعاً واقعياً لذلك الأصل، وإن اكتست صورة البيع والشراء، لذلك فلا ضرر في عدم امتلاك البائع للمبيع في بعض الأحيان، وعدم امتلاك المشتري للثمن، لا يهمُّ ذلك كلُّه؛ لأنَّ التَّسليم باختصارٍ هو لفروق الأسعار فقط، ولا ضرر أيضاً في ألا يكون محلَّ العقد مالاً (كما سبق بالنسبة للمؤشَّرات)، إذ تستند المضاربة (أو قل المراهنة) إلى تغيُّر حركة المؤشَّر عندئذٍ، والخلاصة أنَّ غياب نيَّة التَّسَلُّم والتَّسليم هو جوهر هذا النوع من المضاربة.

(١) معجم المصطلحات الماليَّة والاقتصادية في لغة الفقهاء، حماد، مادة (صورِيَّة)، ص: ٢٨٤.

(٢) وقد قال المالكية: «ما خرج من اليد وعاد إليها يُعدَّ لغواً». الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي:

١٠١/٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ١٤٩/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٦٢/٣، حاشية

الصاوي على الشرح الصغير: ٩٦/٣.

ومع غياب تسليم الثمن كاملاً، فإنّ هامشاً منه قد يُدفع أحياناً، والغرض من دفع الهامش هو الاهتمام بتسليم الفرق لا بتنفيذ العقد، لذا ترتبط نسبة الهامش بالفرق المتوقع للسعر لا بسعر المبيع.

ويُشار إلى أنّ تبادل العوضين بين طرفي العقد هو الحدّ الفاصل بين المضاربة الصوريّة والمضاربة التسليميّة، ف شراء سلعٍ أو عملاتٍ بغرض الاستفادة من فرق سعرها يدخل في المضاربة الصوريّة إذا لم يستلمها المشتري، ويدخل في المضاربة التسليميّة إذا استلمها المشتري، والمشتري في الحالتين يهدف إلى الربح من خلال فرق السعر عبر الزمن أو اختلاف السوق.

ومن مفرزات الصوريّة ما يلي:

١- أنّها معاملةٌ صفريّة، فما يكسبه أحد الطرفين يخسره الآخر: وصفريّة العقد تعني أنّه لا يحقق مصلحةً اقتصاديةً، ولا يضيف جديداً في مجال الإنتاج أو التّبادل، ولا يقدّم نفعاً للمجتمع، ولذلك فليس له أي قيمة اقتصادية حقيقية في ذاته.

ومصلحة الطرفين في عامّة البيوع متبادلةٌ ومشاركةٌ، أمّا في المضاربة الصوريّة ففي عقودها ينتفع واحدٌ فقط على حساب الآخر؛ لأنّ مصالحهما متعارضةٌ متضاربةٌ، وليست متبادلةً، ولذا فالمضاربة الصوريّة شبيهةٌ بالمراهنة من هذه الناحية، حيث يكسب فيها أحدهما ما يخسره الآخر.

٢- أنّها تجارةٌ بالخطر: وليست تجارةً بالأصول الماليّة من حيث الحقيقة والواقع، فالخطر ذاته هو المبيع وهو الثمن، فمتوقّع ارتفاع السعر يبيع خطر الانخفاض، ويشترى خطر الارتفاع، ومتوقع انخفاض السعر يبيع خطر الارتفاع، ويشترى خطر الانخفاض، وإن كان العقد في الأسواق المنظمة يذكر كميةً محدّدة من السلعة أو العملة يمكن تسليمها في موضعٍ معيّن بذاته، لكنّ المضارب لا يريد التسلم.

فالمُتبايعون في المضاربة الصوريّة بسبب عدم رغبتهم في تسليم البدلين، لا يبيعون أعياناً، بل يبيعون مخاطر مستقلةً عن تلك الأعيان كما سبق، إنهم يتبادلون خطر ارتفاع سعر الأعيان، وخطر انخفاض سعرها فقط، فهذا هو موضعُ الاهتمام عندهم، وهو في الواقع محلّ العقد (المبيع) في بيوعهم، إنهم تُجار مخاطر فقط^(١)، والضمان وحده لا يكفي لاستحقاق الربح^(٢).

وأما الأصول المادية (السّلع مثلاً) التي ترتبط فيها توقّعات الطرفین في المضاربات الصوريّة فهي تبعٌ، وليست بذاتها موضع الاهتمام، وقد تكون غير موجودةٍ أو غير مملوكةٍ للبائع أو ليست مالا أصلاً كما سبق، لذلك أقول: إنّها تبعٌ، وليست أصلاً في هذه البيوع الصوريّة، وعليه فالمضاربة الصوريّة تجارةٌ للخطر حقيقةً، وإن كانت تجارةُ السّلع صورةً وتوهماً.

وفي المضاربة الصوريّة تنفصل عوامل المخاطرة في تقلّبات الأسعار من عمليات الصّناعة والتّجارة والزّراعة والمقاولات...، ويتمّ المتاجرة بالمخاطرة وحدها والمضاربة عليها^(٣) بعد عزلها عن تلك العمليات، لا سيما المضاربات التي تجري في الأسواق المنظّمة التي أعدت لمثل ذلك، رغم أنّ التجار الحقيقيّين يتعاملون في هذه الأسواق أيضاً، لكنّ نسبتهم لا تزيد عن ٣٪.

ويسمى المضاربون في المضاربة الصوريّة المخاطرين^(٤)؛ لأنّهم -كما مرّ- يتاجرون في المخاطر، كما يسمّون في الأسواق المستقبلية بالمجازفين^(١).

(١) ينظر للتوسع حول الخطر التابع للملكية والخطر المتجرّد عنها: البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر، السويلم، ص: ٤.

(٢) ينظر: استحقاق الربح بالضمان في الصفحة (١٨٤).

(٣) ينظر: بورصة الأوراق الماليّة والضرائب، عفيفي، ص: ١٧٢.

(٤) ينظر: عقود المستقبلات في السّلع في ضوء الشريعة الإسلامية، العثماني، مجلة مجمع الفقه بجدّة، العدد السابع: ٣٤٧/١.

وعقود المضاربة الصوريّة باطلةً بسبب غياب التّسليم، فلا يصحّ البيع مع عدم التّسليم^(٢)، وهي تناقض مقتضى عقد البيع، قال ابن القيم: «المقصود الذي شرع الله تعالى له البيع وأحله لأجله هو أن يحصل ملك الثمن للبائع، ويحصل ملك المبيع للمشتري؛ فيكون كلّ منهما قد حصل له مقصوده بالبيع، هذا ينتفع بالثمن وهذا بالسلعة»^(٣).

وهي باطلةٌ كذلك بسبب القمار، حيث يتردّد كلاهما بين الغنم والغرم، «الداخل في القمار يكون إما غانمًا إن أخذ أو غارمًا إن أعطى»^(٤)، ثم يكسب أحدهما من خسارة الآخر، فيكون قد أكل ماله بالباطل.

(١) ينظر: التّحوط في التمويل الإسلامي، السويلم، ص: ٤٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ١٤٧/٥، المنتقى، الباجي: ٢٨٦/٤، فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي: ١٢٥/٨، العدة شرح العمدة: بهاء الدين المقدسي، ص: ٢٤٠.

(٣) زاد المعاد، ابن قيم: ١٨٧/٣.

(٤) تكملة المجموع، المطيعي: ١٥٢/١٥.

المبحث الرابع: أمارات المضاربة ومستوياتها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أمارات المضاربة.

المطلب الثاني: مستويات المضاربة على الأسعار.

المطلب الثالث: مقارنة بين مستويات المضاربة على الأسعار.

المطلب الأول: أمارات المضاربة^(١).

ثمة علامات وإشارات تدلّ غالباً على سلوك المضاربة، وإن لم تكن أدلة قاطعة على ذلك.

١- نوع التعامل: كثيراً ما تشير طبيعة العقد إلى نية المضاربة، فبما أنّ المضاربة تقوم على التنبؤ بتقلبات الأسعار في المستقبل، فللعقود المستقبلية أهمية خاصة في المضاربات^(٢)، والكثير من عقود المضاربة عقود مستقبلية سواء في ذلك المضاربة التسليمية والمضاربة الصورية.

ومحلّ العقد (المبيع) كثيراً ما يكون دليلاً على سلوك المضاربة، كما لو كان محلّ العقد أصلاً وهمياً كالمؤشرات^(٣) وبيوع الاختيارات^(٤)، وكذلك عقود الفرق التي هي عقود على فروق الأسعار فقط، وليست على الأصول التي يرتبط بها الفرق^(٥).

ومن عقود المضاربات الواضحة أيضاً عقود التداول اليومي (Day trading) حيث يجب فيها إنهاء جميع الصفقات التي أبرمها العاقد قبل إغلاق السوق في كل يوم، فالعقود هنا لا تستمر لأكثر من ساعات معدودة، وربما دقائق فقط، والهدف منها الاستفادة من فرق السعر بين العقدين المتعاكسين المتقاربين في الزمن^(٦).

ويفضّل المضاربون البيوع التي تسهل المضاربة وتيسرها، ولا تتطلب ملكية المبيع أو وجوده، أو دفع الثمن، كالبيع على المكشوف، والشراء بالهامش، والبيوع الآجلة، وبيوع

(١) لم أطلع على من تكلم في علامات المضاربة وأماراتها، لذا فالإحالات قليلة في هذا المطلب.

(٢) حتى عرّف بعضهم المضاربة بأنها: «التعاقد على عملية مستقبلية، يُتنبأ بأنها ستكون مربحة سواء من خلال ارتفاع أسعارها، أو من خلال تحبّب حدوث خسائر فيها». كيف تتعلم البورصة، الخضير، ص: ٤٧.

(٣) ينظر: معنى بيع المؤشر في الصفحة (١٥٤).

(٤) تفصيل الحديث عن بيوع الاختيارات في الصفحة (١٤٥).

(٥) تفصيل الكلام عن عقود الفرق في الصفحة (١٥٠).

(٦) <https://www.ifcmarkets.net/forex-trading-strategies/day-trading-strategy>

الاختيارات، وتتصف تلك العقود -عادةً- بقصر أجلها، ويلجأ المضاربون إلى أسواقٍ مضطربةٍ متذبذبةٍ لا مستقرّةٍ هادئةٍ كما سبق.

٢- **عدم الاهتمام بالسلعة^(١)**، أو فعل أيّ شيءٍ يتّصل بها، فالمضارب بالرّزّ (مثلاً) لا يهتمّ أن يرى شيئاً منه، وهو غالباً لا يفقه شيئاً عن تخزينه وحفظه وغير ذلك، إنما يكفيه أن يُجري بيعاً على الورق ليتبعها بعقودٍ معاكسةٍ أملاً في الرّبح، ولا يضيف المضارب شيئاً لسلعة المضاربة، فلا حفظ ولا نقل ولا فرز ولا تغليب ولا تصنيف ولا تغليف ولا تصنيع ولا أي شيء آخر كما سبق، وإن أضاف المضارب شيئاً للسلعة، كفرزها وتصنيفها وخدمتها، فإنّ ربحه يكون نابغاً من عمله هذا أيضاً، وليس بسبب تقلّبات الأسعار وحدها، وذلك يُخرجه عن المضاربة إلى مطلق المتاجرة.

وهذه العلامة (عدم الاهتمام بالسلعة) واضحةٌ جليّةٌ في المضاربة الصوريّة التي لا تسليم فيها أصلاً، وهي أقلّ وضوحاً في المضاربة التسليميّة.

٣- **ضآلة حجم الهامش المطلوب دفعه عند العقد**، فعدم وجود هامشٍ أو قلّته يشير إلى نيّة المضاربة، إذ يكفي فيها دفع هامشٍ يغطي الفرق المتوقّع في السّعر، بأن يغطي الخسارة المحتملة عند انخفاض السّعر^(٢).

٤- **التعرّض لمخاطر عاليةٍ كبيرةٍ تفوق مخاطر التّجارة** وتقرب من مخاطر القمار^(٣)، ومن ذلك الخوض في الأسواق المضطربة الهائجة، وكثيراً ما يصاب المضاربون بالإفلاس، ويضطرون إلى الخروج من الأسواق، وتكون العوائد المتوقّعة من المضاربة عادةً متأرجحةً وغير منتظمةٍ.

(١) ينظر: بورصة الأوراق الماليّة من منظور إسلامي، البرواري، ص: ١٧٧.

(٢) ينظر: بورصة الأوراق الماليّة والضرائب، عفيفي، ص: ١٧٠.

(٣) ينظر: بورصة الأوراق الماليّة من منظور إسلامي، البرواري، ص: ١٧٣.

٥- سلوك العاقد: بعض التصرفات التي يقوم بها العاقد تدلّ على أنّه مضاربٌ، وليس تاجرًا أو مستهلكًا أو غير ذلك، ومن هذه التصرفات: سرعة إبرام العقود المعاكسة، وعدم الاحتفاظ بمحلّ المضاربة فترةً طويلةً^(١)، وذلك هو الغالب من فعل المضاربين، ولكنّ عكسه لا يلغي المضاربة.

وقد يدلّك حال العاقد على كونه مضاربًا على الأسعار، كالجالس خلف حاسبه في دبي (مثلاً) يشتري ويبيع القمح الأمريكي، وهو لا يفقه شيئًا عن ذلك القمح، ولا تربطه به أيُّ صلة.

ولا يخفى أنّ اجتماع عدّة علاماتٍ يقوي من احتمال وجود سلوك المضاربة.

المطلب الثاني: مستويات المضاربة على الأسعار^(٢)

بعد بيان أركان المضاربة وعلاماتها، أنتقل إلى بيان مستويات المضاربة، فهي تكون على مستوياتٍ عدّة بحسب شكل العقد، ولا بُدّ في كلّ منها أن توجد الأركان التي سبق ذكرها، وإليك بيان هذه المستويات^(٣):

المستوى الأول: المضاربة بعقودٍ حقيقيةٍ حالة

المضاربة بعقودٍ حقيقيةٍ حالة، كمن توقع ارتفاع سعر القمح في المستقبل، فاشترى طنًّا الآن وتسلمه، وكان غرضه من ذلك بيعه عند ارتفاع سعره، ثم باعه بعد ذلك فعلاً، دون أن يُرافق فعله هذا شيءٌ من منافع التجارة، فهذه من المضاربة التسليمية، فالمضارب هنا يستعمل العقود نفسها التي يستعملها التاجر^(٤).

(١) ينظر: أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية، أحمد، ص: ٤٩٥.

(٢) لم أطلع على أحدٍ تكلم في مستويات المضاربة أو درجاتها، لذا فالإحالات قليلة هنا.

(٣) لن أعرض هنا لبيان الحكم الشرعي لكلّ مستوى، وسأترك بيان الأحكام الفقهية للمضاربات للفصل الثاني.

(٤) تراجع العلاقة بين المضاربة والمتاجرة في الصفحة (٩٠).

وهذا المستوى هو أخفى أنواع المضاربات وأقلها وضوحًا، فليس في شكل العقد وصورته ما يدل على المضاربة، وقد لا توجد علامات ولا إشارات تدل عليها أيضًا، ولذلك فإنها تلبس بالمتاجرة في كثير من الأحيان، ويصعب التمييز بينهما بشكل واضح جلي، وهو ما جعل بعض المعاصرين -كما تقدم- يرون أن الاسم الفقهي للمضاربة هو المتاجرة^(١). والمضاربة في هذا المستوى تُقيدها السلع والأثمان، فهي محدودةٌ بحدودها (خلافًا لما عليه الحال في المضاربة الصوريّة كما سيأتي).

والعقود المتعكسة في هذه المضاربة تكون مستقلةً عن العقود الأصلية، فالبائع يشتري من فلانٍ ويتسلم السلعة ثم يبيعها في زمنٍ آخر أو في سوقٍ أخرى لأيِّ راغبٍ فيها^(٢)، فهي عمليةٌ تتكوّن من بيعين مستقلّين منفصلين، يجمع بينهما المضارب للوصول إلى غرضه، وهو الربح من خلال فرق السعر.

وانفصال العقود بعضها عن بعض هنا يسمح بزوال المضاربة، كما لو بدا للمضارب أن يستهلك السلعة أو يستعملها، فإنّه يعدل عن العقد المعاكس عندئذٍ.

المستوى الثاني: المضاربة بعقود حقيقية مؤجلة

في هذا المستوى تكتسي المضاربة صورة البيع مؤجل البدلين الذي تُحدّد فيه الأسعار عند العقد، ويلتزم فيه الطرفان بالتّفيذ (التّسليم والتّسلم) في تاريخٍ مستقبليٍّ لاحقٍ، وفي الزّمن المحدّد للتّفيذ يشتري البائع المبيع من الشّوق ليسلمه للمشتري (ويكسب الفرق أو يدفعه

(١) تقدّم أنّ منهم: د. مقبل جميعي، ود. ديبان، ود. مبارك آل سليمان. المشتقّات الماليّة، رضوان، ص: ٣٥ نقلاً عن الأسواق والبورصات، جميعي، والمعاملات الماليّة المعاصرة أصالة ومعاصرة، ديبان: ٢٤٧/١٣ وينظر: الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، آل سليمان، ص: ٨. وقد بيّنت العلاقة بين المضاربة وبين المتاجرة في الصفحة (٩٠).

(٢) قد يكون المشتري هنا هو البائع الأوّل، لكن ذلك يحصل عفوّاً لا باتفاقٍ وترتيبٍ سابق.

بحسب اتجاهات الأسعار)، ويبيع المشتري ما استلمه في السوق، فيكسب أو يدفع الفرق كذلك، ولأنّها تنتهي بالتسليم والتسلم، فإنّها من المضاربة التسلّمية.

والمضاربة في هذا المستوى أوضح - منها في المستوى السابق؛ لأنّ التأخير هنا يسمح بغياب السلعة والتمنّ زمنَ العقد، وذلك يشير إلى قصد المضاربة أكثر من قصد غيرها، وأنّه في الوقت المحدّد للتنفيذ تكون نتيجة العقد ربح أحدهما وخسارة الآخر^(١).

والتّنفيد في الزّمن المحدّد (المؤخّر) لا يخلّص المسألة من شبهة المراهنة، فمن صدق توقّعه ربح، ومن خاب خسر، ولو علم كلّ منهما ما سيؤول إليه السّعر وقت التّنفيد لما أقدم - غالباً - على إبرام هذا العقد.

ولوضوح غرض المضاربة والشّبه بالرّهان لا يختلف في هذا المستوى من المضاربة أحد من الباحثين.

وإذا تأملتَ العقد المعاكس هنا رأيته يتمّ في زمنٍ قريبٍ جدّاً من تنفيذ العقد الأوّل، ومهمته إتمام عملية المضاربة، ويكون مع أطرافٍ جديدةٍ، لأنّه لو كان مع طرفي العقد الأوّل نفسيهما لم يكن ثمة حاجةٌ للتنفيذ، ولأغنت عنه المحاسبة على الفروق دون تسليم مبيعٍ أو ثمن، وهذا قد يحصل في المستوى الثالث كما سيأتي).

وعقود المضاربة في هذا المستوى أسوأ منها (بسبب تأخر البدلين) في المستوى الأوّل، وهي مع ذلك أحسن من عقود المضاربة الصوريّة (التي تحتل المستوى الثالث)، لأنّ العقود الحقيقيّة المؤجّلة تنفع المتحوّطين المحتاجين إلى امتلاك السلّع أو بيعها في زمنٍ لاحقٍ، دون دفع

(١) هذه نتيجة العقد في الغالب، والعقد المؤجل البدلين يسمح بانتفاع الطرفين أيضاً كما في حالة التّحوط، بأن يشتري الخباز (مثلاً) مئة طنٍ من القمح من تاجر قمح، ويتفقاً على تسليم الثمن والقمح بعد ستة أشهر، حيث يطمئن التاجر إلى تصريف القمح في ذلك الزّمن، ويطمئن الخباز إلى تأمين القمح في ذلك الزّمان أيضاً، وبسعرٍ معروفٍ وقت العقد، فينتفعان معاً.

ثمنٍ أو قبضه في الزَّمن الحاضر^(١)، وبالتالي فهذه العقود يمكن أن يستفيد منها المتحوِّطون في أغراضهم المتَّصلة بالإنتاج.

ويمكن في هذا المستوى أن يكون أحد المتعاقدين مضارباً، والآخر ليس كذلك، فالمضارب يبرم العقد المعاكس زمن تنفيذ العقد الأول، والآخر لا يفعل ذلك.

(١) يراجع مفهوم التَّحوُّط في الصفحة (١٠١).

المستوى الثالث: المضاربة بعقودٍ صوريّة

وهي العقود التي لا تنتهي بالتسليم والتسليم بين المتبايعين، بل تُصنّف بعقودٍ معاكسةٍ تسقطها لتكون النتيجة الخروج بفروق الأسعار، سواء أكان محلّها (المبيع) أصلًا ماليًا قابلاً للتسليم، لكنّ الطرفين لا يرغبان بتسليمه وتسليم ثمنه، كأكثر عقود المستقبلات^(١)، أم كان محلّها أصلًا وهميًا كالمؤشرات^(٢)، أم كان أصلًا مفبركًا، وليس مألًا أيضًا كعقود الاختيارات^(٣)، ومن هذا المستوى أيضًا عقود الفرق حيث يكون محلّها (المبيع) هو الفرق في سعر الأصل المراهن عليه^(٤).

ومضاربات هذا المستوى واضحة المعالم، لا سيما في الأسواق المنظّمة، وقد فصلت عقودها، واختيرت سلعها لتقوم بمهمة المضاربات أو المجازفات، وقد نظّمت أسواقها خدمةً للمضاربة والمضاربين، وأسواقها واسعة الانتشار، وعقودها لا تتقيّد بملكيّة الثمن أو السلع، لذلك فإنّ خطرها كبيرٌ يتجاوز حدود الملكية، بل وحدود الاقتصاد الحقيقي كلّه، مثلاً: عقود النفط الماليّة (المضاربات على النفط) تعدل (٣٥) مرة حجم السوق الفعلية للنفط^(٥)، فهي مراهناتٌ خطيرةٌ عديمة النفع كثيرة الضرر.

وهذا المستوى من المضاربة أوضح وأسوأ من سابقه (المضاربة التسليمية)، والمراهنة هنا جليّة واضحةٌ تمامًا بسبب عدم تعلّقها بالسلع المباعة في الواقع، فهي لا ترتبط بها إلا من

(١) التعريف بعقود المستقبلات في الصفحة (١٤٣).

(٢) تفصيل الكلام عن المؤشرات يأتي في الصفحة (١٥٤).

(٣) الحديث عن بيع الاختيارات يأتي في الصفحة (١٤٥).

(٤) شرح عقود الفرق يأتي في الصفحة (١٥٠).

(٥) الأزمات الماليّة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، السويلم، ص: ٣٢.

ناحية تبدل الأسعار، والرّبح فيها يُتزع من الطّرف الخاسر بسبب توقّعه المخطئ لصالح خصمه.

المطلب الثالث: مقارنة بين مستويات المضاربة على الأسعار

أولاً: وقت تنفيذ العقود

في المستوى الأوّل يتمّ تسليم المبيع والثّمن في العقدین المتعاكسين، كل عقدٍ زمنٍ إبرامه دون تأخيرٍ يُذكر، وهذا يُشير إلى أنّ كل عقدٍ في ذاته حقيقيٌّ جادٌّ، وفي المستوى الثاني يتمّ تسليم البدلين في الزّمن المعيّن المؤخّر، وتأخير البدلين يزيد من ضرر العقود، ويقوّي من احتمال فسخها لسببٍ ما^(١)، ومع ذلك فالتّنفيد (ولو مؤخّراً) خيرٌ من عدمه؛ لأنّه يدلّ على تعلّق العقد بالسلعة والثّمن، وفي المستوى الثالث ينعدم التّنفيد والارتباط بالسلعة أو بالثّمن، بل واقعها مجرد حساباتٍ (عند التّصفية) لمعرفة مقدار الفرق الذي يدفعه طرفٌ لآخر.

ثانياً: ارتباط العقود المتعاكسة من جهة التّنفيد

في المستوى الأوّل يتمّ تنفيذ العقد الأوّل دون تعلّق ولا ارتباطٍ بالعقد الثاني، فالارتباط ضعيفٌ - بين العقدین المتعاكسين في هذا المستوى.

أمّا في المستوى الثاني فغالبًا ما يحتاج المضارب إلى العقد الثاني لتنفيذ العقد الأوّل فيقوى الارتباط بين العقدین المتعاكسين، والبائع (في العقد الأوّل) يشتري السلعة (وقت التّنفيد) من طرفٍ ثالثٍ ليسلّمها للمشتري، والمشتري يبيعها بدوره لآخر لتأمين الثّمن للبائع الأوّل، وهذا الارتباط ليس ضروريّاً، فقد يتمّ تنفيذ العقد الأوّل بمعزلٍ عن العقد الثاني.

وفي المستوى الثالث يشتدّ الارتباط والتّلازم بين العقدین المتعاكسين من حيث التّنفيد، فلا تنفيذ لكل عقدٍ على حدة، بل الواقع أن يكون التّنفيد لهما مجتمعين (عقد يسقطه عقد)، والنتيجة

(١) ينظر: الكلام عن بيع الكالئ بالكالئ في الصفحة (٢٤٨).

الخروج بدفع الفرق فقط أو قبضه، فكأنَّهما عقدٌ واحدٌ يُصَفَّى بدفع الفروق لا بتسليم الأصول المبيعة.

وفي الفقه الإسلامي ينبغي أن يُنتج العقد الواحد آثاره المترتبة عليه (مقتضى العقد) دون انتظار عقدٍ جديدٍ، والأصل أن ينتفع طرفا العقد به بغض النظر عما يتبعه من عقود^(١).

ثالثاً: فوائد العقود المتعاكسة

في المستوى الأول: العقود الحقيقية الحالة بسبب انفصالها قد تسمح بالانتفاع، وذلك كما لو استعمل أو استهلك المضارب السلعة التي اشتراها وتسلمها، فعدل عن العقد المعاكس أصلاً، أو أبرم عقداً نافعاً يتصل بالسلعة (كما لو أجرها، أو أعارها، أو أقرضها، أو باعها تجارةً بيعاً نافعاً يكون سبيلاً لوصول السلعة لمن ينتفع بها)، وبذلك تسقط المضاربة. وكل عقدٍ من العقود المتعاكسة في المستوى الأول يصلح بذاته أن يكون عقداً للتجارة، لكن الجمع بينهما على نحوٍ يسلخ منافع التجارة هو ما يشكّل سلوك المضاربة. أمّا في المستوى الثاني حيث تكون العقود حقيقية مؤجلة تنتهي بالتسليم، فإن احتمال الانتفاع المذكور في المستوى السابق، يردُّ نفسه لكن بصورة أقل وأضعف بسبب تأخير البدلين. والعقود في هذا المستوى تفيد المتحوّطين^(٢)، فهي تنفعهم للتخلّص من مخاطر مستقبلية ترتبط بالإنتاج، فما يستعمله المضارب هنا من عقود يستعمله المتحوّط أيضاً.

(١) ويدلّ على ذلك ما رواه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»، سنن الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ٥٢٥/٣، رقم: (١٢٣١)، وقال: حديث حسن صحيح. وعن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: ((مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا))، سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: فيمن باع بيعتين في بيعة، ٢٧٤/٣، رقم: (٣٤٦١). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. المستدرک على الصحيحين، كتاب: البيوع، باب: وأمّا حديث أبي هريرة، ٥٢/٢، رقم: (٢٢٩٢).

(٢) يراجع معنى التحوّط في الصفحة (١٠١).

أمّا المضاربة الصوريّة (المستوى الثالث) فكل عقد من العقدين المتعاكسين لا يسمح بالانتفاع بالسلعة مطلقاً بسبب غياب التسليم، فهي في الغالب مجرد مراهنات في صورة بيع، وإن وُجد من عقودها ما يصلح للتحوط أيضاً (كالمستقبلات والاختيارات)، إلا أنّ نسبة المتحويين فيها نادرة لا يُلتفت إليها^(١)، وفيها يكسب أحد المتعاقدين ما يخسر الآخر.

لكل ما تقدّم فإنّ المستوى الثالث هو أسوأ أنواع المضاربة وأجلاها وضوحاً، ثم المستوى الثاني، ثم الأول.

وأخلص إلى القول: إنّ عقود المضاربة في المستوى الأول عقودٌ حقيقيّةٌ تامّةٌ لا إشكال في كل واحدٍ منها على حدة، لكنّ جمعها على هيئةٍ تبعد منافع البيع والشراء هو ما يجعلها من المضاربة. وعقود المضاربة في المستوى الثالث بسبب عدم تنفيذها وهميّةٌ صوريّةٌ مزيّفةٌ تناقض مقتضى عقد البيع، ولا تنتج آثاره، ولا تتسع لمنفعه، ولك أن تسميها مراهناتٍ.

أمّا عقود المضاربة في المستوى الثاني فهي بين المستويين، وأراها إلى المستوى الثالث أقرب.

(١) تتراوح بين ١ و ٣%.

المبحث الخامس: الأموال المناسبة للمضاربة على الأسعار والأسواق المناسبة لها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأموال المناسبة للمضاربة على الأسعار.

المطلب الثاني: الأسواق المناسبة للمضاربة على الأسعار.

يبيّن هذا المبحث محلّ المضاربات من أموالٍ وأسواقٍ، ويبدأ بالأموال المناسبة للمضاربات، ويشرح صفات تلك الأموال وخصائصها، ويعلّل سبب مناسبتها للمضاربات، كما يتعرض للأموال التي لا تناسب المضاربات، ويذكر أسباب ذلك. ثم ينتقل للحديث عن الأسواق المفضّلة للمضاربات، ويوضّح صفات تلك الأسواق وخصائصها، ويعلّل كونها التربة الخصبة للمضاربات، كما يتعرض للأسواق التي لا تناسب المضاربات مع بيان السبب في ذلك أيضًا.

المطلب الأول: الأموال^(١) المناسبة للمضاربة على الأسعار

المضاربة نوعان كما سبق: مضاربة تسلمية وتكون بعقود حقيقيّة، ومضاربة صوريّة، وفي المضاربة الصوريّة يمكن أن يكون المحلّ (المبيع) سلعة وهميّة لا وجود لها في الواقع كالمؤشرات كما سبق.

والأموال التي سيتمّ بيانها فيما يأتي تصلح للمضاربات الصوريّة، وللمضاربات التسلمية أيضًا:

أولاً: صفات الأموال المناسبة للمضاربة

السّلع: «جمع سلعة، وهي كلّ ما عدا النقود والذهب والفضة من الأموال»^(٢)، ويلجأ المضارب إلى السّلع الرائجة التي يتوقّع طلباً مستمراً عليها، فذلك يتيح له بيعها في أقرب وقت تتغيّر فيه الأسعار لصالحه، ويتعد المضارب عن السّلع غير الرائجة التي يعسر عليه بيعها في الوقت المناسب، كما أن رواج السّلع يساعد في معرفة سعرها بسهولة ويسر، وذلك يسهل المضاربة عليها.

وسلع المضاربة سلعٌ يعمّ وجودها، وليست نادرة، فالسّلع النادرة لا تصلح محلاً للمضاربة عليها، لأنّ ندرتها تمنع من كثرة تداولها بالبيع والشراء وهو ما تتطلبه المضاربة. وبما أن سلع المضاربة لا يُقصد منها الاستهلاك أو الاستعمال بل التداول بالبيع والشراء فالأفضل ألا تكون مما يسرع إليها الفساد، وأمّا ما يسرع إليه الفساد كالفواكه والخضروات فهي سلع لا يفضلها المضاربون.

(١) قال ابن نجيم: «المال كما روي عن محمد كل ما يملكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك». البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم: ٢/٢٤٢.

(٢) معجم المصطلحات الماليّة والاقتصادية في لغة الفقهاء، حماد، مادة (سلعة)، ص: ٢٤٨.

والمضاربة بالمثلّيات أيسر منها بالقيميّات^(١)، فالمثلّيات تشجّع على المضاربة بها لسهولة ضبطها ووصفها، ولأنّ سعرها غالباً يعمّ في الأسواق، ويُعرَف بين التّجار، كما أنّها تثبت ديناً في الدّمة^(٢)، فهي تناسب المضاربات التي تعتمد على الدّيون في كثيرٍ من الأحيان. ومن المثلّيات على سبيل المثال:

العملات بأنواعها، والمواد الغذائية من الحبوب والقمح والذّرة، والزّيوت والدّهون، والسّكر والبنّ والبيض...، والموادّ الأوّلية الصّناعية كالقطن والصوف المجزوز والخشب والمطاط والنّفط، والمعادن الأساسيّة من بلاتين ونحاس وقصدير وزئبق، والمعادن الثّمينة من ذهب وفضة^(٣).

أمّا القيميّات كالأراضي^(٤) والحيوانات^(٥) فإنّها - وإن كانت المضاربة بها ممكنةً وموجودةً - أقلّ وأصعب من المضاربة بالمثلّيات إذ تغيب عنها أكثر الصفات السابقة.

ثانياً: المضاربة بالذهب والعملات

الذهب والعملات هي الوجه الأبرز للمضاربات على الأسعار، نظراً لسهولة قبضها، وانخفاض تكاليف حفظها ونقلها وتبادلها، وذُيوع سعرها، وقبُولها في كلّ وقتٍ من عامّة المتعاملين بها، لذا فهي أهمّ الأموال التي تجري فيها المضاربة على الأسعار.

(١) المثلي: «كلّ ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يُعتد به، وما ليس كذلك فقيمي». حاشية ابن عابدين:

١٨٥/٦، ومن المثلّيات: الموزونات والمكيّلات والمعدودات المتقاربة، والمصنوعات بالآلات الحديثة التي لا تختلف أحادها.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٦١/٥.

(٣) ينظر: بورصة الأوراق الماليّة والضرائب، عفيفي، ص: ١٦١.

(٤) كثيراً ما تشهد أسواق العقارات مضاربات على الأراضي والبيوت والمحلات، وتتسبب في ارتفاع سريعٍ وكبيرٍ في الأسعار.

(٥) من صور المضاربة على الحيوانات إقبال المضاربين على شراء الأضاحي قبيل عيد الأضحى لتوقعهم ارتفاع أسعارها خلال أيام العيد. ينظر: مقال (المضاربة والأعلاف يهددان بارتفاع أسعار الأضاحي في الجزائر، حمزة كحال، منشور في موقع العربي الجديد.

<https://www.alaraby.co.uk/economy>

وسهولة المضاربة بالعملات بسبب ما ذكر تبدو واضحة في المضاربة التسليمية حيث التسليم موجود، أمّا في المضاربة الصورية التي لا تسليم فيها، فأموال المضاربات واحدة من هذه الناحية لأنها لن تُسلم أصلاً.

ثالثاً: أموال البورصة مناسبة للمضاربات

تنتشر المضاربات في سوق البورصة، وكثيراً من الأموال المثلية السابقة موجودة في البورصة، فالبورصة تؤمن المناخ الملائم للمضاربات. وتتصف سلع البورصة بكونها:

- ١- مثلية يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، أي تكون متجانسة الوحدات معروفة الأوصاف بحيث يسهل: فرزها، وتحديد نوعها، ورتبتها، وبالتالي بيعها وشرائها دون حاجة إلى معاينة.
- ٢- غير قابلة للتلف وليست سريعة العطب كالخضر والفاكهة حتى يمكن تخزينها.
- ٣- تتصف بعض سلع البورصات بكونها تحتاج وقتاً في إنتاجها وبضخامة حجم صفقاتها وتكرارها، ولذلك تتأثر أسعارها بفعل هذه العوامل تأثراً واضحاً^(١)، وبضخامة حجم الصفقات يتطلب أن تكون السلع عامة الاستخدام، وأن يوجد طلب نشط عليها، وبالتالي عدد كبير من المشترين والبائعين، وبذلك يمكن بيعها والحصول على النقد في وقت قصير، وعادة ما تكون السلعة في صورتها الأولية الخام كالقمح والذرة والبن، أو نصف المصنعة، مثل الذهب والبتروول^(٢).

(١) ينظر: أسواق الأوراق المالية، رضوان، ص: ٣٠.

(٢) ينظر: السلع الدولية وضوابط التعامل بها، أبو زيد، ص: ٤.

- ٤- قابليتها للتتميط^(١) أو الضبط والوصف: ذهب عيار ٢١، ذهب عيار ٢٤، قطن باب أول، قطن باب ثانٍ، وذلك يساعد على بيع السلع وفقاً لنموذج معين، أو حسب تسمية تشير إلى أوصاف معروفة^(٢).
- ٥- عادةً ما تكون أثمانها عرضة للتغير في فترة زمنية معينة بسبب العرض والطلب أو لأسباب أخرى^(٣).

(١) المقصود بتتميط العقد أنّ شروطه ومواصفاته محددة من إدارة السوق، وذلك بتحديد صفات المبيع (نوعه وجودته)، وحجم العقد، وأقل كمية يمكن التعاقد عليها، وتحديد زمن تنفيذ العقود بتحديد اليوم والشهر، وتحديد المقدار المسموح به لتغير الأسعار، وتحديد الهامش المطلوب دفعه. ينظر: الأسواق المالية من منظور إسلامي، آل فواز، ص: ٨٦.

(٢) ينظر: السلع الدولية وضوابط التعامل بها، أبو زيد، ص: ٤.

(٣) ينظر: الأسواق المالية والبورصات من المنظور الشرعي والقانوني، عبد الله، ص: ١٢.

المطلب الثاني: الأسواق المناسبة للمضاربة على الأسعار

أولاً: صفات الأسواق المناسبة للمضاربات

الأسواق المضطربة التي تنذب فيها الأسعار وتقلّب بسرعة هي السُّوق المثلى للمضاربة^(١)، فهي تُؤمّن فرص الربح من فروق الأسعار نتيجةً لتلك التغيّرات، وهي التي يُطمع فيها بتحقيق أرباح كبيرة في مدّة قصيرة، أمّا السُّوق الهادئة المستقرّة التي تتميز باستقرار أسعارها فليست سوقاً مناسبة للمضاربات.

وأسواق المضاربة تؤمّن تلاقي البائعين مع المشترين في كلّ وقت، فهي تُطمّن المضارب إلى وجود بائعين ومشترين في كلّ حين غالباً، وينبغي أن توفرّ سوق المضاربة آليات معرفة الأسعار باستمرار بسهولة ودون تكاليف تذكر.

وينبغي أن تقلّ تكاليف التداول في سوق المضاربات؛ لأنّ ارتفاعها يحدّ من عمليات البيع والشراء ويعيق تكرارها، مما يؤثّر في سهولة المضاربات^(٢).

ولأنّ المضاربة تعتمد على الربح من خلال فروق الأسعار فقط، فغالباً ما يكون التلاعب بالأسعار في سوق المضاربات أكثر منه في غيرها، إذ يسعى المضاربون إلى التأثير في الأسعار، فيلجؤون للتغريب والنّجش والاحتكار وإشاعة المعلومات الكاذبة وغير ذلك مما يوجّه الأسعار لمصلحتهم.

ويساعد التضخّم^(٣) وهبوط قيمة العملة في بلد ما على انتشار المضاربة فيه، إذ تهرب الأموال من الأعمال الشّاقة والطويلة إلى المضاربات السريعة السهلة^(١).

(١) ينظر: أسواق الأوراق الماليّة وآثارها الإنمائية، أحمد، ص: ٤٩٣.

(٢) ينظر: الفرق بين المضاربة والتلاعب ودور الصناديق المتداولة، رمضان، ص: ٥.

(٣) التضخم: «هو غلاء الأسعار غلاءً عامّاً ومستمرّاً، مع ما ينشأ عنه من رخص للنقد». آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، المصري، ص: ٧٥.

وأكثر الصفات السابقة توفرها الأسواق المالية، فهي أيسر أسواق المضاربات، وسأبين في المطلب الآتي سهولة المضاربة في الأسواق المالية وموقعها من تلك الأسواق.

ثانياً: المضاربة في الأسواق المالية

مما لا شك فيه أن انتشار المضاربة في الأسواق المالية والبورصات أكبر لما توفره هذه الأسواق من مناخ وتربة خصبة للمضاربات، ففيها يتلاقى الباعة مع المشترين، وفيها تُعلن الأسعار للجميع^(١)، وفيها توجد السلع المناسبة للمضاربة، وفيها العقود المصممة خدمة للمضاربين، حتى إن انتشار المضاربات في تلك الأسواق قد غطى على غيرها في الأسواق الأخرى، فكأن المضاربة لا توجد إلا في البورصة، ولهذا فمن الطبيعي أن يكثر الحديث عن مضاربات الأسواق المالية والبورصة في هذه الأطروحة انقياداً لواقع وجودها، وغلبة انتشارها، وسأبين هنا الصفات التي تتمتع بها السوق المالية والتي تيسر المضاربات وتشجع عليها، ثم أبين مكان المضاربة في السوق المالية.

١ - سهولة المضاربة في الأسواق المالية

الأسواق المالية هي السوق الأولى للمضاربات كما سبق، ففيها يلتقي البائع بالمشتري مباشرة أو من خلال الوسطاء والسماسرة، والأوراق المالية فيها قابلة للتداول، والتداول يتم فيها بسهولة ومرونة وسرعة بين الباعة والمشتريين، فهي سوق رائج تتلاقى فيها عروض الطلب مع عروض البيع غالباً، والأسعار فيها معلنة واضحة للجميع، وهي تتبدل باستمرار^(٢) وتنفيذ العقود (بالتسليم أو التسوية على الفروق) مضمونة في هذه الأسواق^(٣) فبالرغم من أن

(١) ينظر: الجامع في أصول الربا، المصري، ص: ٢٣٩.

(٢) ينظر: أسواق الأوراق المالية، رضوان، ص: ٤٦.

(٣) ينظر للتوسع: كيف تتعلم البورصة في ٢٤ ساعة، الخضيرى، ص: ١٠ وما بعدها.

(٤) ينظر: نظرة عامة على الأسواق المالية، كويل، ص: ٦٢.

الصفقة تتم بين البائع والمشتري لكن تتدخل بينهما البورصة، وتعمل كالبائع بالنسبة للمشتري، وكالمشتري بالنسبة للبائع، لتضمن لكل منهما الالتزام بالصفقة، وتنعلم بذلك المخاطرة بسبب العجز عن التنفيذ.

وتقوم السوق بإتمام الصفقة بصفة الوكيل عن الطرفين^(١)، ففي هذه الأسواق آليات لحفظ حقوق المتعاملين^(٢) والمتعاملون فيها على ثقة بإمكانية تسهيل ما لديهم من أوراق مالية بسرعة وبأدنى تكلفة ممكنة^(٣)، يضاف إلى ذلك إمكانية الشراء بدفع هامش يسير من الثمن، وبذلك يتمكن المتعامل من شراء مشتريات كبيرة بمبالغ صغيرة^(٤).

٢- مكان المضاربة في الأسواق المالية

تقدم التعريف بأقسام السوق المالية في الفصل التمهيدي، وسأبين هنا مكان المضاربة في تلك الأسواق:

السوق الأولية ليست سوقاً رائجة للمضاربات، لأنها ليست سوقاً للتداول^(٥)، ويمكن في المضاربة التسلمية أن يشتري المضارب أوراقاً من سوق الإصدار بقصد بيعها بعد ذلك في سوق التداول.

ويمكن تداول أسهم شركة لا تزال في مرحلة التأسيس كما حصل في سوق المناخ في الكويت. أما **السوق الثانوية** (بنوعها المنظم وغير المنظم) فهي سوق التداول، فالمقرض الذي اشترى سندات معينة، والشريك الذي اشترى أسهماً معينة، يمكنه في هذه السوق أن يبيع ذلك،

(١) ينظر: الأسواق المالية والبورصات، عبد الله، ص: ١٧، نقلاً عن بحوث في الاقتصاد، القره داغي، ص: ١١٦.

(٢) ينظر: مقرر الأسواق المالية، الأعرج، ص: ١٤-١٥.

(٣) ينظر: أسواق الأوراق المالية، رضوان، ص: ٢٠١.

(٤) ينظر: نحو نظام نقدي عادل، شابرا، ص: ٩٣.

(٥) ينظر: أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية، أحمد، ص: ٥٤١.

وهذه السُّوق هي سوق المضاربة، إذ تجري فيها عمليات بيع وشراء الأوراق الماليّة في كثيرٍ من الأحيان بقصد الرّبح من فروق الأسعار^(١)، ولذلك فلقد تجاوزت السُّوق الثانوية السُّوق الأولى وسبقتها بمراتٍ كثيرة، وبسبب المضاربات لم يعد النشاط الموجّه لخدمة الاستثمار الإنتاجي يتجاوز ٥٪ من نشاط البورصة^(٢).

والأصل أنّ يكون التنظيم في البورصة مقيّدًا للمضاربات، ومجتهدًا في التّخفيف من حدّتها، ولا يوجد في الأسواق غير المنظّمة آلياتٌ للحدّ من التغير الحادّ في الأسعار^(٣)، مما يشجّع على المضاربة ويزيد من حدتها.

كما تتمّ المضاربة بالأسهم والسّندات في أسواق رأس المال حيث يتمّ تداولها بيّعا وشراء دون انتظار موعد استحقاقها، لأنّ المضارب يسعى إلى الرّبح السّريع في الأجل القصير. وتتمّ المضاربة في الأسواق العاجلة حيث يلجأ المتعاملون إلى تلك الأسواق إمّا بهدف الاحتفاظ بالأوراق الماليّة (مثلاً) والإفادة من أرباحها عند توزيعها (الاستثمار)، وإمّا بهدف المضاربة على أسعارها وتحقيق ربحٍ من خلال ذلك^(٤).

وقد تطلّ المضاربون على الأسواق الآجلة التي وضعت أصلاً بهدف تجنّب المخاطر (التّحوّط)، فحولوها إلى سوق متاجرة بالمخاطر^(٥) ثم سيطروا عليها.

والتّسليم ليس لازماً دائماً في الأسواق الآجلة، بل نادراً ما يقصده المتعاقدان، وغالباً (٩٩٪) تتمّ تصفية العقد بعقد معاكس له، فعقد البيع يُصنّف بعقد شراء يقابله، وعقد الشراء

(١) ينظر: الأسواق الماليّة من منظور إسلامي، آل فواز، ص: ٨.

(٢) ينظر: القاموس الاقتصادي، بودبوس: ٢٧٩/١.

(٣) ينظر: أسواق الأوراق الماليّة، أبو النصر، ص: ٣١.

(٤) ينظر: بورصة الأوراق الماليّة من منظور إسلامي، البرواري، ص: ١٨٥، البورصة، كاظم، ص: ٩٠.

(٥) ينظر: بورصة الأوراق الماليّة والضرائب، عفيفي، ص: ١٦٣-١٦٤.

يُصَفَى بعقد بيع يقابله^(١) يوم التَّصْفِيَةِ أو التَّسْوِيَةِ، وبذلك يسقط العقدان وتبقى فروق الأسعار يكسبها أو يخسرهما المضارب، ولذلك فالمضاربة على الأسعار هي الغرض الأساس في واقع هذه الأسواق.

وتفسح هذه الأسواق المجال أمام المضاربين فيها لتجاوز حدود إمكانياتهم الماديّة، فيمكن التّعاقد على شراء أسهمٍ دون امتلاك ثمنها، ويكفي امتلاك جزءٍ يغطي الهامش المطلوب للتّشيت (الشراء الهامش)، كما يمكن بيع أسهمٍ مستقبلاً لمن لا يملكها زمن البيع (البيع على المكشوف)، وتوقّع تغيّرات الأسعار هو المحرّك لتلك الصّفقات، فمن توقّع ارتفاع سعر سهمٍ معيّن يمكنه أن يتعاقد الآن على شراء عددٍ منه مستقبلاً بسعرٍ محدّد الآن، ومن توقّع انخفاض السّعر مستقبلاً يمكنه أن يتعاقد الآن على بيع عددٍ منه مستقبلاً بسعرٍ محدّد الآن، فإن جاء وقت التّنفيد يمكن للبائع أن يشتري الأسهم التي باعها ثم يسلمها، فيكسب إن صحّ توقّعه وانخفض السّعر، ويخسر إن خاب توقّعه وارتفع السّعر، والمشتري يربح إن صدق توقّعه وارتفع السّعر، ويخسر إن حصل خلاف ذلك، وبسبب ما تقدّم تنتشر المضاربات انتشاراً كبيراً في هذه الأسواق ذات العقود المستقبلية، ومعلومٌ أن المضاربة تقتات على تغيّرات الأسعار عبر الزّمن المستقبليّ.

وواقع الأسواق الآجلة (بما فيها أسواق الاختيارات) ينبى أنّها صمّمت للباحثين عن الرّبح السّريع، وهم المضاربون^(٢)، فهي عقود لا تقوم على مبادلاتٍ حقيقية، فإنّ (٩٨٪) من هذه العقود لا يجري تنفيذها، ولا يقابلها أصولٌ ماديّةٌ يجري تسليمها^(٣)، بل هي عقودٌ غرضها الرّبح من فرق سعر البيع عن سعر الشراء، دون اهتمام بالسّلع المبيعة.

(١) ينظر: المرجع السابق، ص: ١٦٩.

(٢) أسواق الأوراق الماليّة وآثارها الإنمائية، أحمد، ص: ٤٩٦.

(٣) المضاربات الوهميّة السّوقية ودورها في الأزمة الماليّة، مهيدات، ص: ١.

والسُّوق العاجلة هي السُّوق الأنسب للمستثمرين، والسُّوق الآجلة هي الأنسب للمضاربين^(١)، والمضاربة التسليمية توجد في الأسواق العاجلة، والمضاربة الصورية تنتشر في الأسواق الآجلة. وعادةً ما يكون السَّعر في العمليات الآجلة أعلى منه في العمليات العاجلة^(٢)؛ لأنَّ للزَّمن حصةً من الثَّمن^(٣).

المطلب الثاني: المضاربة في الأسواق الطبيعية

توجد المضاربة في الأسواق الطبيعية كأسواق العقارات^(٤)، وأسواق الصَّاعَة، وأسواق الصَّرَف، وأسواق الخيوط، وأسواق القطن، وأسواق الموادَّ الغذائية (كالزيت والسكر والأرز...)، وفي الأسواق المنتشرة على الشَّابكة، وفي غيرها من الأسواق. ومن صور المضاربة في أسواق الصَّاعَة أن يتمَّ البيع بتحديد الثَّمن، وتأجيل التَّقباض، وهو ما يسمى (بالثبیت، أو تثبیت البيع) بهدف المحاسبة على فروق الأسعار عند تغيُّرها، فيشتري المضارب آجلًا مئة غرامٍ من الذهب بسعر (عشرة آلاف ليرة سورية مثلاً) تثبیتًا، فيتساوما على السَّعر، فإن اتفقا عليه، قال أحدهما لصاحبه: ثبَّت البيع، فيثبته ثم يفترقا على ذلك، أو يغلقان الهاتف، ولا يتسلَّم الذهب ولا يُسلَّم ثمنه كاملاً، ولا يُهْتَمُّ بوجود الذهب عند البائع أصلاً، ثم يأتي في الموعد المحدد للتَّسليم (غالبًا ما يكون بعد مدةٍ قصيرةٍ)، فإن كان سعر الذهب يوم التَّسليم تسعة آلاف، دفع المشتري للبائع مئة ألف هي الفرق بين سعر البيع وسعر الشَّراء، وإذا كان سعر الذهب زمن التَّسليم (١١٠٠٠ ليرة سورية) دفع البائع للمشتري مئة

(١) ينظر: المرجع السابق، ص: ١٧٦، وينظر: أسواق الأوراق المالية، رضوان، ص: ٣٣٤.

(٢) ينظر: البورصة، كاظم، ص: ٩٠.

(٣) ينظر: الجامع في أصول الرِّبَا، المصري، ص: ٣١٣.

(٤) المضاربة بالعقارات كانت سببًا في الأزمة المالية العالمية الأخيرة عام ٢٠٠٨ كما سبق في الصفحة (١٧٠).

ألف هي الفرق بين السّعرين أيضًا، وبالطريقة ذاتها تتم المضاربة في أسواق العملات وعند الصّيارفة، وهذه صورة المضاربة الصوريّة على الذهب.

أمّا صورة المضاربة التّسليميّة على الذهب، فإذا توقّع المضارب ارتفاع سعر الذهب في زمنٍ مستقبليٍّ (قصير عادةً)، وأراد أن يستفيد من توقّعه هذا في تحصيل أرباح، فإنّه يشتري كميةً من الذهب ويدفع ثمنها ويتسلّمها، ثم يبيعها في زمنٍ لاحق، فإن كان السّعر مرتفعًا كما توقّع، فإنّه يكسب فرق السّعر، وقد تكون عقوده تلك مستوفيةً للأركان والشروط لا سيما تقابض البدلين في كل عملية بيع، وقد لا تكون كذلك^(١).

وكذلك الحال تمامًا تتمّ المضاربات على العملات في أسواق الصّيارفة، فهذه تسمى مضاربات في الاقتصاد، وإن سميت تجارات عند بعض الفقهاء.

أمّا صورة المضاربات الصوريّة في أسواق الخيوط فهي أن يبيع التاجر مئة علبة خيطٍ (مثلاً) وزن كلّ منها (٢٥ كغ) بمئتي ليرةٍ لكل كيلو غرام بيعًا مؤخرًا، فلا يُسلّم البائع البضاعة، وقد لا يملكها أصلًا وقت البيع، ولا يدفع المشتري الثّمن، وقد يدفع جزءًا بسيطًا منه، (حيث يجري ذلك عادة بهدف الحصول على فروق الأسعار)، فيكون مجموع الوزن (٢٥٠٠) كغ، والثّمن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمئة ألف ليرة، ثمّ إن كان السّعر السائد في موعد التّسليم هو (٢٥٠) ليرة لكل كغ، دفع البائع للمشتري (١٢٥٠٠٠) هي (٥٠) ليرة لكل كغ فرق سعر البيع عن سعر الشّراء، وإن كان السّعر عند التّسليم (١٥٠) ليرة لكل كغ، دفع المشتري للبائع (١٢٥٠٠٠) هي الفرق بين السّعرين.

وتتمّ المضاربات التّسليميّة على الخيوط أيضًا بالاستلام والتّسليم، والتربّص لحين الوقت المتوقّع لتقلبات الأسعار، كما سبق في المضاربات التّسليميّة على الذهب.

(١) الحكم الفقهي للمضاربات يأتي في الفصل الثاني بعون الله تعالى.

ولا بُدّ من الإشارة مجدّدًا إلى أنّ المضارب ينتقل عادةً بنقوده من سلعةٍ لأخرى، ومن بضاعةٍ لأخرى حسب ما يتوقّعه من تقلّبات الأسعار، فهو يضارب على العقارات حينًا، وعلى السيارات حينًا، وعلى السكر حينًا، وعلى الذهب حينًا، وذلك حسب ما يتوقع من تبدّلات مستقبليةٍ للأسعار.

المبحث السادس: أشهر عقود المضاربة على الأسعار

أبين في هذا المبحث أهم وأشهر عقود المضاربات المنتشرة في الواقع، والتي يلجأ إليها المضاربون عادةً لتحقيق غرضهم المتمثل في الربح من تقلبات الأسعار.

والمشتقات من أبرز تلك العقود، وقد عرّفت هيئة الخدمات المالية البريطانية المشتقات بأنها «عقود على فروقات الأسعار، إذ ينتهي العقد بأن يدفع أحد الطرفين للآخر الفرق بين سعر السوق لأصل مالي، وبين السعر المحدد في العقد»^(١).

فالمشتقات عقود تستعمل في التحوط من المخاطر (حماية الأصول من تغيرات القيمة) وتستعمل كذلك بغرض المضاربة على الأسعار^(٢)، وقد بلغت نسبة التعامل بها على سبيل المضاربات (المجازفات) ٩٧,٣ %^(٣)، لذا فهي أدوات للمجازفة (speculation) وهي سبب ارتفاع المخاطر وازديادها، وهي تمنح المضارب قوة إضافية تمكنه من تحقيق أرباح كبيرة من خلال تقلبات صغيرة في الأسعار وخلال مدّة زمنية قصيرة^(٤).

ومن أشهر صور المشتقات: العقود الآجلة وقد سبق الكلام عنها، والمستقبليات (futures)، والاختيارات (options)، والمقايضات أو عقود المبادلات (swaps)^(٥)، وعقود الفرق (CFD).

(١) الأزمة المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، السويلم، ص: ٦٨-٦٩. وما ذكر في التعريف هو الشائع الغالب، أمّا أن ينتهي العقد بالتسليم الفعلي فهو نادر الوقوع.

(٢) المشتقات المالية، حماد، ص: ٨.

(٣) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي، السويلم، ص: ٢٩-٣٢.

(٤) ينظر: المضاربة في الأسواق المالية، السحيباني، ص: ٢.

(٥) مشتقات مكشوفة أم مغطاة؟، المصري، مقال صفحة واحدة، منشور في موقع (مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية).

ومن أشهر عقود المضاربات في الأسواق المالية البيع على المكشوف، والشراء بالهامش، وبيع المؤشّر، وقد صُمّمت هذه العقود لتفتح المجال واسعاً أمام المضاربين على اختلاف أحوالهم وأنواعهم، وتُزيل العوائق أمامهم، ويمكنك من خلال هذه العقود أن تباع ما لا تملكه، وتشترى ما ليس عندك ثمّنه! يكفيك أن تتوقع ارتفاع الأسعار أو انخفاضها، ثم تجازف بالبيع والشراء، ثم تتحمّل نتائج مغامراتك.

أوجز في هذا المبحث مفهوم تلك العقود، ومكان المضاربة منها.

المطلب الأول : عقود المستقبلات futures

أولاً : تعريف عام بعقود المستقبلات

تُعَدُّ أسواق المستقبلات تطوراً لأسواق العقود الآجلة^(١)، وتجري عقودها في الأسواق الرسمية المنظمة^(٢)، وتقوم العقود المستقبلية على تأخير البدلين ما يجعلها محلاً مناسباً للمضاربات.

العقد المستقبلي: «هو عقدٌ نمطيٌّ بين طرفين في سوقٍ منظّمةٍ على تبادلٍ أصليٍّ معيّنٍ في مقابل مبلغٍ نقديٍّ يُسدّد في تاريخٍ محدّدٍ»^(٣).

وتتمّ في أسواق المستقبلات عقودٌ يلتزم صاحبها بشراء أو بيع أصلٍ حقيقيٍّ أو ماليٍّ، بسعرٍ متفقٍ عليه، ويتمّ التسوية على فروق الأسعار في تاريخٍ لاحقٍ مُحدّدٍ في المستقبل، وعادةً ما يلتزم كلّ من الطرفين بإيداع نسبةٍ معيّنةٍ من قيمة العقد لدى السمسار^(٤) الذي يتعامل من خلاله، وذلك إمّا في صورةٍ نقديةٍ، أو صورة أوراقٍ ماليةٍ، أو خطاب ضمان، لإثبات جدّيته وتجنّباً للمشاكل التي قد تحدث نتيجةً لعدم قدرة أو رغبة أي طرفٍ منهما في الوفاء بالتزامه^(٥)، وتخضع هذه العقود لإجراء تسويةٍ يوميةٍ تُخصم فيها خسائر أحد الأطراف من حساب التّأمين المودّع لمصلحة الطرف الرّابح^(٦)، حيث يتمّ بشكل يومي تعديل رصيد البائع والمشتري حسب

(١) الأسواق المالية من منظور إسلامي، آل فواز، ص: ٨٨ الأسواق المالية، الداغر، ص: ١٣٥.

(٢) أسواق الأوراق المالية، أبو النصر، ص: ٩٤.

(٣) المرجع السابق، ص: ٩٢. ويُسمى اليوم المحدّد الذي يتفق عليه الطرفان للتنفيذ بـ (تاريخ التسوية). الأسواق المالية وأدواتها، الشعار، ص: ١٩٠.

(٤) السمسار: «هو الشخص الذي يتاجر في السُّوق نيابة عن العميل». نظرة عامة على الأسواق المالية، كويل، ص: ١٦١.

(٥) حوار الأرباء، العقود المستقبلية والشرعية الإسلامية، عرض رسالة أحمد الإسلامبولي، ص: ١٠٣.

(٦) ينظر: أسواق الأوراق المالية، أبو النصر، ص: ٩٢.

تغيّر سعر الإقفال (إغلاق السوق)، فيُخصم من حساب البائع إذا ارتفعت الأسعار، ويزداد في حسابه إذا انخفضت الأسعار، وعلى عكس ذلك حساب المشتري، إذ يُخصم من حسابه إذا انخفضت الأسعار، ويزاد فيه إذا ارتفعت الأسعار، وإذا انخفض حساب الطرف الخاسر عن الهامش المطلوب، فإنه يُطالب بدفع مبلغ يُعيده إلى الهامش الأولي، أو يتم إجراء صفقة عكسية لحسابه لئلا يؤدي تراكم الخسائر إلى عجزه عن الوفاء بالتزاماته، أمّا الطرف الرابح فإنه يتمكن من السحب من رصيده بمقدار ربحه، وبشرط أن يبقى الهامش الأدنى المطلوب في رصيده^(١)، وتتم التسوية اليومية مع احتفاظ كل طرف بمركزه في السوق، ودون أن يُبرم صفقة عكسية، أي يبقى المشتري مشترياً مستحقاً للمبيع، والبائع بائعاً مستحقاً للثمن، ومع ذلك تتغير حساباتهم بتبدل الأسعار يومياً، فيخسرون ويربحون كما لو أنهم باعوا أو اشتروا فعلاً.

وتكون العقود المستقبلية موحدة من حيث تواريخ الاستحقاق، حيث يتم تداولها بوحدات نقدية موحدة أو بمضاعفاتها، ويمكن لكل طرف أن يبيع حقه في التسليم أو التسليم خلال فترة سريان العقد^(٢).

ثانياً: مثال على العقود المستقبلية

مثال العقود المستقبلية على أسعار الفائدة، ما لو اشترى زيدٌ من عمرو عقداً مستقبلياً على سعر الفائدة على سندات الخزينة بحيث يلتزم عمرو ببيع السند ذي القيمة الاسمية (١٠٠٠) دولار بمبلغ (٩٥٠) دولار، وبالتالي فسعر الخصم هنا هو ٥٪، وفي يوم التسوية (التنفيذ) يُنظر إلى سعر الفائدة في السوق، فإن كان سعر الفائدة ٣٪ دفع عمرو إلى زيد ٢٪ وهو

(١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، آل سليمان: ٩٩٨/٢.

(٢) الأسواق المالية، خريوش وأرشيد وجودة ص: ١٧٦.

مبلغ يمثل الفرق بين السّعرين، وإن كان سعر الفائدة في السّوق ٨٪ دفع زيد لعمر و ٣٪ وهو مبلغ الفرق بين السّعرين^(١).

والسمات الاقتصادية للعقود المستقبلية (سمة الرفع^(٢))، وسهولة إبرام الصفقات، وسهولة التخلص من العقد، وضآلة تكلفة المعاملات) تساهم في تعظيم حجم التّداول وحركة التّعامل^(٣)، وكل ذلك يجذب المضاربين إلى المستقبلات.

المطلب الثاني: عقود الاختيارات

أولاً: تعريف عامّ بعقود الاختيارات

عقود الاختيارات أنواعٌ إليك بيانها:

- ١- اختيار الشّراء (أو اختيار الطّلب): وهو اتفاق يعطي حامله الحق (لا الإلّبار) في شراء سهمٍ معيّن أو أية أوراقٍ ماليةٍ أخرى (مثلاً) بسعرٍ محدّدٍ خلال فترةٍ محدّدة.
- ٢- اختيار البيع (أو اختيار الدّفع أو العرض): وهو اتفاق يعطي حامله الحق (لا الإلّبار) في بيع أسهمٍ معيّنَةٍ أو أوراقٍ ماليةٍ معيّنَةٍ (مثلاً) بسعرٍ معيّنٍ خلال فترةٍ محدّدة^(٤).
- ٣- خيار مزدوج: يعطي صاحبه الحق في بيع أو شراء أوراقٍ ماليةٍ بسعرٍ معيّنٍ خلال فترةٍ محدّدة أو حتى التخلي عن الصفقة^(١).

(١) ينظر: الأسواق الماليّة وأدواتها، الشعار، ص: ١٩٤.

(٢) تتيح هذه السمة للمتعاملين الدخول في صفقات تفوق قدرتهم الماليّة، فتمكنهم (مثلاً) من شراء (١٠٠ غ) من الذهب، وهو يملكون ثمن عشرة غرامات منه فقط.

(٣) حوار الأربعاء، العقود المستقبلية والشريعة الإسلامية، عرض رسالة أحمد الإسلامبولي، ص: ١٠٧ وينظر: ص: ١٠٩-١١٠.

(٤) نحو سوق مالية إسلامية، خطاب، ص: ٦-٧، ينظر للتوسع: الأوراق الماليّة وأسواق رأس المال، هندي، ص: ٥٩، وعن اختيار الشّراء ص: ٦٤، والأسواق الماليّة، الشيخة، ص: ٤٨ وما بعدها.

وعلى هذا فإنّ عقد الاختيار ملزم لبائع الاختيار، وليس ملزمًا لمشتريه^(٢)، ويدفع مشتري حق الاختيار للبائع مبلغًا ماليًا يسمى (العلاوة)، وهو مبلغٌ غير قابلٍ للرّد، سواء استفاد مشتري الاختيار من الاختيار (بطلب البيع أو الشراء) أم لم يستفد (بعدم ممارسة البيع والشراء)، فالعلاوة تُدفع مقابل حقّه في تنفيذ عقد الاختيار وعدمه^(٣).

والدافع لإبرامها بيعًا وشراءً هو الاختلاف في توقعات طرفي العقد حول الأسعار في المستقبل، لذلك فهي ترتبط بالزّمن المستقبلي^(٤)، وبسبب ذلك فإنّها عقودٌ تناسب المضاربين، وأسواقها من أنشط أسواق المضاربات.

وهي ليست عقود بيعٍ وشراءٍ لسلعةٍ أو ورقة ماليةٍ أو عملةٍ مثلاً...، بل هي عقودٌ على الإرادة والمشيئة، فالمعقود عليه فيها هو الحق في البيع أو الشراء، ومشتري هذا الحق بالخيار بين ممارسته أو عدم ممارسته.

ومشتري حق اختيار البيع على أوراق مالية (مثلاً) إمّا مضارب (وهو الأغلب) على انخفاض أسعارها، أو متحوّطٌ مالكٌ لتلك الأوراق^(٥) ويخشى من انخفاض سعرها، لذلك فهو يشتري حقًا ببيعها بثمنٍ محدّدٍ عند العقد، فإنّ انخفاض سعرها استفاد من حقّه في بيعها بالثمن المتّفق عليه، وتجنّب خطر انخفاض السعر.

(١) بورصة الأوراق الماليّة من منظور إسلامي، البرواري، ص: ١٧٩، نقلاً عن معجم المصطلحات المصرفية، باز، ص: ٢٢٠.

(٢) ينظر: الأسواق الماليّة من منظور إسلامي، آل فواز، ص: ٩٨.

(٣) ينظر: الأسواق الماليّة، بني هاني، ص: ١٧١.

(٤) ينظر: الأسواق الماليّة، الداغر، ص: ١٢٨، الأوراق الماليّة وأسواق رأس المال، هندي، ص: ٦٣.

(٥) ينظر: أسواق الأوراق الماليّة، أبو النصر، ص: ٨٥، والأسواق الماليّة وأدواتها، الشعار، ص: ١٦٧.

ومشتري خيار الشراء إمّا مضاربٌ (وهو الأغلب) على ارتفاع سعرها، أو متحوطٌ يحتاج أوراقاً ماليةً في المستقبل^(١) ويخشى من ارتفاع سعرها، فإذا ارتفع سعرها، فإنه يستفيد من حقه في شرائها بالثمن المتفق عليه في عقد الاختيار، ويتجنب بذلك خطر ارتفاع الأسعار.

ثانياً: مثال على عقود الاختيار

لو توقّع المضارب انخفاض سعر سهم شركة ما في المستقبل، وأراد أن يربح من خلال ذلك، فيمكنه أن يشتري خيار بيع مئة سهم بمئة دولار للسهم (مثلاً) بعد ثلاثة أشهر، ولنفرض أنّه دفع (٣٠٠) دولار ثمن هذا العقد، فإذا انخفض سعر السهم وقت التنفيذ إلى (٩٠) دولار، فإنه سيطلب التنفيذ، ويكسب الفرق بين السعريين (١٠) دولار لكل سهم، فيكسب (١٠٠٠) دولار، وبعد حسم العلاوة (٣٠٠) دولار، يبقى له (٧٠٠) دولار ربحاً صافياً، أمّا إذا ارتفع سعر السهم أو بقي ثابتاً، فلن يطلب التنفيذ، وسيخرج من العملية بخسارة العلاوة (٣٠٠) دولار.

المطلب الثالث: عقود المبادلات swaps

أولاً: تعريف عام بعقود المبادلات

تتعلّق عقود المبادلات بتبادل مخاطر تقلّبات الأسعار في المستقبل، ولذلك فإنّ أسواقها تعجّ بالمضاربين الذين يسعون للاستفادة من توقعاتهم باتجاهات الأسعار في الزّمن الآتي، فمتوقع ارتفاع الأسعار يبادل خطر الارتفاع مع من يتوقّع انخفاض الأسعار، وفي الزّمن المحدّد يربح من صدقت تنبؤاته من خابت توقعاته، وهذا بيانٌ لهذه العقود:

عقد المبادلة: «هو التزام تعاقدى، يتضمّن مبادلة نوعٍ معيّن من التدفّق النقدي، أو أصلٍ معيّن، مقابل تدفّقٍ أو أصلٍ آخر، بموجب شروطٍ يتفق عليها عند التعاقد»^(١).

(١) ينظر: أسواق الأوراق المالية، أبو النصر، ص: ٨٩.

فالتدقق التقدي يشمل: المدفوعات والمقبوضات، والمدفوعات: الفوائد التي يدفعها كل من الطرفين في مقابل ما عليهما من التزامات، والمقبوضات: عوائد الأصول المملوكة لكل من الطرفين، كفوائد السندات وأرباح الأسهم، وغلات العقارات، ونحوها^(٢). ويتم التعامل في عقود المبادلات في الأسواق غير المنظمة، فهي لا تخضع لشروط نمطية محددة، بل هي خاضعة لشروط العاقلين^(٣).

ثانياً : أنواع عقود المبادلات

١ - مبادلة أسعار الفائدة:

في هذا النوع من المبادلة يتم مبادلة فائدة ثابتة بفائدة متغيرة^(٤)، حيث يتفق مقرضان (لمبلغين متساويين) أحدهما يدفع فائدة ثابتة، والآخر يدفع فائدة متغيرة، يتفقان على تبادل دفع الفوائد بينهما، حيث يدفع كل منهما الفائدة الواجبة على صاحبه (بعد سنة مثلاً)، فمن وجبت عليه الفائدة الثابتة يدفع الفائدة المتغيرة عن صاحبه في وقتها بحسب سعر الفائدة السائد زمن الدفع، ومن وجبت عليه الفائدة المتغيرة يدفع الفائدة الثابتة عن صاحبه كذلك. أو يتفق مقرضان (لمبلغين متساويين) أحدهما يأخذ فائدة ثابتة، والآخر يأخذ فائدة متغيرة، يتفقان على تبادل قبض الفوائد بينهما، فالمقرض بفائدة ثابتة يدفعها للمقرض بفائدة

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، آل سليمان: ١٠٩٢/٢.

(٢) ينظر: الأسواق المالية من منظور إسلامي، آل فواز، ص: ١١٤.

(٣) المرجع السابق، ص: ١١١.

(٤) في الزمن المحدد يُستعان بمؤشرات تبين سعر الفائدة في ذلك الوقت، ك (ليبور) وهو سعر الفائدة السائد على الأموال المودعة بين البنوك في لندن. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، آل سليمان: ١٠٩٧/٢ نقلاً عن المعجم الاقتصادي الموسوعي، الأحمد، ص: ٤٥٨.

متغيرة، ويأخذ منه الفائدة المتغيرة المستحقة له في الزمن المحدد^(١)، والتغيرات في أسعار الفائدة في الزمن المحدد للتنفيذ تبين الفريق الرابح من هذه العمليات.

وتجدر الإشارة إلى أن مبلغ القرض الأصلي لا يجري تبادله، بل هو لحساب معدل الفائدة فقط، لذلك يُدعى بأصل وهمي، إذ تقتصر المبادلة على الفوائد دون رأس المال^(٢).

مثال على مبادلة أسعار الفائدة: المقرض بفائدة ثابتة قدرها (٥٪) إذا توقع ارتفاع سعر الفائدة بعد ستة أشهر إلى (٧٪) مثلاً، فإنه يبادلها بفائدة متغيرة مع مقرض آخر يستحق فائدة متغيرة، ويتوقع انخفاض سعر الفائدة عن (٥٪)، وفي الوقت المحدد للدفع يتم التسوية بينهما على فروق الأسعار.

والمقرض بفائدة ثابتة قدرها (٥٪) إذا توقع انخفاض سعر الفائدة إلى (٤٪) مثلاً، يبادلها مع مقرض آخر بفائدة متغيرة إذا توقع الأخير ارتفاع سعرها عن (٥٪)، وفي الزمن المحدد للدفع تجري المحاسبة على فروق أسعار الفائدة بحسب السعر السائد.

وتتعدد الأغراض من هذه المبادلة، والمضاربة على فروق الأسعار من أهم أغراضها، وقد تتم هذه المبادلة بين مضاربين ليسوا مقرضين ولا مقترضين في الأصل، ويكفي أن تتضارب توقعاتهم لاتجاه سعر الفائدة، ثم يكسب من صحّ توقعه من جيب من خاب توقعه^(٣).

٢- مبادلة العملات

مبادلة العملات «عقد بين طرفين لبيع عملة بعملية أخرى بيعاً حالياً، ثم إعادة شرائها بالعملة الأخرى نفسها، بشرط تأجيل تسليم العملتين إلى وقت لاحق، بسعر صرف متفق عليه وقت العقد، مماثل لسعر الصرف في العقد الأول، أو مختلف عنه»^(١).

(١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، آل سليمان: ١٠٩٥/٢.

(٢) ينظر: الأسواق المالية، الداغر، ص: ١٣٨، ينظر: المشتقات المالية، حماد، ص: ٢٥٥.

(٣) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، آل سليمان: ١١٠٤/٢.

ويتمّ تبادل العملات فعلاً هنا في بداية ونهاية زمن المبادلة، بخلاف الحال في مبادلة الفائدة، فلا يتمّ تبادل مبالغ أصل الدّين عادةً فيها^(٢).

والمضاربة من أهمّ أهداف مبادلة العملات، إذ يهدف المضارب إلى الحصول على فرق السّعر بين البيعين بسبب تقلّب أسعار صرف العملات، وأسعار الفائدة عليها^(٣).
وأسعار الصّرف آجلاً هي التي تحدّد الطّرف الرّابح والطّرف الخاسر في عقود مبادلة العملات^(٤).

٣- مبادلة معدل عوائد الأسهم

يُعرف هذا النوع من المبادلة بأنّه الاتفاق بين طرفين على المقايضة في تاريخٍ لاحقٍ لمعدّل العائد على سهمٍ معيّن، أو مجموعةٍ من الأسهم بمعدل العائد على سهمٍ آخر، أو أصلٍ ماليٍّ آخر، أي إنّ المبادلة للعوائد لا للأسهم ذاتها^(٥).
وفي التاريخ المحدّد للتنفيذ تجري المحاسبة على فروق الأسعار.

المطلب الرابع: عقود الفرق CFD

أولاً: تعريف عامٌ بعقود الفرق

بدأ التّعامل بعقود الفرق (contract for the difference) عام (١٩٨٨م)، وتمكّن هذه العقود أصحابها من تحقيق أرباحٍ من تقلّبات أسعار الأصول التي يتداولون فيها دون الحاجة إلى شراء أو امتلاك تلك الأصول^(١).

(١) المرجع السابق: ١١٠٧/٢.

(٢) ينظر: المشتقّات الماليّة، حماد، ص: ٢٥٥-٢٥٦.

(٣) ينظر: أحكام التّعامل في الأسواق الماليّة المعاصرة، آل سليمان: ١١١٠/٢.

(٤) ينظر: الأسواق الماليّة، الداغر، ص: ١٣٨.

(٥) أحكام التّعامل في الأسواق الماليّة المعاصرة، آل سليمان: ١١٢٦/٢.

عقود الفروق من عقود المشتقات المالية، فهي تستمد قيمتها من منتج مالي آخر (سهم، ذهب، عملة...) (٢).

وعقد الفرق هو: عقد بين المشتري والبائع لتسوية الفرق في قيمة الأصول المالية أو الأداة المالية، من وقت شراء العقد إلى وقت بيعه، أو من بيعه إلى وقت شرائه. وتستخدم عقود الفرق للاستفادة من التوقعات بتغيرات الأسعار صعودًا وهبوطًا، فإذا توقع المضارب ارتفاع الأسعار دخل في صفقة بيع، وإذا توقع انخفاض الأسعار دخل في صفقة شراء، وعند تصفية العقد يكون الفرق بين سعر افتتاح الصفقة وسعر إغلاقها، هو المبلغ الذي يدفعه الطرف الرابح للطرف الخاسر.

وشراء عقد فرق واحد يعني شراء فرق سعر: برميل نفط واحد، أو أونصة ذهب واحدة، أو سهم واحد...، وإنَّ شراء ألف عقد فرق من النفط، يعني شراء فرق سعر ألف برميل منه.

والهدف الأساس من هذه العقود هو المضاربة على فروقات الأسعار.

مثال على عقود الفرق: إذا اشترى المضارب مئة عقد فرق على سعر النفط الخام، وكان سعر البرميل عند الشراء (٥٠) دولارًا، فإنه يدفع هامشًا بسيطًا من الثمن مثلاً (٢٠٠) دولارًا، ولا داع لدفع كامل الثمن الذي هو (٥٠٠٠) دولارًا، ثم إن باع العقود التي اشتراها بعد أيام، وكان السعر (٥١) دولار للبرميل، فإنه قد ربح مئة دولارًا من هذه العملية، تُخصم منها العمولات والمصاريف، وعندئذ يمكنه أن يسحب أرباحه من رصيده، أمّا في حالة الخسارة، فإنه يخسر من مبلغ الهامش الذي دفعه عند الدخول في هذه الصفقة.

(١) المضاربة في البورصة، ديفيدسون، ص: ٢٤٩.

(٢) وعليه فمن يملك عقود فرق على أسهم شركة معينة لا يمكنه حضور اجتماعات المساهمين فيها أو التصويت؛ لأنّه في الواقع لا يملك أيّ سهم.

المطلب الخامس: البيع على المكشوف

أولاً: تعريف عام بالبيع على المكشوف

يسمى أيضاً بالبيع القصير أو البيع بالعجز، حيث يقوم البائع ببيع أوراق مالية (مثلاً) لا يملكها فيقترضها من السمسار أو من غيره، ويسلمها للمشتري، ثم يشتريها فيما بعد من السوق ويردّها للمقرض، وهذه صورة هذا البيع في السوق العاجلة.

أمّا في السوق الآجلة فيبيع أوراقاً لا يملكها بيعاً مؤجّلاً (يتأخّر فيه تسليم البدلين)، وفي الموعد المحدّد للتسليم يشتريها من السوق ويسلمها للمشتري.

والهدف من هذا البيع -غالباً- هو المضاربة على فروق الأسعار^(١) حيث يُقدّم عليه من يتوقّع انخفاض أسعار الأوراق المالية في المستقبل، ويتغيّجني أرباح من خلال ذلك. وقد يكون الغرض من البيع على المكشوف التحوّط ضد تقلبات الأسعار، فالمستثمر الذي يملك أوراقاً ماليةً ويخشى من انخفاض سعرها قد يلجأ إلى هذا البيع ليتجنب خطر انخفاض السعر، وهو ما يسمى بالتغطية^(٢).

المطلب السادس: الشراء بالهامش. Buy on Margin

أولاً: تعريف عام بالشراء بالهامش

يسمى أيضاً الشراء بالحدّ، وهو يشبه البيع على المكشوف، فكلاهما يقوم على القرض ويعتمد عليه^(٣)، ويوجد هذا النوع من البيوع في الأسواق العاجلة والآجلة. ففي السوق العاجلة (مثلاً) يدفع المشتري جزءاً (٤٠٪ مثلاً) من ثمن الأسهم التي يشتريها، ويدفع الباقي من أموالٍ مقترضة من المصرف أو السمسار لقاء فائدة محدّدة، ويتمّ رهن الأسهم

(١) غرض المضاربة في البيع على المكشوف أجلى منه في بيع ما يملكه البائع كما هو واضح.

(٢) ينظر: البورصات والأسواق المالية، ملاًك: ١٣٧/٢.

(٣) ينظر: أسواق الأوراق المالية، رضوان، ص: ٣٢٨.

عند الجهة المقرضة، والهامش اسم (للجزء من الثمن) الذي يدفعه المشتري من ماله الخاص، وهو نوعان: هامش مبدئي، وهو الذي يُدفع عند الشراء^(١)، وهامش وقاية^(٢) قد يطلب دفعه بعد ذلك^(٣).

وللشراء بالهامش أهمية كبيرة في دعم المضاربة في الأسواق الآجلة فهو بيع مصمم لخدمة المضاربين^(٤).

ويهدف هذا البيع إلى زيادة قدرة المشتري على الشراء، فيمكنه -من خلال القرض- المضاربة بأموال كبيرة تفوق قدرته المالية^(٥)، وبالتالي الدخول في مخاطر كبيرة أيضاً، ولهذا فإن ربحه (المحتمل) سيزداد بفضل القرض، وخسارته (المحتملة) ستزداد أيضاً بسببه^(٦).

فمن ملك ألفين وأراد المضاربة على أسهم شركة ما وكان سعر سهمها مئة مثلاً، فيإمكانه أن يشتري عشرين سهماً، فإن ارتفع سعر السهم إلى مئة وعشرة، فسيربح مئتين (عشرة لكل سهم)، ولو انخفض سعر السهم إلى تسعين، فستكون خسارته مئتين، أما لو اختار عملية الشراء بالهامش، فإنه سيدفع الألفين كهامش، ويقترض عشرة آلاف فوقها (مثلاً)، ليتمكن من شراء (١٢٠) سهم بقيمة (١٢٠٠٠)، وفي حالة ارتفاع السعر -السابقة- سيربح (١٢٠٠)، وفي

(١) يمكن أن يكون الهامش أوراقاً ماليةً حاملةً للفوائد كأذونات الخزينة. الأسواق المالية وأدواتها، الشعار، ص: ١٩٢

(٢) هو الحد الأدنى الذي يمكن أن ينخفض له الهامش الأولي قبل أن يُطلب من صاحب الحساب التدخل، والهدف ضمان مستحقات الطرف الآخر.

(٣) ينظر: الأوراق المالية وأسواق رأس المال، هندي، ص: ١٣٧، والأسواق المالية من منظور إسلامي، آل فواز، ص: ٧٥-٧٦.

(٤) ينظر: أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية، أحمد، ص: ٤٩٦.

(٥) كلما زادت نسبة الرفع المالية زادت مخاطر الإفلاس، وكلما زادت مخاطر الإفلاس ارتفعت نسبة العائد المطلوب تحقيقه من جانب المستثمر، وكلما زاد ذلك انخفضت القيمة الذاتية لأسهم النشأة أو ما يسمى بالقيمة الحقيقية.

(٦) ينظر: الأسواق المالية، الداغر، ص: ٢٦٠.

حالة انخفاض السّعر سيخسر (١٢٠٠)، فالشّراء بالهامش يضاعف ربح المضارب ويضاعف خسارته^(١)، أمّا السمسار المقرض فقرضه مضمون (وعمولته أيضًا) بالأوراق المرهونة لديه. ولذلك فالشّراء بالهامش يوسّع المضاربات ويشجّعها، ويُمكن المضاربين من تجاوز حدود ملكيتهم، ويدفع بهم في مخاطر عالية رجاء أرباح كبيرة.

المطلب السابع: بيع المؤشّر.

أولاً: تعريف عامّ ببيع المؤشّرات

المؤشّر (index) «هو رقمّ حسابي، يُحسب بطريقةٍ إحصائيةٍ خاصّةٍ، لمعرفة حجم التغيّر في سوق معينة»^(٢)، فمؤشّر حركة أسعار الأسهم في السّوق يتمّ استخلاصه من أسعار مجموعة من الأسهم التي يعتقد أنّها نموذج يمثل الأسهم المتداولة في السّوق، وفي كلّ سوقٍ من أسواق الأسهم مؤشّر يعكس أسعار الأسهم فيها^(٣) ولكل مؤشّر طريقةٌ في الحساب وتختلف من سوقٍ إلى سوق^(٤)، ومن أشهر المؤشّرات مؤشّر ستاندرد (Standard andpoor's500)، ومؤشّر داو جونز (Dow jones Index) للصناعات في الولايات المتحدة الأمريكية، ومؤشّر (Financial Times) في بريطانيا، ومؤشّر (Nikkei 225) في اليابان، ومؤشّر CAC 40 في فرنسا، ومؤشّر (DAX 30) في ألمانيا^(٥).

(١) لا ننسى هنا أن المضارب سيدفع أيضًا الفائدة على المبلغ المقرض فيخضم من ربحه أو يزيد في خسارته. الاستثمار في الأوراق الماليّة، حنفي، ص: ٥١.

(٢) قرار بشأن الأسواق الماليّة، مجلة مجمع الفقه بجدّة، العدد السابع: رقم: (٧/١/٦٥): ٧١٦/١.

(٣) ينظر: الأسواق الماليّة من منظور إسلامي، آل فواز، ص: ٩٣.

(٤) ينظر للتوسع حول عمل المؤشّرات: الأسواق الماليّة وأدائها، الشعار، ص: ١٥٦.

(٥) الأسواق الماليّة، حسن، ص: ١٣٢ وما بعدها.

فالعقد في بيع المؤشّر يقع على مجرد أرقامٍ (تغير أرقام المؤشّر)، والغرض الأساسي منه المجازفة على الأسعار، والتّسليم ليس غائباً في بيع المؤشّر، بل هو غير ممكن أصلاً، لأنّ المبيع ليس مالاً. وبعد أن انتهت من بيان أهم عقود المضاربات أنتقل إلى بيان أنواع المضاربة والمضاريين على الأسعار.

المبحث السابع: أنواع المضاربة والمضاربين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع المضاربة على الأسعار.

المطلب الثاني: أنواع المضاربين على الأسعار.

المطلب الأول: أنواع المضاربة على الأسعار

تقدّم أنّ المضاربة نوعان زمانية ومكانية، وتقسم المضاربة أيضًا بحسب تنفيذ العقد وعدمه - كما سبق - إلى: مضاربة تسلمية، ومضاربة صورية، وتقسم بحسب محل العقد إلى: مضاربة على العملات أو على الذهب أو على الأوراق المالية أو على السلع أو على المؤشرات... وتقسم المضاربة بحسب توقعات اتجاهات الأسعار إلى: مضاربة على الصعود، ومضاربة

على النزول^(١)، وفيما يأتي بيان ذلك:

١- مضاربة على الصعود: حيث يتوقع المضارب ارتفاع سعر سلعة أو عملة ما مستقبلاً، فيتعاقد على شرائها آجلاً (مثلاً) بسعر محدد الآن، فإن ارتفع سعرها يوم التصفية ربح الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء، وإذا خابت توقعاته خسر الفرق بين السعرين.

والمثال على ذلك ما لو كان سعر سهم شركة ما (٥٠٠) ليرة، وتوقع المضارب ارتفاع السعر بعد عدة أشهر إلى (٦٠٠) ليرة، فإنه يشتري ألف سهم بعقد آجل بحيث يكون التسليم (للسهم والثن) بعد ثلاثة أشهر، فإن ارتفع سعر السهم فعلاً إلى (٦٠٠) ليرة، فإنه يربح (١٠٠) ليرة عن كل سهم، فيكون ربحه مئة ألف تخضم منها المصاريف وعمولات السمسرة.

٢- مضاربة على النزول: حين يتوقع المضارب انخفاض سعر سلعة أو عملة ما مستقبلاً، فيبيعها آجلاً (مثلاً) بسعر محدد الآن، فإذا انخفض السعر يوم التصفية ربح الفرق بين السعرين أيضاً، وإن ارتفع السعر خسر الفرق بين السعرين.

وفي المثال السابق لو توقع المضارب انخفاض السعر إلى (٤٠٠) ليرة، فإنه يبيع ألف سهم مثلاً بعقد آجل بسعر (٥٠٠) للسهم، على أن يكون التسليم بعد ثلاثة أشهر، وغالباً ما يتم البيع دون أن يمتلك البائع المبيع زمن البيع، وذلك ما يسمى بالبيع على المكشوف، فإن انخفض

(١) ينظر: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، البرواري، ص: ١٧٩-١٨٠.

السَّعر فعلاً إلى (٤٠٠) ليرة، رِبَح مئةً عن كلِّ سهم، ويكون مجموع ربحه مئة ألف تخصم منها المصاريف وعمولات السمسرة.

المطلب الثاني: أنواع المضاربين على الأسعار

يقسم المضاربون إلى أقسام مختلفة، وبيئها فيما يأتي.

أولاً: أنواع المضاربين بحسب الدَّراية والمعرفة بالسُّوق

١- مضاربون محترفون: وهم أشخاصٌ خبرون بالسُّوق يعتمدون على معلوماتٍ ودراساتٍ، ويقومون بتحليلاتٍ وتمحيصاتٍ لما يجمعونه من معلوماتٍ ثم يتنبَّؤون من خلال ذلك بحالة السُّوق في المستقبل، واتِّجاهات الأسعار فيه^(١)، وعادةً ما يكون كبار التَّجار، وكبار المتعاملين في الشَّرَكَات العاملة في الأوراق الماليَّة من هذا الصَّنَف، وعملهم هذا يؤثِّر في أسعار السُّوق، وكثيراً ما يقلد تحركاتهم بقية المضاربين.

٢- صغار المتعاملين، وهم فئتان:

أ- فئة لديهم القدرة على دراسة أحوال السُّوق، والتَّنبُّؤ باتجاهات الأسعار وفق أسسٍ فنيَّة وعلميَّة وواقعيَّة، ولكنهم لا يؤثِّرون في السُّوق.

ب- فئة أخرى ليس لديهم القدرة على دراسة أحوال السُّوق، ولا التَّأثير فيها، ويُسمَّون (القطيع أو السُّدَج)^(٢)، وقد يكون منهم أشخاصٌ هواةٌ لهم أعمالهم الأخرى، ولكن تستدرجهم

(١) ينظر: التغير في المضاربات في بورصة الأوراق الماليَّة، السلمي، ص: ١٣، وينظر: المضاربة في الأسواق الماليَّة، السحيباني، ص: ٧.

(٢) ينظر: بورصة الأوراق الماليَّة من منظور إسلامي، البرواري، حاشية ص: ١٧٦-١٧٧ نقلاً عن محمد عبد الحليم عمر، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٠٥، ص: ٢٨.

المضاربة فيخصّصون لها بعض مدّخراتهم، ويطمعون في الرّبح من خلالها، ويخرجون من السّوق بتسوية مراكزهم^(١)، بعد تحقيق أرباحٍ أو تكبّد خسائر.

ثانياً: أنواع المضاربين بحسب التّلاعب بالأسعار والتّأثير فيها

١- مضارب متلاعب بالأسعار: يلجأ هذا النوع من المضاربين إلى التّأثير في الأسعار، وتغييرها لمصلحته بطرقٍ غير مشروعةٍ، عن طريق الإشاعات الكاذبة، وترويج المعلومات المضلّلة، وإبرام الصفقات الوهميّة مثلاً^(٢) أو من خلال ابتزاز المتداولين المضطّرين إلى تصفية مراكزهم حيث يضطّرون إلى التّعامل معه بالأسعار التي يحدّدّها^(٣)، وغير ذلك من أنواع التّلاعب...

٢- مضارب غير متلاعب بالأسعار: يحاول الإفادة من تغيّرات أسعار السّوق دون التّلاعب بها، أو التّأثير فيها وتغييرها لمصلحته.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ عامّة المضاربات تؤثر في السّوق: فمنها ما يؤثّر إيجابياً (تقليص الفرق بين السّعر السّوقي والسّعر الحقيقي) ومنها عكس ذلك^(٤).

(١) ينظر: أسواق الأوراق الماليّة وآثارها الإنمائيّة، أحمد، ص: ٤٩٩.

(٢) ينظر: أحكام التّعامل في الأسواق الماليّة المعاصرة، آل سليمان: ٦٧٨/٢.

(٣) ينظر: التّلاعب في الأسواق الماليّة، دنيا، ص: ١٢.

(٤) التّلاعب في الأسواق المال صوره وآثاره، السحيباني، ص: ٣٤.

المبحث الثامن: الآثار الاقتصادية للمضاربة على الأسعار.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: فوائد المضاربة على الأسعار.

المطلب الثاني: أضرار المضاربة على الأسعار.

المطلب الثالث: دور المضاربة على الأسعار في الأزمات المالية.

المطلب الرابع: إجراءات تُحدُّ من المضاربة على الأسعار.

المطلب الأول: فوائد المضاربة على الأسعار

يستند الذين يؤيدون المضاربات، ويشجعون عليها، ويرونها ضرورية لاستمرار الأسواق إلى وجود بعض المنافع لها، وإليك بيان هذه المنافع:

١- المضاربة تُوازن الأسعار: المضاربة تخفف حدة تقلبات الأسعار، وتحقق توازنها^(١)، ف شراء المضاربين إذا انخفض السعر يحد من مزيد من الانخفاض، وبيعهم عندما يرتفع السعر يحد من مزيد من الارتفاع^(٢).

والمضاربون المطلعون يقللون الفرق بين قيمة الورقة المالية وسعرها في السوق، بخلاف ما يفعله غير المطلعين والمتلاعبين^(٣).

لكن ذلك لا يمكن أن يتم إلا إن جاءت تصرفات المضاربين في اتجاهات مختلفة ومتعكسة، والواقع أن المضاربة تتأثر بالمعلومات والإشاعات بانخفاض الأسعار أو ارتفاعها، ومن شأن ذلك أن يدفع عامة المضاربين إلى اتجاه واحد، وهذا يؤدي إلى حدة تقلبات الأسعار^(٤).

٢- المضاربة تساعد على تجنب مخاطر الإنتاج: تساعد المضاربة أرباب الأعمال على تجنب المخاطر عن طريق نقلها إلى المضاربين، فتاجر المعجنات يمكنه أن يبرم عقداً مستقبلياً لشراء (٥٠) طناً من القمح بسعر (٢٠٠) ليرة للكيلو على أن يكون التسليم بعد ستة أشهر، وبذلك يتجنب خطر ارتفاع سعر القمح في ذلك الحين، ويتحمل البائع المضارب هذا الخطر بدلاً

(١) ينظر: كيف تتعلم البورصة، الخضير، ص: ٤٧، البورصة، كاظم، ص: ١٩١، بورصة الأوراق المالية، كافي، ص: ٨٣.

(٢) ينظر: المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، المصري، ص: ٧٠.

(٣) ينظر: التلاعب في الأسواق المال صوره وآثاره، السحيباني، ص: ٣٢.

(٤) ينظر: نحو نظام نقدي عادل، شابرا، ص: ٩٤.

منه^(١)، وفي عالمٍ مليءٍ بالتوقعات يكون من المفيد وجود فئة متخصصة في تحمّل المخاطر^(٢)، وكذلك فإنّ المضاربة تخفّف المخاطر التي يتعرّض لها التجار عن طريق الصفقات التعويضية^(٣).

٣- المضاربة تنشّط البورصة: تدعم المضاربة حركة البورصة، عن طريق التداولات الكثيرة والسريعة التي يقوم بها المضاربون، وتوفّر السيولة لمن يريدونها بسرعة وسهولة^(٤)، وتوفير السيولة مهمّ لجذب المستثمرين إلى السوق^(٥)، فلولا وجود المضاربين المستعدين للبيع والشراء في كلّ حين لتردّد كثير من المستثمرين في الاستثمار في المشروعات الإنتاجية، ولسُدّ الطريق أمام تلك المشاريع.

٤- المضاربة تحقّق الأرباح: تحقّق المضاربة أرباحاً للمضارب ولشركات المقاصّة^(٦) وللمساهمة وللبورصة عن طريق الرسوم^(٧) والعمولات.

المطلب الثاني: أضرار المضاربة على الأسعار

١- المضاربة تؤدي إلى طغيان القطاع الرأسماليّ غير المنتج على القطاع المنتج: وقد اتجهت المضاربة في القطاع الرأسماليّ لخدمة المكاسب لا لخدمة الإنتاج^(٨)، وقد جنّدت الأموال

(١) ينظر: بورصة الأوراق المالية والضرائب، عفيفي، ص: ١٧٣.

(٢) ينظر: أسواق الأوراق المالية، رضوان، ص: ٣٤.

(٣) ينظر: المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، المصري، ص: ٧٠.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ص: ٧١.

(٥) ينظر: الفرق بين المضاربة والتلاعب ودور الصناديق المتداولة، رمضان، ص: ٥.

(٦) بما أنّ إدارة البورصة هي المسؤولة عن تنفيذ الالتزامات بين المتعاقدين في هذه السوق، فإنّ نظام المقاصّة للصفقات يقوم بمطابقة أوامر البيع مع أوامر الشراء، وتأكيداتها، وإعلام بائعي الأوراق المالية ومشتريها بما يجب عليهم فعله لضمان إجراء التسوية في التاريخ المحدّد لها. ينظر: نظرة عامة على الأسواق المالية، كويل، ص: ١٦١.

(٧) ينظر: الفرق بين المضاربة والتلاعب ودور الصناديق المتداولة، رمضان، ص: ٥.

للاستثمار في المضاربات بدلاً من الاستثمار في الإنتاج^(٢)، فالمضارب يجنّب أمواله الدخول في استثمارات ومشاريع طويلة الأجل^(٣)؛ لأنّه يحرص على السيولة التي تمكّنه من الدخول في المضاربات في الوقت المناسب، وتوفير السيولة وإن كانت من منافع المضاربة لكن السيولة تُحبس داخل هذه الأسواق، ولا تنتقل إلى تمويل مشروعات طويلة الأجل^(٤).

٢- تصنع المضاربة أسعارًا غير حقيقية لا تستند إلى القيمة الواقعيّة للسلعة محلّ المضاربة^(٥)، فهي تؤدّي إلى خللٍ في الميزان الاقتصادي يتمثّل في فكّ الارتباط بين العرض النقدي والعرض السلعي^(٦)، وتؤدّي المضاربة في أسواق المال إلى ما يسمى بحالة الفقاعات حيث تتجاوز أسعار الأصول في الأسواق قيمتها العادلة، وتصل إلى مستويات غير مبرّرة اقتصاديًا، ثم تبدأ الأسعار بالهبوط والانهيأ^(٧)، وواقع الأسواق الماليّة يشهد لذلك، فقد ثبت أن اختلالات حدثت في سوق نيويورك ولندن والكويت كانت بفعل المضاربات^(٨).

(١) المضاربات الوهميّة السّوقية ودورها في الأزمة الماليّة، مهيدات، ص: ١٤، القاموس الاقتصادي، بودبوس: ٢٨١/١، والادخار والاستثمار والمضاربة في البورصة، الجزائر، ص: ١٨٣.

(٢) وما يدعو للمضاربة وجود فائض قدرة على التمويل مع عدم وجود مجالات للاستثمار. ينظر: أسواق الأوراق الماليّة وآثارها الإنمائيّة، أحمد، ص: ٥٣٧.

(٣) جمع كينز أسباب تفضيل السيولة في ثلاثة: دافع القيام في صفقات تجارية سريعة، ودافع الحيلة والحذر، ودافع المضاربة. مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، المصري، حاشية ص: ٢٩٧.

(٤) أسواق الأوراق الماليّة وآثارها الإنمائيّة، أحمد، ص: ٥٠٣.

(٥) ينظر: القاموس الاقتصادي، بودبوس: ٢٨٣/١، أسواق الأوراق الماليّة، أبو النصر، ص: ٧٩.

(٦) ينظر: المضاربات الوهميّة السّوقية ودورها في الأزمة الماليّة، مهيدات، ص: ١٣.

(٧) ينظر: أسباب الأزمة الماليّة وجذورها، الجوزي، ص: ٢، والأزمة الماليّة العالميّة، مرابط، ص: ٣.

(٨) ينظر: أسواق الأوراق الماليّة وآثارها الإنمائيّة، أحمد، ص: ٥٠٢.

٣- تعتمد المضاربة على تقلبات الأسعار، وهي تؤدي إلى تلك التقلبات^(١)، وتُسبب في كثير من الأحيان ارتفاعات جنونية للأسعار مما يضرّ بالناس لا سيما عندما يتعلق الأمر بسلع أساسية كالقمح والرز والسكر والزيت والمعادن ومشتقات النفط والعقارات.

٤- المضاربة تُنشئ طلبًا متكررًا على السلعة يزيد مرات كثيرة على حاجة السوق الفعلية لها، فمن خلال المضاربة بالبيع على المكشوف (مثلًا) يبرم المضارب عقدًا لبيع (١٠٠) طن من القطن تُسلم بعد أربعة أشهر، ثم يبيع المشتري تلك الكمية لمشتري آخر، ويبيعها المشتري الثاني لثالث، والثالث لرابع، والرابع لخامس، وهكذا تتوالى البيوع وتزداد على الكمية نفسها غير الموجودة أصلًا عند البائع الأول، فإن حان وقت التسليم وأصرّ المشتري الأخير على التسليم ازداد الطلب على القطن، وطالب كلّ مشتريّ بئعه بالتسليم، وهكذا يكثر المطلوب وترتفع الأسعار، وربما احتكر بعض المضاربين القطن ليحرج البائعين، ويضطرهم إلى دفع مزيد من الأسعار^(٢).

هذا، وإن كان الأصل في البيوع أن تصل السلعة (أو ما ينتج عنها) أخيرًا إلى المستهلك (وهي أعظم منفعة يحققها البيع)، وأنّ المستهلكين بالنهاية هم الذين يحدّدون حاجة السوق من السلع، فلا تساعد على ذلك المضاربة، فلا السلعة تصل إلى المستهلكين، ولا المستهلكون يحدّدون حاجة السوق للسلع، بل يستمرّ الشرّ والطلب المتزايد على السلع، لا من أجل الاستهلاك (الذي تحده حدود) بل طمعًا في الربح، وأنّى لهذا الطمع أن يُشبع.

٥- المضاربة تؤدي إلى خسارة صغار المتداولين وإلى خروجهم من السوق^(٣)، حيث يغرر الكبار المتلاعبون بعامة المتداولين، ويجرّونهم إلى عمليات بيع وشراء ليست في مصلحتهم (عن طريق

(١) ينظر: الجامع في أصول الربا، المصري، ص: ٢٣٧، ونحو نظام نقدي عادل، شابرا، ص: ٩٢.

(٢) ينظر: بورصة الأوراق المالية والضرائب، عفيفي، ص: ١٩٥.

(٣) ينظر: نحو نظام نقدي عادل، شابرا، ص: ٩٢، وفي دراسة أعدت عن التداول اليومي تبين أنّ ٧٠% من مضاري التداول اليومي لا يخسرون فقط، بل يخسرون كلّ ما استثمروه في السوق، وأنّ ١١,٥% فقط منهم نجحوا في تحقيق أرباح من تداولاتهم اليومية. المضاربة في الأسواق المالية، السحيباني، ص: ٢٠.

الإشاعات والعقود الوهميّة وغير ذلك من أساليب التلاعب) حتى يقع الصغار ضحيةً لتلاعب الكبار، ويقعوا في خساراتٍ كبيرةٍ وإفلاساتٍ يعود نفعها إلى الكبار المتلاعبين^(١).

٦- كثيرًا ما تؤدّي المضاربة على عملةٍ دولةٍ ما إلى تدهور تلك العملة وارتفاع الأسعار في تلك الدولة، ويؤدّي التدهور إلى زعزعة الثقة بتلك العملة التي لم تعد مخزنًا آمنًا للقيمة، وبسبب ذلك تُحرم الدولة من الاستثمارات الخارجية، وتلجأ إلى الاقتراض من الدول الأخرى مما يرتّب أعباءً جديدةً يتحملها الأفراد إضافة إلى عبء غلاء الأسعار^(٢).

٧- تساعد المضاربة على التضخمّ وغلاء الأسعار^(٣)، فعندما تقوم المصارف بتمويل المضاربات، وتتوسّع في منح القروض لأجلها، تساعد بذلك على التضخم، وقد حدث ذلك في أمريكا عام (١٨٤٨م) عندما اشتدّت موجة المضاربات التي مولّتها المصارف، وحدث مثل ذلك في الكويت أيضًا عام ١٩٧٦م^(٤).

٨- المضاربة تجعل المضاربين كالمقامرين معرّضين للإفلاس في كلّ حين، والرّبح الذي قد يحصلونه أحيانًا يورثهم الإدمان^(٥).

٩- إثارة العداوات: بما أن الرّبح في المضاربة الصوريّة يكون لطرفٍ على حساب آخر، فهي توغل الصدور، وتورث الأحقاد والضغائن، وتزرع البغضاء والكراهية، لا سيما إذا صاحبها تغريرٌ أو خداعٌ أو غشٌّ أو احتكارٌ.

(١) ينظر: المضاربات الوهميّة السّوقية ودورها في الأزمة الماليّة، مهيدات، ص: ١٣، والمضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، المصري، ص: ٧٢.

(٢) ينظر: المضاربات الوهميّة السّوقية ودورها في الأزمة الماليّة، مهيدات، ص: ١٣.

(٣) ينظر للتوسع: الصرافة والمضاربات على العملة، مسعود، ص: ١٩٩.

(٤) ينظر: أسواق الأوراق الماليّة وآثارها الإنمائية، أحمد، ص: ٥١٩.

(٥) ينظر: دائرة معارف القرن العشرين، وجدي: ٣٩٧/٢.

وعن عالم المضاربة في البورصة قال مارشان ساج وهو خبير مطلع في الـوول ستريت: «هناك مكاييد، ومنافسة قاتلة، وصفقات غداء متوترة، ومقامرات هائلة، وحيل وعمليات إخفاء، وأرباح ضخمة، مما يجعل الـوول ستريت أعظم ملعب أو كازينو في العالم»^(١).

المطلب الثالث: دور المضاربة على الأسعار في الأزمات المالية

تسببت المضاربات في أزمات مالية كثيرة، وإليك أمثلة منها:

أولاً: أزمة الكساد العظيم عام (١٩٢٩م)

وهي من أشهر الأزمات التي أصابت اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية في القرن العشرين وأقواها أثراً، ولقد كانت المضاربة من الأسباب التي فاقمت هذه الأزمة، فبسببها ارتفعت أسعار الأسهم ارتفاعاً كبيراً لا يتناسب مع حجم الشركات وأرباحها، ثم انفجرت الفقاعة أخيراً لتنهيار سوق وول ستريت، وتتوالى الانهيارات في أسواق المال العالمية^(٢). يقول المستشار إدوارد:

«خلال الفترة التي اتسمت بسوق صاعد لم يكن هناك حاجة للاستعانة بمستشار مالي لكي يختار لك الأوراق المالية التي ترغب في شرائها، لقد كان في الإمكان أن تغلق عينيك وتضع إصبعك في أي مكان على لوحة الأسعار، وسوف تجد أن الورقة المالية التي قمت بشرائها قد ارتفع سعرها»^(٣).

ثانياً- أزمة سوق المناخ في الكويت

(١) المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، المصري، ص: ٧٦.

(٢) ينظر: الأزمة المالية العالمية: مرابط، ص: ٤، وينظر: القاموس الاقتصادي، بودبوس: ٢٧٧/١.

(٣) المشتقات المالية، رضوان، ص: ٣٦.

جرى تداول الأسهم الخليجية، واشتد سعار المضاربة عليها إلى حدٍّ كبيرٍ، وهو ما تسبَّب في ارتفاع الأسعار، ثم ما لبث أن تدنى نشاط السُّوق بشكلٍ كبيرٍ ومفاجئٍ لتقع الخسارات، وليصل عدد الأوراق الماليَّة المتعامل عليها في شهر أيلول من عام ١٩٨٣ إلى (٧٢) مليون سهم، بعد أن وصل إلى (٢٠٨) مليار سهم تمَّ تداول معظمها في ثلاثة أشهر سابقة لأيلول من تلك السنة، وقد كان للبيع الآجل الدور الكبير في تضخيم تلك المضاربات، وما تبعها من أزمةٍ خانقة^(١).

ثالثاً- الأزمة الآسيوية عام (١٩٩٧م)

كان للمضاربة على العملات والأوراق الماليَّة دورٌ كبيرٌ في ضعف أو انهيار اقتصاد دول جنوب شرق آسيا (تايلاند، إندونيسية، كورية الجنوبية، الفلبين) حيث تسبَّبت تلك المضاربات في الأزمة الآسيوية ١٩٩٧م، وكانت تلك الدول قد حقَّقت تقدُّماً ملحوظاً في مجال التنمية الاقتصادية في أواخر القرن الماضي، وقد عجزت البنوك المركزية للنظام النقدي والمالي عن كبح جماح المضاربة التي بلغت أرقاماً كبيرة، فبلغت مليارات الدولارات يومياً من العملات والأوراق الماليَّة^(٢).

رابعاً- الأزمة الماليَّة العالمية عام (٢٠٠٨م)

تفوق هذه الأزمة في أبعادها وآثارها كلَّ الأزمات السَّابقة حتى أزمة الكساد الكبير عام (١٩٢٩م) نظراً للفرق في حجم الاقتصاد الأمريكي بين الزَّمنين^(٣)، والخسائر التي تسبَّبت فيها بلغت أرقاماً فلكية، حيث بلغت خسائر أسواق الأسهم العقارية سنة (٢٠٠٨م) ما يزيد على

(١) ينظر: أسواق الأوراق الماليَّة، رضوان، ص: ٣٣٢.

(٢) الأزمة الماليَّة العالمية ٢٠٠٨: الجذور والتداعيات، مرابط، ص: ٦.

(٣) بحث اقتصاد الفقاعات، السامرائي، ص: ١٩.

(٣٠) تريليون^(١) دولار، وخسرت أسواق العقار (٣٠) تريليون أيضًا، وللمقارنة فإن مجموع ما صرفته شركات التأمين بسبب الكوارث الطبيعية أو ما كان بفعل الإنسان، مثل (١١) أيلول، خلال (٢٠٠٧-١٩٧٠) كان نحو (٧٥٠) مليار دولار^(٢)، وبسبب هذه الأزمة بلغت خسائر المؤسسات المالية الدولية وحدها بحسب صندوق النقد الدولي نحو (٩٤٥) مليار دولار^(٣)، وقد توسّعت الأزمة حتى تجاوزت حدود الولايات المتحدة الأمريكية، وطالت آثارها اقتصاديات معظم دول العالم^(٤).

تُسمى هذه الأزمة أزمة الرهن العقاري حيث أقبل الأمريكيون على شراء العقارات والمساكن معتمدين على القروض المصرفية، وقد تساهلت المصارف في تقديم القروض لتشمل أصحاب الدخول المنخفضة، وحتى غير القادرين على السداد^(٥) ولم تحس المصارف من مخاطر عدم السداد لأنّها عوّلت على الارتفاع المستمرّ في أسعار العقارات المرهونة بتلك القروض^(٦)، ولأنّ تلك المخاطر ستحمّلها شركات التأمين أيضًا.

فالتأمين شجّع على الإقراض، والإقراض ساعد في ارتفاع سعر العقارات، وارتفاع سعر العقارات شجّع على التأمين لانخفاض المخاطر مما شجّع على المزيد من الإقراض، وهكذا نمت وتفاقت فقاعة الرهن العقاري^(٧).

(١) التريليون: عدد ضخم يساوي ألف مليار، ويكتب بوضع اثني عشر صفرًا بجانب الواحد.

(٢) ينظر: الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، السويلم، ص: ٨.

(٣) ينظر: ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، قنطقجي، ص: ٨٩.

(٤) ينظر: أسباب الأزمة المالية وجذورها، الجوزي، ص: ٧-٨.

(٥) ينظر: المرجع السابق، الموضع نفسه، والادخار والاستثمار والمضاربة في البورصة، الجزائر، ص: ٢٦٨.

(٦) ينظر: دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمة الاقتصادية والمالية المعاصرة، خضيرات، ص: ٥.

(٧) ينظر: الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، السويلم، ص: ٦٢.

ولم تكتفِ مؤسسات الإقراض بتقديم القروض، بل قامت بتوريق^(١) هذه القروض وبيعها على شكل سندات في سوق البورصة والأوراق المالية، وتسديد القروض ساعد على انتشارها، وعلى نقل مخاطر الدين إلى المستثمرين الراغبين في هذه السندات^(٢) وقد رغب مشترو تلك السندات في الفوائد التي يدفعها المقترضون، وعولوا على بيع العقارات في حال التخلف عن السداد، ثم قام حاملوا تلك السندات برهنها (باعتبارها أصولاً) مقابل الحصول على قروض جديدة لاستثمارها في شراء سندات جديدة أيضاً، وبهذا توالدت الديون وتكاثرت، بضمان عقار أثقلته كثرة الديون وتواردها عليه.

ومما زاد الطين بلة إصدار أدوات مالية (مشتقات^(٣)) للمضاربة على فروق أسعار هذه السندات، وتم عرضها في الأسواق، وتم تداولها منفصلة عن تلك السندات. ويبدو واضحاً ابتعاد الحلقات المركبة بعضها فوق بعض عن الأصل (العقار) مما زاد الفجوة بين القطاع الحقيقي والمالي^(٤).

بعد كل هذا يمكننا أن نتصور حجم الديون المتراكمة بعضها فوق بعض، والقائمة على أساس هش أصلاً، فكثير من المقترضين عاجزون عن الوفاء بقروضهم الأصلية، وأدى هذا إلى خسارة الشركات العقارية، فقامت بالحجز على العقارات وعرضها للبيع، حتى وصلت نسبة

(١) التوريق: «جعل الدين المؤجل في ذمة الغير — في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله — صكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية، وبذلك يمكن أن تجري عليه عمليات التبادل والتداول المختلفة، وينقلب إلى نقود ناضجة بعد أن كان مجرد التزام في ذمة المدين». معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، حماد، ص: ١٥٣.

(٢) ينظر: الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، السويلم، ص: ٥٧.

(٣) ينظر: التعريف بالمشتقات المالية في الصفحة (١٤١).

(٤) القطاع الحقيقي هو: «قطاع السلع والخدمات، سواء من حيث الإنتاج أو الاستهلاك أو التبادل التجاري، والقطاع المالي: يشمل المصارف، والوساطة، والاستثمار، والأوراق المالية، وشركات التأمين، والصناديق الاستثمارية، وأسواق النقد والأوراق المالية، كالأسهم والسندات والمشتقات». الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، السويلم، ص: ١٠.

الحجز على العقارات إلى (٩٣٪)^(١) فبدأت أسعار المنازل بالانخفاض السريع بسبب كثرة المعروض، وزادت نسبة التخلف عن السداد، وهو ما زاد من خسارة شركات الإقراض بسبب عدم تغطية أسعار المنازل لقروضها، وهكذا دفعت حلقات هذه السلسلة بعضها بعضاً نحو الانهيار، وعجز العقار عن حمل القروض وفوائدها، والسندات المركبة عليها وفوائدها، والقروض المأخوذة بضمان تلك السندات، وتكبدت جميعها خسارات هائلة.

وهنا يمكن تلخيص أهم^(٢) أسباب هذه الأزمة:

- ١- أدوات الربا: ابتداءً من الإقراض بفائدة، وانتهاءً ببيع الديون، وتداولها، والمتاجرة فيها.
- ٢- المجازفة^(٣) (المضاربة): والتي قام بها كل من الأفراد والمصارف التجارية في سوق الأوراق المالية^(٤)، حيث انتشرت المضاربة على سندات الديون ومشتقاتها^(٥)، فخلقت المضاربة هوة كبيرة بين القيمة الحقيقية للعقارات وأسعارها في الأسواق، وقد كان ذلك عاملاً آخر في زيادة الأزمة.

ولقد توسّع نشاط المضاربة في سوق العقارات توسّعاً كبيراً لسببين:

- أ- الأرباح الكبيرة التي حققتها المضاربات في هذه الأسواق، والتي أدت إلى حصول فارق كبير بين الأسعار الحقيقية والأسعار السوقية.

(١) ينظر: أسباب الأزمة المالية وجذورها، الجوزي، ص: ٧.

(٢) يضاف لما يأتي من أسباب الأزمة: شبه غياب رقابة السلطات التقديرية على العمل المصرفي، وفساد الإدارة العليا للمؤسسات المالية مما جعلها لا تهتم بالقواعد المصرفية. الأزمة المالية التشخيص والمخرج، الغزالي، ص: ٤.

(٣) ينظر: الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، السويلم، ص: ١٠٢، والأزمة المالية التشخيص والمخرج، الغزالي، ص: ٤.

(٤) ينظر: اقتصاد الفقاعات، السامرائي، ص: ١٦.

(٥) ينظر: الأزمة المالية التشخيص والمخرج، الغزالي، ص: ٤.

ب- التسهيلات الواسعة التي قدمتها المصارف للمضاربين في هذا القطاع^(١).

والحق أنَّ أكثر الأزمات الكبرى التي حصلت في القرن التاسع عشر والقرن العشرين ناشئة من الإفراط في حجم الديون، ومن المراهنة التي تشجع عليها تلك الديون^(٢).

المطلب الرابع: إجراءات تحدُّ من المضاربة على الأسعار

مع أنَّ المهمة الأساسية للأسواق المالية هي دعم الاقتصاد الحقيقي من خلال توفير السيولة للمشاريع المنتجة، إلا أنَّ الواقع يثبت أنَّ هذه الأسواق لا تقوم بهذه المهمة كما يجب، بل إنَّ أكثر عقودها بعيدة عن دعم الاستثمار النافع، فهذه الأسواق مشغولة في مضارباتٍ بحتة لا صلة لها بإنتاج الطيبات والمنافع، ولذلك فقد دعا الكثير من الباحثين إلى ضرورة تخليص الأسواق المالية من المضاربات المسعورة لعود الأسواق المالية إلى وظيفتها الأصلية^(٣) بينما دعا آخرون إلى إلغاء البورصة من أصلها^(٤)، ورأى أنَّه لا يمكن تخليص البورصة من المضاربات؛ لأنَّ ذلك كمحاولة تخليص الجسم من الدم الذي يسري في العروق، ولا يُلتفت إلى المنافع التي تقدِّمها البورصة؛ لأنَّها لا تعدُّ شيئاً بجانب الأضرار المترتبة عليها.

وذهب آخرون إلى أنَّ المضاربة بالنسبة للبورصة كالمالح للطعام، فقليلٌ من المضاربات يصلح البورصة، والكثير منها يفسدها^(٥).

(١) ينظر: أسباب الأزمة المالية وجذورها، الجوزي، ص: ١٠-١١.

(٢) ينظر: الشروط النقدية لاقتصاد السوق، آليه، ص: ١٤.

(٣) ينظر: الأسواق المالية، القرني، مجلة مجمع الفقه بجدّة، العدد السادس: ١٥٧٩/٢-١٥٨٠.

(٤) ينظر: دنيا في بحثه التلاعب في الأسواق المالية ص: ١٧ وما بعدها.

(٥) ينظر: المشتقات المالية، رضوان، ص: ٤٦، وأسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية، أحمد، ص: ٤٧٩، نقلاً عن: دور سوق الأسهم في الاقتصاد الكويتي، الببلاوي ص: ٢٠، وذهب المصري إلى أنَّ المضاربة إذا سُئح بها فيصعب الحد منها، ولو كان قليل المضاربات جائزاً لكان علينا تحريمه سداً للذريعة. ينظر: فشل الأسواق المالية البورصات، المصري، ص: ١٩.

وهذه جملة من الإجراءات التي تم اقتراحها أو تطبيقها للحد من المضاربات والتخفيف من غلوائها^(١):

- ١- تشجيع المتعاملين في البورصة على الاحتفاظ بالسهم مدة طويلة، وذلك من خلال:
أ- فرض ضرائب يتناسب مقدارها عكسياً مع مدة الاحتفاظ بالسهم، بحيث تزيد تلك الضرائب مع قصر مدة الاحتفاظ بالسهم، وتقل مع زيادة تلك المدة^(٢)، وذلك يدعم المستثمرين ويعيق عمل المضاربين، ويمكن إعفاء المستثمرين من الضرائب إذا زادت مدة احتفاظهم بالسهم خمس سنوات مثلاً^(٣).
- ب- إعطاء حق التصويت لمن يحتفظ بالسهم مدة طويلة، مثلاً (١٨) شهراً^(٤).
- ٢- منع الصفقات الوهمية، واشتراط التّقبض خلال ثلاثة أيام^(٥).
- ٣- إلغاء الشراء بالهامش^(٦)، أو زيادة نسبة الهامش المطلوب دفعه من المشتري^(٧)، وذلك يُقلل حجم الديون الموجّهة لخدمة المضاربات^(٨).

(١) تضع الحكومات والبنوك المركزية وإدارة البورصات قواعد تنظيمية للحيلولة دون سيطرة المضاربين على الأسواق وتحكمهم بها. ينظر: بورصة الأوراق المالية والضرائب، عفيفي، ص: ١٦٠.

(٢) ينظر: الاستثمار والمضاربة في أسهم البنوك والشركات التقليدية، دوابه، ص: ٦٣، وينظر: المضاربة والقمار في الأسواق المالية، الساعاتي، ص: ٢٩.

(٣) ينظر: الأسواق المالية، القرني، مجلة مجمع الفقه بجدّة، العدد السادس: ١٥٨٠/٢.

(٤) ينظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) ينظر: فرضت ذلك الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية. ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات، قنطقجي، ص: ١٤، وفي بريطانيا: يقضي القانون رقم ٨٤٥ لسنة ١٨٩٢ بأنّ العقد المعترف به، هو: الذي يحقق فيه للمشتري تسلم ما اشترى، وللبيع قبض الثمن كاملاً لا مجرد الفرق، ويعد العقد الآجل قماراً بحسب عرف القضاء السويسري إذا اتفق المتعاقدان على عدم التسليم الفعلي. أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية، أحمد، ص: ٥٢١، نقلاً عن السياسة المالية في الإسلام، خطيب ص: ١٨٨-١٨٩.

(٦) ينظر: نحو نظام نقدي عادل، شابرا، ص: ٩٥.

(٧) ينظر: الشروط التقديرية لاقتصاد السوق، آليه، ص: ٣٧.

- ٤- منع البيع المؤجل البديلين مطلقاً لأنه عماد عمليات المضاربة^(٢)، وفي بعض الأسواق يحدّد الفرق بين ثمن الصّفقة الآجلة والثمن الفوري لها، فلا يسمح بزيادة الفرق بين السّعرين عن ٣٥٪ مثلاً^(٣).
- ٥- إلغاء التّسعير المستمر، والاكتفاء بتسعيرة واحدة في اليوم^(٤)، وفي الأسهم مثلاً يُكتفى بإعطاء أسعار بصورة دورية عقب نشر البيانات الماليّة الدورية عن الشركة^(٥).
- ٦- إلغاء البرامج التلقائيّة للبيع والشراء^(٦).
- ٧- الحدّ من دور المصارف وشركات التّأمين في دعم المضاربات^(٧)، وتحديد نسبة الاستثمار لكبار المتعاملين لئلا يتمكّنوا من التأثير في السّوق وتوجيهها نحو المضاربة^(٨).
- ٨- تحديد نسبة التغيّر في السّعر، بحيث يُوضع حدّ أعلى وحدّ أدنى لتغيّر الأسعار، فلو كان سعر السّهم عند الإغلاق (مئة ليرة) مثلاً، وكانت نسبة التغيّر المسموح بها في السّعر هي ٥٪، فلا يُسمح بانخفاض السّعر عن ٩٥ ليرة، ولا يسمح بارتفاعه عن ١٠٥ ليرة أيضاً^(٩).

(١) ينظر: الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، قحف، مجلة مجمع الفقه بجدّة، العدد التاسع: ٤٠/٢.

(٢) ينظر: أسواق الأوراق الماليّة وآثارها الإنمائيّة، أحمد، ص: ٥٢٠.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ص: ٥٦٦.

(٤) ينظر: الشروط التّقديّة لاقتصاد السّوق، آليه، ص: ٣٧.

(٥) ينظر: الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، قحف، مجلة المجمع جدة العدد التاسع: ٤٠/٢.

(٦) ينظر: الشروط التّقديّة لاقتصاد السّوق، آليه، ص: ٣٧.

(٧) ينظر: الأسواق الماليّة، القرني، مجلة مجمع الفقه بجدّة، العدد السادس: ١٥٨٠/٢.

(٨) ينظر: بورصة الأوراق الماليّة، البرواري، ص: ١٨٣، نقلاً عن عمر، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٠٥، ص: ٢٩.

(٩) ينظر: أحكام التّعامل في الأسواق الماليّة المعاصرة، آل سليمان: ٥٧٧/١.

الفصل الثاني: التأصيل الفقهي للمضاربة على الأسعار

تبين مما سبق أنّ غرض الربح من تقلبات الأسعار ركنٌ في المضاربة على الأسعار فلا يخلو منه عقدٌ من عقودها، ويمكن تقسيم عقود المضاربات إلى نوعين:

الأول: محرّم لذاته، وبغض النظر عن تأثير غرض المضاربة فيه، كالعقود الصورية الوهميّة، والعقود الحقيقية المحرّمة لأسبابٍ أخرى لا تتصل بغرض المضاربة على الأسعار، فإذا كانت السندات (مثلاً) محرّمة لكونها قروضاً ربويّة، فإنّ المضاربة عليها محرّمة أيضاً للسبب ذاته، وبغض النظر عن دور الغرض في حكمها الفقهي.

الثاني: مباحٌ في ذاته، وهي العقود المباحة في ذاتها، المستوفية للأركان والشروط، والخالية من المحظورات، والتي يبقى غرض المضاربة على الأسعار هو محلّ الإشكال فيها. أما النوع الأول (وهو عقود المضاربات المحرّمة لذاتها) فلا داعي لبحث حكم الغرض فيها، لأنّها محرّمة على أيّ حال، وستبين أسباب تحريم تلك العقود في معرض الحديث عن الضوابط الفقهية للمضاربة على الأسعار.

وأما النوع الثاني، وهي العقود المباحة في ذاتها فهي المقصودة من البحث هنا، فهل يؤثر غرض المضاربة على الأسعار في حكمها الفقهي؟

وتمهيداً للجواب عن ذلك أبدأ في هذا الفصل ببيان جملةٍ من الأدلة الأصولية، والقواعد الفقهية، والمسائل الجزئية التي تُعدُّ أصلاً يُستند إليه في معرفة الحكم الفقهي للمضاربة، سواء أَدْعَمَت هذه الأصول الحكم بالحلّ أم بالحرمة.

المبحث الأول: عموم الإباحة المبيحة للبيع والتجارة

من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقد ورد في تفسيرها: «التجارة رزقٌ من رزق الله، وحلالٌ من حلال الله، لمن طلبها بصدقها وبرّها»^(١).

وقال الإمام الشافعي في التعليق على الآيتين الكريمتين: «فأصل البيوع كلها مباحٌ إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرماً بإذنه داخلٌ في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى»^(٢). وقال الله تعالى: ﴿وآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فالفضل هنا هو: المال، وابتغاء الفضل: التجارة لأجل الربح^(٣)، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رِّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فضلاً من ربكم: عطاءً منه وتفضلاً، وهو النفع والربح بالتجارة، فقد أباح الله لهم التجارة في الحج بعد أن كان العرب يتأثمون منها^(٤).

(١) تفسير الطبري: ٢٢١/٨.

(٢) الأم، الشافعي: ٣/٣.

(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور: ٢٣٧/٢.

(٤) ينظر: تفسير الزمخشري: ٢٤٥/١.

وأشار عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما إلى هذه الآية الكريمة بقوله: «ما خلق الله موتةً بعد الموت في سبيل الله أحب إليّ من أن أموت بين شعبي رحلي أبتغي من فضل الله ضارباً في الأرض»^(١).

ومن السنة: ما رواه عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ^(٢).

وروى أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصَّدِيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ))^(٣).

ومن الأثر: سئل الإمام أحمد بن حنبل عن أربعة دراهم: درهمٌ من تجارة برّة، ودرهمٌ من صلة الإخوان، ودرهمٌ من أجر تعليم، ودرهمٌ من غلّة بغداد، قال: أحبها إليّ من تجارة برّة، وأكرهها عندي الذي من صلة الإخوان، وأما أجر التعليم فإن احتاج فليأخذه، وأما غلّة بغداد فأنت تعرفها ليش تسألني عنها^(٤).

ومن الإجماع: أجمعت الأمة على جواز البيع والتجارة^(٥)، والمضاربة الشرعية^(٦)، وكل ذلك طريق إلى اكتساب الأرباح بالبيع والشراء.

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور: ٢٨٦/٢٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: المناقب، باب، ٢٠٧/٤، الرقم: (٣٦٤٢).

(٣) سنن الترمذي، كتاب: أبواب البيوع، باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، ٥٠٧/٢، الرقم: (١٢٠٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) الحث على التجارة والصناعة والعمل، الخلال: ص ٧.

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي: ٥/٥، المغني، ابن قدامة: ٤٨٠/٣، كشف القناع، البهوتي: ١٤٥/٣.

(٦) بدائع الصنائع، الكاساني: ٧٩/٦.

قال في المغني: «وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه؛ لأنَّ حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته»^(١).

ويتبين جلياً مما تقدّم أنَّ الأصل في البيع الإباحة إذا تمَّ برضا الطرفين ما لم يوجد دليلٌ على المنع، وعقود البيع التي تتمُّ في المضاربة على الأسعار داخلةٌ في هذا الأصل، فإن توافرت أركان البيع وشروطه فتكون مباحةً مشروعة.

إذا ثبتت مشروعية عقود البيع، فهل يصحّ للمضارب أن يستفيد من ذلك فيضمّ عقود البيع بعضها إلى بعض (العقود المتعاكسة) بغرض الربح من فروق الأسعار؟ هل غرضه هذا مشروعٌ ومباح، أم إنه محرّم محظور؟ للجواب عن ذلك لا بُدَّ من دراسة موضوع (الباعث على العقد) ليتبين حكم الغرض من المضاربة على الأسعار، وهذا ما سأبينه في المطلب الآتي.

(١) المغني، ابن قدامة: ٤٨٠/٣.

المبحث الثاني: الباعث على العقد

الباعث في اللغة: من «بَعَثَهُ عَلَى الشَّيْءِ: حَمَلَهُ عَلَى فِعْلِهِ»^(١).

والباعث اصطلاحاً: «الدافع الذي يحرك إرادة المنشئ للتصرف إلى تحقيق غرضٍ غير مباشر»^(٢).

فالغرض المباشر للمشتري في عقد البيع (مثلاً) هو انتقال ملكية المبيع له، وهو غرض واحد في كل عقد بيع، وهناك أغراض غير مباشرة (بواعث)، وهي تختلف باختلاف الناس، فقد يكون غرض المشتري من البيت سكناه أو هبته أو تأجيره أو التجارة به، أو اتخاذه وكرّاً لممارسة الرذائل وارتكاب المحرمات، والغرض غير المباشر هو الذي يُسمى باعثاً على الفعل، والفعل نفسه (عقد البيع هنا) هو الوسيلة لتحقيق هذا الغرض، والباعث قد يكون مشروعاً في أصله، وقد يكون محرماً محظوراً كما تبين من الأمثلة السابقة.

فما تأثير الغرض غير المشروع الذي يضمّره أحد المتعاقدين (أو كلاهما) على صحة العقد الذي يُتخذ جسراً لتحقيق ذلك الغرض؟ هل يحكم بصحة العقد بناء على نقاء ظاهره؟ أم بفساده باعتبار مقصده؟

لا خلاف في أنّ الباعث المشروع لا يؤثر في صحة العقد، فمن اشترى بيتاً ليسكنه، أو سكيناً ليذبح بها مواشيه، أو عنباً ليأكله، فإنّ هذه الأغراض المباحة لا تأثير لها على صحة العقد، أما الباعث غير المشروع كمن اشترى بيتاً ليجعله مقراً لبنك ربويٍّ، أو سكيناً ليقتل بها معصوم الدم، أو عنباً ليعصره خمراً، أو غير ذلك من المحرمات، فهذا الباعث مع حرمة وإثم صاحبه،

(١) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، مادة (بعث): ٩٦/٢.

(٢) النظريات الفقهية، الدريني، ص: ٢٢٨.

إمّا أن يكون ظاهرًا في العقد أو مستترًا عنه، فإنّ ظهر في العقد أفسده^(١)، كمن استأجر غلامًا للغناء المحرّم^(٢)، وإذا لم يظهر في العقد، فما تأثيره على صحة العقد؟
اختلف الفقهاء في تأثير الباعث المحرّم على صحة العقد (الذي يُتخذ وسيلةً لتحقيق ذلك الباعث)؟ ولهم في ذلك مذهبان:

الأول: عدم الالتفات إلى الباعث من العقد عند الحكم بصحته أو فساد، ما لم يكن ذلك القصد ظاهرًا في صيغة العقد، حفاظًا على مبدأ استقرار المعاملات، ولأنّ الباعث أمرٌ ذاتيٌّ شخصيٌّ مستترٌ يختلف باختلاف الأشخاص، والنظر إليه يهدّد المعاملات، فيُنظر في العقود إلى الجانب الشكليّ منها، فإذا اشتمل العقد على أركانه وشروطه كان صحيحًا بغضّ النظر عن النوايا والقصود^(٣)، وهو مذهب الحنفية والشافعية. قال الإمام الشافعي: «أصل ما أذهب إليه أنّ كل عقد كان صحيحًا في الظاهر لم أبطله بتهمةٍ، ولا بعادةٍ بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع»^(٤).

وبناء على ذلك فقد صحّح الحنفية^(٥) والشافعية^(٦) بيع العنب لمن يعصره خمرًا مع الكراهة، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنّه يعصره خمرًا، ولا أفسد البيع إذا باعه إياه؛ لأنّه باعه حلالًا، وقد يمكن ألا يجعله خمرًا أبدًا»^(٧).

(١) ينظر: المجموع، النووي: ١٠/١٥٨.

(٢) ينظر: تبين الحقائق، الزيلعي، وحاشية الشُّلِّي: ١٢٥/٥، شرح مختصر خليل، الخرشي: ٢٢/٧.

(٣) ينظر: الباعث على العقود، الزحيلي، ص: ٩.

(٤) الأم، الشافعي: ٣/٧٥.

(٥) ينظر: الهداية، المرغيناني: ٣٧٨/٤.

(٦) مغني المحتاج، الشربيني: ٢٤٤/١.

(٧) الأم، الشافعي: ٣/٧٥.

كما صحّح الشافعية بيع العينة مع الكراهة^(١)، وهو: «أن يبيعه السِّلعة إلى أجلٍ ثم يتاعها منه بأقلّ من ذلك حالاً»^(٢)، مع أنّ الغرض من العينة التوصل إلى الربا، تمسكاً منهم بظاهر العقد، وإغفالاً للبواعث والنيات.

قال الإمام النووي: «الاعتبار عندنا بظاهر العقود لا بما ينويه العاقدان، ولهذا يصحّ بيع العينة ونكاح من قصد التحليل ونظائره»^(٣)، وقد حرّم العينة جمهور الفقهاء^(٤) لأنّها وسيلةٌ إلى الربا^(٥).

الثاني: الاهتمام بالقصود والنيات عند الحكم بصحة العقد وفساده، ولو لم تكن ظاهرةً في العقد إذا علمها الطرف الآخر، أو كان بإمكانه من خلال الظروف والقرائن أن يعلمها، فإنّ العقد يبطل عندئذٍ، لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وهو مذهب المالكية والحنابلة، ومن ذلك بيع العنب لمن يعصره خمرًا^(٦) وبيع السلاح زمن الفتنة^(٧)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، هذا نهْيٌ يقتضي التحريم^(٨)، فالنية المحرّمة والقصد الخبيث يبطلان العقد، وإن كان من حيث الظاهر صحيحًا تامًا.

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي: ٢٣٢/٨، روضة الطالبين، النووي: ٤١٨/٣، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري: ٤١/٢.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٣٠/٢٩.

(٣) المجموع، النووي: ٢٦١/٩.

(٤) فتح القدير، ابن الهمام: ١٤٨/٧، حاشية ابن عابدين: ٣٢٥/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٨٩/٣، المغني، ابن قدامة: ١٣٢/٤.

(٥) ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي: ص ١٧١.

(٦) ينظر: المغني، ابن قدامة: ١٦٧/٤.

(٧) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد: ٦١٤/١٨، والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: ٤٢/٤.

(٨) ينظر: المغني، ابن قدامة: ١٦٧/٤.

وقال الإمام الشاطبي في الموافقات: «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة؛ إذ قد مرّ أنّها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وألا يقصد خلاف ما قصد الشارع، ولأنّ المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة - هذا محصول العبادة-؛ فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة»^(١).

والخلاصة أنّ خلاف الفقهاء منحصرٌ في الباعث المحرّم، والذي يسعى العاقد إلى تحقيقه من خلال عقدٍ مباحٍ في الأصل، فهو يتوسل بالأمر المباح إلى تحقيق أمرٍ محرّم، كمن يعقد على امرأةٍ لا بقصد دوام الزواج واستمرار العشرة بينهما، بل بقصد تطليقها لتحلّ لزوجها الأول، وكمن يتوسّل بعقود البيع للوصول إلى الربا المحرّم (بيع العينة)، فعندئذٍ يكون العقد محرّماً، ويكون صاحبه آثماً مسؤولاً عند الله تعالى، مع صحة العقد عند بعض الفقهاء، وعدم صحته عند آخرين كما سبق.

وإذا أردنا تطبيق ذلك على المضاربة على الأسعار، فالباعث والغرض فيها هو الربح من فروق الأسعار، فهل هذا باعثٌ مشروعٌ أم محرّمٌ؟ هل هو غرض مناقضٌ لما أراده الشارع من البيع أم غرض ملائمٌ لذلك؟

للجواب عن ذلك لا بُدّ من دراسة موجزةٍ عن الربح، والأسباب المشروعة في اكتسابه، فإن تبين من خلال هذه الدراسة أنّ الربح من فروق الأسعار ربحٌ مشروعٌ، فإنّ غرض المضاربة يكون مشروعاً ومباحاً أيضاً، وإن تبين أنّ الربح من فروق الأسعار محرّمٌ كان الغرض من المضاربة محرّماً بسبب ذلك.

(١) الموافقات، الشاطبي: ٢٣/٣.

المبحث الثالث: الربح من فروق الأسعار

تقدم الكلام (في الفصل التمهيدي) عن معنى الربح ومشروعيته، وموقف الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي منه، وأبين في هذا المبحث الطرق الصحيحة في اكتساب الربح في الفقه الإسلامي، ليكون هذا التأصيل مفتاحاً لمعرفة حكم الربح في المضاربة السَّعَرِيَّة، فهل يستند تحصيله فيها إلى أسبابٍ مشروعةٍ فيكون مباحاً، أم لا يستند إلى ذلك فيكون محرماً؟

المطلب الأول: استحقاق الربح في الاقتصاد الإسلامي

الربح في الإسلام نوعان كما سبق: ربحٌ مباحٌ طيبٌ، وربحٌ خبيثٌ محرّمٌ، فما هي أسباب اكتساب الربح الطيب؟ وهل ربح المضاربة السّعرية داخلٌ في النوع الأول أم النوع الثاني؟

أولاً: استحقاق الربح بالملك

الملك سببٌ في استحقاق نماء المال المملوك وفوائده وغلاته، فمالك الشجر يستحق ثماره، ومالك البهائم يستحق نتائجها وولاداتها، وأجرة عملها، ومالك الأرض يستحق غلتها وأجرتها، ومالك المال النقدي يستحق ربح ماله إذا نما بالتجارة والتقليب، فالربح نماء المال^(١)، قال في بدائع الصنائع: «أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر؛ لأنّ الربح نماء رأس المال فيكون لمالكة، ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة»^(٢).

والمضاربة السّعرية إذا حصلت ببيعٍ متعكسةٍ مستوفيةٍ للأركان والشروط، فإنّ المضارب يملك ما اشتراه في البيع الأول، فإذا ارتفع سعره فباعه وربح من فرق السّعر، فإنّ ربحه هذا هو نماء ماله، فيكون ربحاً طيباً له.

ثانياً: استحقاق الربح بالعمل

العمل عنصرٌ مهمٌّ من عناصر الإنتاج، وهو سبب في اكتساب الربح المشروع في الفقه الإسلامي، والربح في التجارة ينشأ من العمل في رأس المال تصريفاً وتقليباً، فيتحوّل المال من حال إلى حال، فالعمل سببٌ في تحصيل الربح، لذلك يستحق العامل نصيباً من الربح، قال في المغني: «والمضاربة تقتضي أنّ للعامل نصيباً من الربح في مقابلة عمله»^(٣). وجاء في تحفة

(١) المبسوط، السرخسي: ١٨٧/٢٢.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني: ٩٢/٦.

(٣) المغني، ابن قدامة: ٢٤/٥.

الفقهاء: «وأما تفسير المضاربة فهو دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرطاً، فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لأنه نماء ماله، وللمضارب باعتبار عمله الذي هو سبب وجود الربح». (١).

ويتمثل عمل المضارب في المضاربة السعريّة (٢) بعملية الشراء ثم البيع، فإذا حصل ربح من ذلك فإنه يستند إلى هذا العمل المشابه لعمل التاجر من حيث الصورة، فإنها يعملان في المال تصريحاً وتقليباً، حتى ولو سلمنا بأن عمل المضارب عقيم لا نفع منه، وعمل التاجر مفيد منتج.

ثالثاً: استحقاق الربح بالضمان

١ - معنى الضمان

الضمان في اللغة: «من ضمّنت الشيء ضماناً: كفلت به، فأنا ضامنٌ وضمينٌ. وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمّنته إياه» (٣).

والضمان في التجارة يعني أن يتحمّل مالك المال تلف ماله ونقصانه وتراجع قيمته، فالضمان في التجارة تابع للملك، فمالك المال إذا أقحم ماله في التجارة فإنه يتحمّل مخاطرها، لأنّ التجارات لا تخلو من مخاطرات، فقد يتلف مال التجارة أو يتعيّب أو يسرق أو تنقص قيمته، لذلك فإنّ انتفاع ربّ المال بالتجارة يكون احتمالياً وليس مؤكّداً، لأنّ الأرباح فيها غير مضمونة، وبسبب ذلك فإنّ ربّ المال في المضاربة الشرعية حاله حال المضارب، فإنّهما معاً يتحملان المخاطر المحتملة، فإن وقعت خسارة خسر ربّ المال ماله، وخسر العامل تعب وجهده، وإن ربحت

(١) تحفة الفقهاء، السمرقندي: ١٩/٣.

(٢) الكلام في هذا الفصل كما هو واضح عن المضاربات التي تكن عقودها مستوفية للأركان والشروط وخالية عن المحرمات، وليس فيها من إشكال إلا قصد الربح من تذبذبات الأسعار.

(٣) الصحاح، الجوهري، مادة (ضمن): ٢١٥٥/٦.

التجارة، فللعامل نصيبه من الربح لقاء عمله كما سبق، ولربّ المال نصيبه لقاء ملكه وضمانه معاً، قال ﷺ: ((الخراج بالضمان))^(١)، فمن ملك مالا فإنّ ضمانه عليه وربحه له^(٢)، بخلاف الحال في الربا، فربّ المال (المقرض) لا يتحمّل شيئاً من المخاطر، وهو يطلب الفوائد لقاء ملكه فقط مجرداً عن الضمان، ويجعل الخطر كلّ على المقرض، لذلك كان البيع غير الربا، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. [البقرة: ٢٧٥].

٢- الضمان لا يستقلّ بالمعاوضة

كما أنّ النقود وحدها لا تصلح سبباً لاستحقاق الربح حتى ينضمّ إليها الضمان (تحريم الربا يدلّ على ذلك)، فالضمان وحده أيضاً لا يكفي سبباً لاستحقاق الربح حتى يكون تابعاً للمال أو للعمل، فالخطر وحده لا يصحّ في الشريعة الإسلامية أن يكون موضع البيع والشراء بشكلٍ مستقلٍّ عن الأموال، فالضمان (وهو تحمل المخاطر) لا يستقلّ بالمعاوضة^(٣).
وأمّا قول الفقهاء: يُستحق الربح إمّا بالمال وإمّا بالعمل وإمّا بالضمان^(٤)، فليس المراد من ذلك الضمان المحض، بل هو الضمان التابع للمال أو للعمل، فالضمان المحض لا يستقلّ

(١) سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، ٢٨٤/٣، الرقم: (٣٥٠٨)، سنن الترمذي، كتاب: البيوع، باب: فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، ٥٧٣/٣، الرقم: (١٢٨٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، سنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: الخراج بالضمان، ٢٥٤/٧، الرقم: (٤٤٩٠)، سنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: الخراج بالضمان، ٧٥٤/٢، الرقم: (٢٢٤٣).

(٢) ينظر: معالم السنن، الخطابي: ١٤٧/٣

(٣) ينظر للتوسع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المصري، ص: ١٠٦ وما بعدها، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، السويلم، ص: ١٩٧.

(٤) ينظر: الهداية، المرغيناني: ١٢/٣، مجلة الأحكام العدلية، لجنة من العلماء، المادة (١٣٤٧)، ص: ٢٥٨.

بالرَّبح، وقد مثل الحنفية لاستحقاق الرِّبح بالضمان بشركة الوجوه^(١) وشركة الصنائع^(٢)، فقالوا في شركة الوجوه: «إن استحقاق الرِّبح في شركة الوجوه بالضمان، والضمان على قدر الملك في المشتري»^(٣)، والوجيه يستحق ربحه بالضمان في هذه الشركة؛ لأنَّه يملك ويضمن البضاعة المشتراة نسيئة فتكون على ضمانه^(٤)، فالضمان فيها مرتبط بالملك، وليس ضماناً مستقلاً عنه، والرَّبح في شركة الصنائع يكون مستحقاً بضمان العمل أيضاً. قال في مجمع الضمانات: «وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزم شريكه حتى إن كل واحدٍ منهما يطالب بالعمل»^(٥)، فالضمان فيها مرتبط بالعمل لا ينفك عنه، فكل واحدٍ من الشريكين يضمن العمل، وأحدهما يتولى قبول العمل من الناس، والآخر يباشر العمل لحذاقته^(٦)، فثبت بذلك أنَّ الضمان فيهما ليس مستقلاً بل تابعاً.

وتزيد الأرباح في العادة بزيادة نسبة المخاطرة في التجارة، قال ابن خلدون في المقدمة: «وكذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة، أو في شدة الخطر في الطرقات، يكون أكثر فائدةً للتجار، وأعظم أرباحاً، وأكفل بحوالة الأسواق، لأنَّ السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلةً معوزة... وإذا قلت وعزّت غلت أثمانها»^(٧).

(١) في شركة الوجوه: «الرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما، ويبيعا». الجوهرة النيرة، الحدادي: ٢٨٩/١.

(٢) شركة الصنائع أو التقبيل: «أن يشترك صانعان اتفاقاً في الصنعة أو اختلفا على أن يتقبلا الأعمال، ويكون الكسب بينهما». الاختيار لتعليل المختار، الموصلي: ١٧/٣.

(٣) الهداية، المرغيناني: ١٣/٣.

(٤) ينظر: شركة الوجوه، المصري، ص: ٤٥.

(٥) مجمع الضمانات، البغدادي، ص: ٣٠٢.

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية، البابري: ١٥٠/٩.

(٧) مقدمة ابن خلدون: ٨٦/٢.

وفي المضاربة السَّعْرِيَّة يتحمَّل المضارب ضمان ماله الذي يضارب فيه، فإنَّه بشرائه سلعة المضاربة يتحمَّل مخاطرها، كإمكانية تعيُّبها وتلفها وهبوط سعرها وغير ذلك...، وضمَّانه هذا ليس ضماناً محضاً بل ضمانٌ تابع للملك، فلو حصل ربحٌ له من مضاربتة، فغنمه هذا يقابله استعداده لتحمل الغرم، فهو ربحٌ يستند إلى سببٍ صحيحٍ في استحقاق الربح، وهو الضمان المتعلِّق بالملك.

رابعاً: استحقاق الربح بالزمن

للزمن قيمة مالية في عقود المعاوضات المالية، قال الإمام الغزالي في الوسيط: «الْحَمْسَةُ نَقْدًا تَسَاوِي سِتَّةَ نَسِيئَةٍ»^(١).

وللزمن حصة من الثمن في البيوع^(٢)، ففي البيع الآجل يكون الثمن المؤجل (عادةً) أعلى منه في البيع الحال، فتكون الزيادة فيه لقاء تأخير زمن تسليم الثمن. قال في بدائع الصنائع: «الثمن قد يُزاد لمكان الأجل»^(٣).

وفي بيع السلم يكون الثمن المعجل (عادةً) أنقص منه في البيع الحال، فيكون النقص فيه لقاء تعجيله مع تأخير المبيع^(٤)، يقول ابن القيم: «الحاجة التي لأجلها شرع الله ورسوله السلم الارتفاق من الجانبين، هذا يرتفق بتعجيل الثمن، وهذا يرتفق برخص الثمن»^(٥).

أمّا في القروض فقد حرم الله تعالى الزيادة فيها لأجل الزمان، فحرم ربا النسيئة، لأنّ القروض عقود تبرع وإحسان، وليست عقود معاوضة وربح، فطلب الزيادة فيها ينافي مقصودها، وقد جعل الله تعالى الثواب في الآخرة معوّضاً عن فرق الزمن فيها^(٦)، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً))^(٧).

(١) الوسيط في المذهب، الغزالي: ٤٣٨/٢.

(٢) ينظر: الجامع في أصول الربا، المصري، ص: ٣١٣.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني: ٢٢٤/٥.

(٤) ينظر: زاد المعاد، ابن القيم: ٧٢٢/٥.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم: ٣٠٢/١.

(٦) ينظر: بحوث في فقه المعاملات المالية، المصري، ص: ٦٢.

(٧) سنن ابن ماجه، كتاب: الصدقات، باب: القرض، ٨١٢/٢، الرقم: (٢٤٣٠)، قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، مصباح الزجاجة، البوصيري: ٦٩/٣، وصحح الحديث ابن حبان ولفظه: (عن عبد الله بن مسعود أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان

ومما يدلّ على قيمة الزمن وأهميته في المعاملات المالية اشتراط التّقابض في مبادلة الأموال الربوية بعضها ببعض، فاشتراط التّقابض في مبادلتها يدلّ على قيمة الزمن وأهميته، ففي مبادلة مالين من جنس واحد (ذهب بذهب) لا بُدّ أن تتساوى الكميتان (التماثل)، وأن يتساوى الزمان (التّقابض) لتتحقق العدالة^(١)، لأنّها إذا تساوى في الكمية واختلفا في الزمن، فقد أربى صاحب البذل المعجّل على صاحب البذل المؤجّل بفرق الزمن بينهما. قال في تبين الحقائق: «إنّ الثمن المؤجّل أنقص في المالية من الحال، ولهذا حرم الشرع النساء في الأموال الربوية»^(٢). وقال الإمام الشافعي في الأم: «الطّعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطّعام الذي إلى الأجل البعيد»^(٣). وقال: «مئة صاع أقرب أجلاً من مئة صاع أبعد أجلاً منها أكثر في القيمة»^(٤).

أما إذا اختلف الجنس في الأموال الربوية (ذهب بفضة) فلا عبرة بالتماثل، فيمكن أن يزيد أحد البديلين على الآخر بسبب اختلاف الجنس بينهما، ولا تُسمح الزيادة لأجل الزمن (لتقارب البديلين حتى وإن اختلفا في الجنس)، فاشتراط التّقابض لكيلا يكون التأخير هنا سبباً في زيادة الكمية المؤخّرة، فيكون ذلك طريقاً إلى ربا النسيئة، فمن مُنع من إقراض مئة ألف ليرة سورية معجلةً ليستردها مئةً وعشرين ألفاً مؤجلةً (ربا النسيئة)، يمكنه أن يتحايل على ذلك فيبيع مئة ألف ليرة سورية معجلةً بذهبٍ مؤجلٍ يساوي مئةً وعشرين ألف ليرة سورية، فاشتراط التّقابض هنا سدّاً لذريعة ربا النسيئة^(٥).

يقول: «من أقرض الله مرتين، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به». صحيح ابن حبان، كتاب: البيوع، باب: الديون، ذكر: كتبة الله جل وعلا للمقرض مرتين الصدقة بإحداها، ٤١٨/١١، الرقم: (٥٠٤٠).

(١) ينظر: بحوث في فقه المعاملات المالية، المصري، ص: ٥٣.

(٢) تبين الحقائق، الزيلعي: ٧٨/٤.

(٣) ينظر: الأم: ٧٣/٣.

(٤) الأم، الشافعي: ١٠١/٣. وقد دلني على هذه النصوص كتاب: بحوث في فقه المعاملات المالية، المصري، ص: ٦٤.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم: ١٢٣/٣.

والخلاصة أنّ للزّمن قيمةً في المعاملات المالية، ووجود الزّمن بين البيعين المتعاكسين في المضاربة السّعرية سببٌ في استحقاق الربح، فالربح يحصل فيها من فرق ثمن البيع الأول عن ثمن البيع الثاني، وهما مختلفان في الزمن.

إذا ثبت هذا فالربح في المضاربة على الأسعار الحاصل من فرق السّعر في عقديها المتعاكسين يستند إلى أسباب صحيحة في اكتسابه، وهي: الملك، والضمان التابع له، والعمل، وفرق الزّمن، فهو ربحٌ طيّبٌ مشروع.

وبناءً على ذلك فإن الغرض من المضاربة وهو الربح من فروق الأسعار غرضٌ مشروعٌ
فلا يدخل في خلاف الفقهاء في أثر البواعث المحرّمة على صحة العقود، فهو لا يشبه قصد الربا في بيع العينة، ولا قصد تحليل المرأة لزوجها في زواج التحليل، ولا بيع العنب لعاصره خمرًا، ولا بيع السلاح زمن الفتنة، ولا غير ذلك من المسائل التي يكون القصد فيها محرّمًا بسبب مناقضته لمقاصد التشريع.

المبحث الرابع: المصلحة المرسلة

المضاربة على الأسعار مسألة جديدة لم يرد بخصوصها نصٌّ معيّن، لكنّ في الشريعة الإسلامية من القواعد والأصول والمبادئ ما يمكن أن نستند إليه في الوصول إلى حكم شرعيّ لكلّ حادثة جديدة، ومن ذلك المضاربة على الأسعار، قال الإمام الشافعي: «ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلةً إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»^(١).

المصالح المرسلة من المصادر الشرعية التي يمكن الاستناد إليها في الوصول إلى حكم المضاربة على الأسعار.

والمصلحة هي: جلب المنفعة، أو دفع المضرة^(٢)، والمرسلة: هي التي سكت الشرع عنها فلم يرد دليل باعتبارها ولا بإلغائها^(٣).

فالمصالح ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع لاعتبارها فهي حجة، وقسم شهد الشرع لبطلانها فهي باطلة، وقسم لم يشهد الشرع لبطلانها ولا لاعتبارها، وتسمى المصلحة المرسلة^(٤).

ومقاصد الشريعة خمسة هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة^(٥). والمضاربة على الأسعار من المصالح المرسلة، وهي أيضًا ملائمة في الجملة لمقاصد الشريعة في المال، فهي تساعد في تحقيق مقصد رواج الأموال، وذلك لأنّها تنقل السلع من مشترٍ

(١) الرسالة، الشافعي، ص: ١٩.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة: ٤٧٨/١.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص: ٤٤٦.

(٤) المستصفى، الغزالي، ص: ١٧٣-١٧٤.

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

لآخر، فهي تعمل على دوران الأموال بين أيدي الناس، يقول ابن عاشور: «المقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها. فالرواج دوران المال بين أكثر مَنْ يمكن من الناس بوجه حق، وهو مقصد شرعي عظيم، دلّ عليه الترغيب في المعاملة بالمال، ومشروعية التوثق في انتقال الأموال من يدٍ إلى أخرى»^(١)، وعليه فالمضاربة على الأسعار من المصالح المطلقة المرسلّة التي تتفق مع المقاصد الشرعية وتندرج تحت أصل عام، فتكون مشروعةً بسبب ذلك، قال الإمام الغزالي: «إذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة»^(٢). وقال إمام الحرمين: ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى اعتماد تعليق الأحكام بالمصالح المرسلّة، بشرط ملائمتها للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول^(٣).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامي، ابن عاشور، ص: ٣٠٦.

(٢) المستصفى، الغزالي، ص: ١٧٩.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني: ٨/٨٥.

المبحث الخامس: العرف

العرف هو ما تعارف عليه فئة من الناس أو كلهم وألفوه في البلاد كلها أو في جزء منها^(١).

والعرف من الأدلة الشرعية التبعية المعتبرة إذا كان عرفاً صحيحاً، وهو ما لا يخالف دليلاً شرعياً، ولا يحرم حلالاً ولا يحلّ حراماً، وعندئذ يكون حجةً يلزم العمل بها. قال في المبسوط: «الثابت بالعرف كالثابت بالنص»^(٢)، وقال ابن عابدين: «العادة إحدى الحجج الشرعية فيما لا نص فيه»^(٣).

وللعرف قواعد شرعية تشهد لأهميته وحجيته، ومنها: (العادة مُحْكَمَةٌ)، ومعناها أن الشرع حَكَمَ العادة في بناء الأحكام في المسائل التي لا نص فيها^(٤)، و(استعمال الناس حجة يجب العمل بها)، وتؤكد هذه القاعدة أن استعمال الناس إذا لم يخالف الشرع يعدُّ حجةً يُعمل بها^(٥).

ولقد تعارف الناس على البيع والشراء بغرض الوصول إلى الربح من تقلبات الأسعار، وذلك عرفٌ صحيحٌ لا فاسد، فهو لا ينافي أصلاً من أصول الشرع، وهو عرفٌ مستندٌ إلى المصلحة المرسلّة لأنّه يحقق مصالح الناس، ويلائم مقاصد الشريعة في الأموال كما سبق.

(١) نظرية العرف، الخياط، ص: ١٩.

(٢) المبسوط، السرخسي: ٢٢٠/٣٠.

(٣) حاشية ابن عابدين: ١٥٤/٦.

(٤) العرف والعادة، الزحيلي، ص: ٥٦.

(٥) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، حيدر: ٤٦/١.

المبحث السادس: سدّ الذرائع والنظر في المآلات

في سبيل الوصول إلى حكم المضاربة على الأسعار لا بُدّ من دراسة ثلاثة أمور:

- ١- أن يكون الباعث على المضاربة باعثاً موافقاً لمقاصد الشريعة لا مخالفاً لها، وقد سبق بيان مشروعية غرض المضاربات.
- ٢- أن تكون عقود المضاربة صحيحةً مستوفيةً لأركان عقد البيع وشروطه، وقد بيّنت سابقاً أنني أدرس حكم المضاربة بالعقود الصحيحة في ذاتها، لأن العقود المحرّمة في ذاتها لا فائدة من دراستها بما أنّها محرّمةٌ في الأصل.
- ٣- أن تكون عواقب المضاربات سليمةً ونتائجها مقبولةً شرعاً، فإن أفضت المضاربات إلى مفسد كانت محرّمةً بسبب نتائجها المترتبة عليها، فقد جاءت الشريعة لرعاية مصالح العباد، ودفع الضرر عنهم. وسأدرس تأثير نتائج المضاربات في حكمها الفقهي بالاعتماد على مبدأ سدّ الذرائع، فإنّ هذا الدليل الأصولي يفيدنا في معرفة حكم المضاربة السّعرية.

الذريعة لغة: «الْوَسِيلَةُ، وَقَدْ تَذَرَعُ فَلَانٌ بِذَرِيعَةٍ أَيْ تَوَسَّلَ، وَالْجَمْعُ الذَّرَائِعُ»^(١).

والذريعة اصطلاحًا: «التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»^(٢)، أو هي «المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور»^(٣).

والمراد بسد الذرائع: المنع من كل ما يؤدي في مآله إلى مفسدة، ومآلات الأفعال هي النتائج المترتبة عليها، فكل فعل كان صحيحًا في ظاهره وأصله إذا أدى في نتيجته وعاقبته إلى مفسدة كان محرّمًا بسبب ما يؤدي إليه، فتُسدّ ذرائع المفسد قبل حصولها، ويُمنع منها قبل وقوعها، لا فرق في ذلك بين أن تكون النتيجة مقصودةً للمكلف أم غير مقصودة، مادامت تؤدي إلى النتيجة الممنوعة^(٤). فقد منع الله تعالى سبّ آلهة المشركين لئلا يؤدي سبهم إلى سبّ الله عزّ وجلّ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وفي الآية دليل على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها، فإن ما يؤدي إلى الشر شرّ^(٥)، وكذلك المباح إذا كانت ثمرته مفسدة فيجب منعه من باب أولى.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ مِنْ أَكْثَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ)) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: ((يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ))^(٦) «وهذا الحديث أصل في قطع الذرائع، وأن من آل فعله إلى

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة (ذرع): ٩٦/٨.

(٢) الموافقات، الشاطبي: ١٨٣/٥.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: ٨٩/٨، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني: ١٩٣/٢.

(٤) ينظر: سد الذرائع، الزحيلي، مجلة مجمع الفقه بجدّة، العدد التاسع: ١١٣/٣.

(٥) تفسير البضاوي: ١٧٧/٢.

(٦) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، ٣/٨، الرقم: (٥٩٧٣).

محرم وإن لم يقصده فهو كمن قصده وتعمده في الإثم»^(١). ولما كان سب الرجل أبا الرجل سبباً في كثير من الأحيان لرد السب بمثله عدّه ﷺ كَسَبَ الرجل والديه^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: ((يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بايين، باباً شرقياً، وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم))^(٣)، فقد ترك ﷺ ما هو مطلوب خوفاً من مما هو أشد منه، فلما كان المال غير مأذون فيه صار الترك مطلوباً^(٤).

قال الإمام الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً، كانت الأفعال موافقةً أو مخالفةً، ذلك أنَّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدْرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصِد فيه... وفي جميع هذه الحالات لا يصح إطلاق القول بالمشروعية أو بعدمها إلا بعد مراعاة المآل»^(٥).

وقال بعد أن ساق ما يُستدل به على مبدأ سدّ الذرائع: «...تدلّ على اعتبار الشرع سدّ الذرائع في الجملة، وهذا مجمعٌ عليه، وإنّما النزاع في ذرائع خاصة، وهي بيوع الآجال»^(٦) ونحوها»^(٧).

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال: ١٩٢/٩.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المباركفوري: ٢٤/٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنائها، ١٤٧/٢، الرقم: (١٥٨٦).

(٤) ينظر: الموافقات، الشاطبي: ٤٢٨/٤.

(٥) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي: ١٤٠/٤.

(٦) بيوع الآجال: «البيع المتحيل به إلى دفع عين في أكثر منها إذا باع سلعة بعشرة إلى شهر ثم اشترى السلعة بخمسة نقداً» شرح مختصر خليل، الخرشي: ١٠٥/٥.

(٧) الموافقات، الشاطبي: ٦٦/٤.

وقال القرافي في شرح تنقيح الفصول: «وأما الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنَّها ثلاثة أقسام:

أحدها: معتبر إجماعاً، كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السمِّ في أطعمتهم، وسبِّ الأصنام عند من يُعلَّم من حاله أنه يسبُّ الله تعالى حينئذ.

وثانيها: ملغى إجماعاً، كزراعة العنب فإنَّه لا يمنع خشية الخمر، والشركة في سكنى الدار خشية الزنا، **وثالثها:** مختلف فيه كبيع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا، فحاصل القضية أننا قلنا تفسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا^(١).

وقد قسّم الشاطبي الذرائع من حيث احتمال إفضائها إلى المفسدة إلى أقسام^(٢):

١- ما يؤدي إلى الفساد قطعاً، وذلك كحفر البئر خلف باب الدار في وسط الظلام، بحيث يقع الداخل فيه حتماً، وهذا لا خلاف في وجوب منعه.

٢- ما يؤدي إلى الفساد نادراً، كحفر البئر في مكان لا يسقط أحد فيه غالباً، فهو على أصل المشروعية ولا عبرة بالقليل النادر، وذلك كزراعة العنب، فإن الغالب في العنب أن ينتفع به رطباً ويابساً (زيبياً) وعصيراً وغير ذلك، وقد يستعمل في الخمر، ولا خلاف في عدم اعتبار ذريعة اتخاذه خمرًا فتبقى زراعته على أصل الإباحة، فلا يقول أحدٌ بمنع زراعة العنب خشيةً من أن يتخذ خمرًا.

٣- ما يؤدي إلى الفساد غالباً، كبيع العنب إلى الخمار، فغالباً ما يستعمله الخمار في صناعة الخمر، ومن ذلك أيضاً بيع السلاح لأهل الحرب، فغالباً ما يستعملونه في حربهم مع المسلمين.

٤- ما يؤدي إلى الفساد كثيراً لا غالباً كبيع الآجال، فكثيراً ما يتوسّل بها إلى الربا^(٣).

(١) شرح تنقيح الفصول، القرافي: ص: ٤٤٨.

(٢) ينظر: الموافقات، الشاطبي: ٥٣/٣-٥٤.

(٣) المقدمات المهمّات، ابن رشد: ٣٩/٢.

فالنوعان الأولان لا خلاف فيهما كما تبين، أمّا النوعان الأخيران فهما محلّ الخلاف بين الفقهاء^(١)، فهل يُعمل بالأصل وهو الإباحة، أم يعمل بظنّ الإفشاء إلى مفسدة فيمنع بسبب ذلك؟

وترك العمل بسدّ الذرائع هو مذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣)، أما العمل به ومنع كلّ ما يُظنّ أنه يؤدي إلى مفسدة هو مذهب المالكية^(٤) والحنابلة^(٥).

يقول الباجي: «ذهب مالك رحمه الله إلى المنع من الذرائع... وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز المنع من الذرائع»^(٦).

والراجح في المسألة مذهب المالكية والحنابلة، لأنّ اعتبار المآلات بمنع المفاصد قبل وقوعها يتفق مع المقاصد والغايات المقصودة من التشريع، وعدم اعتبارها قد يؤدي إلى تعطيل تلك المقاصد والغايات، فإذا غلب على الظنّ أن فعلاً ما يؤدي لمفاصد فيجب أن يُمنع درءاً لتلك المفاصد، قال في التحرير: «يجب العمل بالظن في علل الأحكام إجماعاً»^(٧).

واختلاف الفقهاء في الأفعال التي لم يتأكد إفضاؤها إلى مفسدة تابعٌ للأمور الآتية: مقدار وضوح إفشاء الفعل إلى الفساد وخفاؤه، وكثرة الإفشاء وقلته، ووجود المعارض الذي يؤدي إلى إلغاء المفسدة أو عدم وجوده، ودوام إفشاء الفعل إلى المفسدة أو توقيته، وقرب

(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي: ٨٩/٨.

(٢) ينظر: الهداية، المرغيناني: ٣٧٨/٤.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي: ١١٩/١.

(٤) ينظر: الموافقات، الشاطبي: ١٨٢/٥.

(٥) إعلام الموقعين، ابن القيم: ١٢٦/٣.

(٦) إحكام الفصول، الباجي: ٦٩٥-٦٩٦/٢.

(٧) التحرير شرح التحرير، المرداوي: ٣٣٦٥/٧.

المقيس من الأصل المقيس عليه وبُعدّه عنه^(١)، أي قربه من القسم الأول وهو ما يفضي إلى
المفسدة قطعاً.

ولسدّ الذرائع دور مهمّ في حكم المضاربة على الأسعار، ولذلك لما للمضاربة على
الأسعار من نتائج وآثار اقتصادية ترتبط بها، وسيأتي ذلك تفصيلاً في أدلة المانعين للمضاربة
على الأسعار في المبحث التاسع من هذا الفصل.

(١) سدّ الذرائع، سلامة، مجلة مجمع الفقه بجدّة، العدد التاسع، ٤٩٣/٣-٤٩٤.

المبحث السابع: القواعد الفقهية

يمكن الاستعانة بالقواعد الفقهية لتأييد ما سبق من الأدلة الأصولية وتأكيداتها، فهي داعمة وشاهدة على ما جاء في تلك الأدلة.

المطلب الأول: الأصل في الأشياء الإباحة

يشهد لهذه القاعدة قول رسول الله ﷺ فيما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال: ((الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه))^(١)، فالحكم الأصلي للأشياء التي سكت عنها الشارع هو الحل، والتحریم خلاف الأصل، قال ابن عبد البر: «والأصل في الأشياء الإباحة حتى يقرع السمع ما يوجب الحظر»^(٢).

والمضاربة على الأسعار مسكوت عنها، ولم يرد الدليل بمنعها، فتكون على حكم الأصل وهو الإباحة عملاً بهذه القاعدة، ويكون الغرض من عقودها - وهو الربح من فروق الأسعار - غرضاً مباحاً مشروعاً استناداً إلى الحكم الأصلي في الأشياء.

(١) سنن الترمذي، أبواب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الفراء، ٢٢٠/٤، الرقم: (١٧٢٦)، سنن ابن ماجه، كتاب: الأطعمة، باب: أكل الجبن والسمن، ١١١٧/٢، الرقم: (٣٣٦٧)، صححه الحاكم ولم يوافقه الذهبي. المستدرک، كتاب: الأطعمة، ١٢٩/٤، الرقم: (٧١١٥).

(٢) الاستذکار، ابن عبد البر: ٣٩٤/٣.

المطلب الثاني: الحكم إنما يجري على الظاهر وإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه^(١)

يقول السبكي: «من محاسن الشرع ضبط الأحكام بالأسباب الظاهرة، وإقامتها عللاً يدور الحكم معها وجوداً وعدماً، والعدول عن الأسباب الخفية، وإن كانت هي الحكم، ولها مناط الحكم بالأصالة لعسر انضباطها وما تؤدّي إليه محاولته إليه من المنازعة»^(٢).

والظاهر في بيوع المضاربات المستوفية لأركانها وشروطها أنّها عقودٌ صحيحةٌ تامّة، أما الباعث عليها فأمره موكول إلى الله تعالى، فهو أمرٌ خفيٌّ غائب لا يطّلع عليه الناس، ولسنا مكلفين بالبحث عن النيات والأغراض النفسية التي تكنّها نفوس المتعاقدين، فقد نهانا النبي ﷺ عن ذلك، روى أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصَبَحْنَا الحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقه في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ((أقال لا إله إلا الله وقتلته؟)) قال: قلت: يا رسول الله، إنّها قالها خوفاً من السلاح، قال: ((أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟)) فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ^(٣).

فتكون عقود المضاربة بناء على هذه القاعدة صحيحة إن استوفت أركانها وشروطها وخلت عن المحظورات، بغض النظر عما يُسرّه المضارب ويخفيه.

(١) معالم السنن، الخطابي: ٢/٢٧٠. ينظر للتوسع في شرح هذه القاعدة: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، الندوي: ١/٣٨٦.

(٢) الأشباه والنظائر، السبكي: ٢/١٨٨.

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، ٩٦/١، الرقم: (١٥٨).

المطلب الثالث: لا ضرر ولا ضرار

هذه القاعدة في أصلها حديثٌ نبويٌّ شريف رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ))^(١)، ومعنى لا ضرر: لا يُدخِل على أحدٍ ضررًا لم يدخله على نفسه، ومعنى لا ضرار: لا يُضَارُّ أحدٌ بأحدٍ^(٢)، وقيل في معنى الضَّرار إنه مقابلة الضَّرر بالضرر، لأنَّ إلحاق الضرر بالآخرين في أنفسهم أو في أموالهم ظلمٌ بهم، والظلم محرمٌ^(٣).

«ويدلُّ الحديث على تحريم الضَّرر لأنَّه إذا نفى ذاته دلَّ على النهي عنه؛ لأنَّ النهي لطلب الكفِّ عن الفعل»^(٤)، ويشمل التحريم كل أنواع الضرر لأنَّ النكرة في سياق النفي تفيد العموم^(٥).

والمضاربة على الأسعار تضرُّ الناس في أموالهم، فهي تتسبب في انتقال الأموال من المشاريع الإنتاجية إلى المشاريع غير الإنتاجية، وتؤدي إلى خلق أسعار غير حقيقية وغير مسوغة اقتصاديًا، كما تؤدي إلى اضطراب الأسعار وعدم استقرارها، وإلى غلائها وارتفاعها إلى مستويات كبيرة، كما تؤدي إلى ربح كبار المضاربين وخسارة صغارهم، لأنَّ الكبار يتحكمون بالأسواق ويتمكنون من الحصول على معلومات تفيدهم في اتخاذ القرارات بخلاف الصغار، وكثيرًا ما كانت المضاربة على عملة بلدٍ ما سببًا في تدهور قيمة تلك العملة وتضرر أهلها لما

(١) تقدم تخريجه صفحة (٤٢).

(٢) التمهيد، ابن عبد البر: ١٥٨/٢٠.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، حيدر: ٣٦/١.

(٤) سبل السلام، الصنعاني: ١٢١/٢.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ: ٦٧/٤.

يعانونه جراء ذلك من ارتفاع الأسعار وشدة غلائها، فيعجزون عن سدّ حاجاتهم، والقيام بأمور معاشهم، وفي ذلك ظلم لهم^(١).

وبناء على ذلك فإن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) تشهد لتحريم المضاربات ومنعها لما تسببه من أضرار، ولما يترتب عليها من ظلم.

وقد حرّمت بيعوُغ كثيرةٌ بسبب الضرر وإلحاق الأذى بالآخرين، لا سيما رفع السعر عليهم أو خفضه بما يضرُّ بهم، ومن ذلك:

١- تحريم بيع النّجش، وقد تقدم بيانه، وهو حرام لما فيه من الإضرار بالمشتري برفع السعر عليه^(٢).

٢- وتحريم بيع الحاضر للبادي وتحريم تلقي الركبان وقد تقدّم بيانها أيضاً، وقد حرّم دفعاً للضرر عن المسلمين برفع السعر عليهم^(٣).

وتلقي الركبان هو: «أن يتلقى طائفةٌ يحملون طعاماً إلى البلد، فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة سعره»^(٤).

وللضرر في تلقي الركبان صورتان: أن يضرّ المتلقي أهل البلد برفع السعر عليهم، أو يضر البائع بأن يشتري منه بأنقص من سعر البلد وهو لا يعلم^(٥)، فإذا لم يكن في هذا البيع ضررٌ بالناس، بأن لم يرفع السعر عليهم، أو كان المبيع مما لا تعمّ الحاجة إليه، فلا يحرم^(٦).

(١) ينظر: أضرار المضاربة على الأسعار في الصفحة (١٦٢).

(٢) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام: ٤٧٦/٦.

(٣) ينظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) روضة الطالبين، النووي: ٤١٥/٣.

(٥) ينظر: المرجع السابق: ٤٧٧/٦-٤٧٨.

(٦) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري: ١٩٦/١.

٣- تحريم بيع المضطر^(١): روى شيخ من بني تميم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْمَضْطَرِّ))^(٢)، وبيع المضطر هو: «أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس أو غيره ولا يبيعه البائع إلا بأكثر من ثمنه بكثير، وكذلك في الشراء منه». وتحريم بيع المضطر وقاية له من تضرره بالسعر بسبب حاجته إلى البيع أو الشراء^(٣).

٤- تحريم احتكار الطعام: عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحتكر إلا خاطئ))^(٤) خاطئ بالهمز: «أي عاص أو آثم، اسم فاعل من أخطأ يخطئ إذا آثم»^(٥). والاحتكار: شراء القوت في الرخاء لبيعه إذا ارتفع السعر، وهو حرام لما يؤدي إليه من الضرر برفع الأسعار على الناس^(٦)، «قال مالك: لا يجوز احتكار الطعام في سواحل المسلمين لأن ذلك يضر بهم، ويزيد في غلاء سعرهم، ومن أضرّ بالناس حيل بينه وبين ذلك»^(٧). وقال الإمام النووي: «قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أُجبر على بيعه دفعًا للضرر عن الناس»^(٨).

(١) التنف في الفتاوى، السُّعْدِي: ٤٦٨/١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: في بيع المضطر: ٢٥٥/٣، الرقم: (٣٣٨٢). وفي إسناد الحديث رجلٌ مجهولٌ. معالم السنن، الخطابي: ٨٧/٣.

(٣) روضة الطالبين، النووي: ٤٢٠/٣.

(٤) تقدم تخرجه صفحة (٤٣).

(٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي: ٤٤٦/٦.

(٦) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٧) الاستذكار، ابن عبد البر: ٣٧٣/٨.

(٨) شرح صحيح مسلم، النووي: ٤٣/١١.

فالضرر من أسباب تحريم البيوع^(١)، وقد ثبت تحريم البيوع السابقة دفعًا لضررها عن الناس لتأثيرها في الأسعار وتلاعبها فيها، فإنّ المضاربة على الأسعار تضرّ بالناس وترفع السّعر عليهم، فينبغي أن تحرّم بسبب الضرر، وقياسًا على تحريم تلك البيوع.

المطلب الرابع: درء المفسد أولى من جلب المصالح

إذا تعارضت مفسدة مع مصلحة فيقدّم درء المفسدة على جلب المصلحة^(٢) إذا استويا^(٣) أو كانت المفسد أرجح من المصالح، لأنّ الشارع يعتني بالمنهيات أكثر من اعتنائه بالمأمورات^(٤).

قال في قواعد الأحكام: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودروء المفسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإن تعذر الدروء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، حرّمها لأنّ مفسدتهما أكبر من منفعتهما»^(٥).

فإذا كانت للمضاربات منافع ومفاسد، وقد تقدم بيانها، فإن هذه القاعدة تدعونا إلى ترجيح جانب المنع تقديمًا لدروء للمفاسد على جلب المصالح، لا سيما وأنّ مفاسد المضاربة أرجح من منافعها.

(١) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد: ١٨٣/٣.

(٢) طرح الثريب في شرح التريب، الحافظ العراقي: ٩٩/٣.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي: ١٠٥/١.

(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص: ٢٠٥.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام: ٩٨/١.

وبعد أن بينت أهم الأدلة الأصولية والمسائل الفقهية التي تعين في معرفة حكم المضاربة على الأسعار أنتقل إلى بيان موقف الفقهاء المعاصرين في حكم المضاربة على الأسعار.

المبحث الثامن: القمار والخمر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القمار.

المطلب الثاني: الخمر.

المطلب الأول: القمار

أولاً: تعريف القمار

القمار في اللغة: «مِن قَامَرَ الرَّجُلَ مُقَامَرَةً وَقَهَاراً: رَاهَنَهُ، وَقَمَرَتْ الرَّجُلَ أَقْمَرُهُ بِالْكَسْرِ قَمَرًا: إِذَا لَا عِبَتَهُ فِيهِ فَعَلَبَتْهُ»^(١)، «والقمار كلُّ لعبٍ فيه مراهنة»^(٢). والقمار في الاصطلاح هو: «اللَّعب الذي فيه تردُّدٌ بين الغُنى والغُرم»^(٣)، حيث لا يخلو واحدٌ من المتقمارين من أن يغنم أو يغرم^(٤)، فكل طرفٍ في القمار يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه^(٥)، فالقمار مراهنة على غررٍ محضٍ^(٦)، ولا يسمح القمار بانتفاع الطرفین لأنَّ مصلحتهما فيه متعارضةٌ.

ثانياً: حكم القمار

القمار محرَّمٌ بلا خلاف^(٧) ودليل تحريمه من كتاب الله تعالى قوله جلَّ ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، والميسر

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة (قمر): ١٥/٥.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مادة (قمر): ٧٥٨/٢.

(٣) حاشية الجمل: ٣٨٠/٥.

(٤) تكملة المجموع، المطيعي: ٢٢٨/٢٠، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري: ٢٣٠/٤.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٤٠٣/٦.

(٦) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم البقاعي: ٢٤٣/٣.

(٧) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي: ٣٣/٢، الجوهرية النيرة، الحدادي: ٢٣١/٢، البيان والتحصيل، ابن رشد: ١١٥/٥، القوانين الفقهية، ابن جزي: ٢١٦، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٤١٩/٢، الوسيط في المذهب، الغزالي: ١٧٨/٧، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري: ٢٤٠/٢، حاشية البجيرمي على شرح المنهج: ٣١٣/٤، المغني، ابن قدامة: ١٥٠/١٠، كشف القناع، البهوتي: ٥٠/٤.

هو القمار، واليأسر المقامر^(١)، وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، قال الطبري في تفسير أكل الأموال بالباطل: «هذا القمار الذي كان يعمل به أهل الجاهلية»^(٢)، ومن السنة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ))^(٣)، قال الإمام النووي: «قال العلماء: أمر بالصدقة تكفيرًا لخطيئته في كلامه بهذه المعصية»^(٤).

المطلب الثاني: الغرر

أولاً: تعريف الغرر

الغرر في اللغة: «الخطر»^(٥) أو هو: «وَهُوَ الْخَطَرُ الَّذِي لَا يُدْرَى أَيْكُونُ أَمْ لَا»^(٦). والغرر اصطلاحاً: «ما كان مستور العاقبة»^(٧)، أو هو «ما خفي عليك أمره»^(٨)، «ويدخل فيه كل ما تضمن جهالة ظاهرة يتفاوت فيها المقصود»^(٩).

(١) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي: ٣٢٣/١.

(٢) تفسير الطبري: ٥٥٢/٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى﴾ [النجم: ١٩]، ١٤١/٦، رقم: (٤٨٦٠).

صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ١٢٦٧/٣، رقم: (١٦٤٧).

(٤) شرح صحيح مسلم، النووي: ١٠٧/١١.

(٥) معجم ديوان الأدب، الفارابي: ٤١/٣.

(٦) مقاييس اللغة، القزويني، مادة (غر): ٣٨١/٤.

(٧) المبسوط، السرخسي: ٦٨/١٣.

(٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي: ٣٣١/٦.

(٩) بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، آل سعدي، ص: ١٠١.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقد فُسر الباطل المذكور في الآية الكريمة بأنه كل ما لم يأذن بأخذه الشرع^(١)، والغرر من ذلك فقد ورد النهي عنه في السنة، فروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ))^(٢).

ثانياً: الغرر الذي يفسد المعاملات

يُفسد الغررُ المعاملاتِ إذا توافرت فيه الشروط الأربعة الآتية:

- ١- أن يكون الغرر في عقد معاوضة مالية أو ما بمعناها.
 - ٢- أن يكون الغرر كثيراً.
 - ٣- أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالةً.
 - ٤- ألا تدعو الحاجة المعتبرة شرعاً إلى العقد المشتمل على غرر^(٣).
- وسيتبين وجه الصلة بين القمار والغرر وبين المضاربة على الأسعار في مبحث (الحكم الفقهي للمضاربة على الأسعار).

(١) تفسير الألوسي: ١/١٦٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، ٣/١١٥٣، رقم: (١٥١٣).

(٣) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي للغرر رقم: (٣١)، البند ٤،

ص: ٧٨٢.

المبحث التاسع: الحكم الفقهي للمضاربة على الأسعار

تمهيد

سبق أن بينتُ في تمهيد هذا الفصل أنَّ عقود المضاربات نوعان:

الأول: محرَّم لذاته، وبغض النظر عن تأثير غرض المضاربة فيه، كالعقود الصورية الوهميَّة، (وهذه المضاربة هي المقصودة بالتحريم عند الكثير من الفقهاء المعاصرين الذين يجرمون المضاربة على الأسعار^(١))، والعقود الحقيقية المحرَّمة لأسبابٍ أخرى لا تتصل بغرض المضاربة على الأسعار، كالمضاربة بالخنزير مثلاً، فبيعه محرَّم في الأصل، فلا داعي لبحث حكم المضاربة به.

الثاني: مباحٌ في أصله، وهي العقود الصحيحة في ذاتها المستوفية للأركان والشروط، والخالية من المحظورات، والتي يبقى غرض المضاربة على الأسعار هو محلّ الإشكال فيها، وذلك كالمضاربة على العقارات والسيارات والذهب والعملات إذا تمت بعقود مستوفية لأركان عقد البيع وشروطه.

أبيّن في هذا المبحث خلاف الفقهاء المعاصرين في حكم النوع الثاني، أمّا النوع الأول فلا فائدة من بحث حكم (غرض المضاربة فيه) لأنَّ عقوده محرَّمة على أي حال.

(١) منهم: د. محيي الدِّين أحمد، ود. علي السالوس، ود. حسن الأمين. أسواق الأوراق الماليَّة وآثارها الإنمائيَّة، أحمد، ص: ٥٩٣. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، السالوس: ٥٩٠/٢، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، الأمين، ص: ٢٠.

المطلب الأول: أقوال العلماء المعاصرين في حكم المضاربة على الأسعار

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم المضاربة على الأسعار، فكان لهم قولان:

القول الأول: إباحة المضاربة على الأسعار

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ المضاربة على الأسعار مباحة مشروعة لا محذور فيها، وقد ذهب إلى ذلك الدكتور محمد عبد الحليم عمر، والدكتور محمد علي القري^(١)، والدكتور مبارك آل فواز^(٢)، والشيخ مختار السلامي^(٣)، وغيرهم...

القول الثاني: حرمة المضاربة على الأسعار

ذهب أصحاب هذا القول إلى حرمة المضاربة على الأسعار، وهو قول الدكتور رفيق المصري، والدكتور منذر قحف، والدكتور الصديق الضير، والدكتور أحمد الإسلامبولي، وغيرهم...

المطلب الثاني: الأدلة

أولاً: أدلة القول الأول

وردت أكثر أدلة المذهب الأول في (التأصيل الفقهي للمضاربة على الأسعار)، فقد تكلمت فيه تفصيلاً عن الأدلة المبيحة للبيع والتجارة، وعن المصلحة المرسلّة، وعن العرف، وعن بعض القواعد الفقهية التي تؤيد الحكم بالإباحة، ولذلك سأختصر ذلك هنا:

(١) ينظر: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، البرواري، ص: ١٨٤.

(٢) ينظر: الأسواق المالية من منظور إسلامي، آل فواز، ص: ٤٥.

(٣) مختار السلامي في تعقيب له على بحوث: المضاربات على العملة، مجلة مجمع الفقه بجدّة، العدد الحادي عشر:

٦٠١/١.

١- عموم الأدلة المبيحة للبيع والتجارة: المضاربة على الأسعار نوعٌ من التجارة، فتكون داخلَةً في عموم الأدلة المبيحة للبيع والتجارة، وقد تبَيَّت تلك الأدلة تفصيلاً في التأصيل الفقهي، وتشهد لها القاعدة الفقهية (الأصل في الأشياء الإباحة).

وعمل المضارب هو البيع والشراء بقصد الربح، وهو بعينه هو عمل التاجر^(١)، وغرض الربح من فروق الأسعار لا يقتضي التحريم، إذ ليس فيه ما يتعارض مع مبادئ الشريعة.

٢- المصلحة المرسلّة: المضاربة على الأسعار مسألةٌ جديدةٌ لم يرد في منعها نصٌّ معين، وهي تحقّق مصالح الناس وتلبي مطالبهم، وهي مع ذلك تلائم بعض المقاصد الشرعية في الأموال، فتؤدّي إلى رواج الأموال وانتقالها بين أيدي الناس، فتكون مباحةً استناداً إلى المصلحة المرسلّة.

٣- العرف: لقد تعارف الناس واعتادوا على المضاربة على الأسعار بحثاً منهم عن الأرباح التي تحقّقها المضاربات، فهم يقبلون على شراء الذهب والعملات والسلع والعقارات وغير ذلك من الأموال إذا ظهر لهم ما يدلّ على ارتفاع أسعارها في المستقبل، ثم إن ارتفعت أسعارها فعلاً، فإنّهم يسارعون إلى بيعها ليكسبوا الفرق بين العقدين المتعاكسين. ولقد شاع ذلك بين الناس وعمّ، وفعلهم هذا إذا تمّ بعقود بيعٍ وشراءٍ مستوفيةٍ للأركان والشروط، فإنّه لا يخالف نصّاً في كتاب الله تعالى، ولا في سنّة رسوله ﷺ، فهو عرفٌ عمليٌّ صحيحٌ مشروعٌ، وعادةٌ جاريةٌ متّبعةٌ.

والعرف العملي يدلّ على حاجة الناس إلى ما تعارفوا عليه، وفي رعايته تحقيق مصالح العباد، وفي ثني الناس عنه حرجٌ وعسرٌ^(٢).

ثانياً: أدلة القول الثاني

(١) ينظر: الأسواق الماليّة من منظور إسلامي، آل فواز، ص: ٤٥

(٢) ينظر: العرف والعادة، الزحيلي، ص: ٤٢.

١- حرمة الباعث في المضاربة على الأسعار: غرض المضاربة (هو الربح من فروق الأسعار بناءً على التنبؤ بتغيرات الأسعار في المستقبل) غرض محرم، وهو المحرك لعقود المضاربات كلها، فتكون كل المضاربات محرمة بسبب ذلك. يقول الدكتور منذر قحف في تحريم المضاربة على الأسعار ولو كانت عقودها مستوفية الأركان والشروط: «الحكم الشرعي توقيع عن الله، وهو يرتبط بالحقائق والنوايا، كما يرتبط بالأشكال والبنى، فإن لم تدل الأشكال والمباني على قصد متابعة الأسعار والمضاربة عليها فقط، وكان قصد المتعامل هو المضاربة، فهي محرمة عليه، ولو لم يوجد شيء يحرمها فيما نراه، على أننا ينبغي أن نلاحظ أن الأغلب أن ينكشف قصد المضاربة مما يتخذه المضارب من أدوات، منها إغلاق المعاملات قبل نهاية اليوم، واستعمال المشتقات، وغير ذلك»^(١).

٢- مناقضة المضاربة لمقصود الشارع من البيع بسبب عدم النفع فيها: رتب الشارع الحكيم على كل عقد مقصوده الذي يحقق للناس مصالحهم، ويجلب منافعهم، ومن ذلك عقود البيع العادية، أما عقود البيع في المضاربة فهي عقود جوفاء لا تحقق منافع البيع، لأنها تلهث وراء الربح فقط، وتحتفي فيها الفوائد المرافقة لبيع التجارة، فالبيع التجارية تلبّي الحاجات وتحقق المنافع، لأن الربح فيها - كما سبق - يستند عادةً إلى عملٍ نافعٍ يقدمه التاجر: كتفريق المجمل، والاهتمام بالسلعة وحفظها وتعليقها وتصنيفها وفرزها، وغير ذلك من الفوائد والخدمات التي تربط الزبون بالمتجر والتاجر، والتاجر يهتم بالسلع بخلاف المضارب الذي لا غرض له فيها إلا التوصل بها إلى الربح.

والنفع الحاصل في التجارة يستند في العادة إلى خبرة التاجر ومهارته وعمله وجهده، أمّا المضارب فلا يقدم جهداً نافعاً مفيداً، بل يقعد منتظراً الربح من تذبذب الأسعار واضطرابها في الأسواق.

(١) قال ذلك في جوابه على رسالة الكترونية سألته فيها عن حكم المضاربة بعقود مستوفية الأركان والشروط.

وكذلك فإنّ انتقال السِّلَع في التَّجَارَة هدفه وصولها إلى المتنفع الأخير منها (المستهلك أو المستعمل)، فالتجارة تتوسَّط بين المنتجين والمستهلكين، وكل ذلك بخلاف المضاربة التي لا تلبّي حاجة المستهلكين أو المستعملين للسِّلعة محل المضاربة.

والخلاصة أنّ التَّجَارَة منتجٌ، والمضاربة غير منتج^(١)، وعقود المضاربة غير منتج في المآل، وإن نشأ عنها ربحٌ في الحال، وينطبق على المضاربة قول الإمام الشاطبي: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطلٌ، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له؛ فعمله باطل»^(٢).

وقد أكد ذلك الدكتور رفيق المصري لما سألته عن المضاربة على العملات أو على العقارات بعقودٍ مستوفية للأركان والشروط، فقال: «لا أرى جواز ذلك لا في العقارات ولا في العملات، لأنّ الغرض هنا هو تحقيق أرباح رأسمالية من دون أيّ إضافة منتج! في التجارة يكون الغرض خدمة الناس بالمنفعة الزمانية، والمنفعة المكانية، والمنفعة الشخصية، فالتاجر يشتري السِّلعة في زمان، ويبيعها في آخر، ويشتريها في مكان ويبيعها في آخر، ويشتريها من شخص ويبيعها إلى آخر، ويكون الغرض من ذلك كلّ تقديم خدمة منتج، ألا ترى أنّ الرسول ﷺ قد نهاهم عن بيع الطعام حتى ينقلوه، أو حتى يحولوه، وأمرهم بنقله من المكان الذي ابتاعوه فيه إلى مكانٍ سواه قبل أن يبيعوه (صحيح مسلم)»^(٣).

(١) ينظر: المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، المصري، ص: ٦٨.

(٢) الموافقات، الشاطبي: ٢٨/٣.

(٣) وذلك في رسالة إلكترونية أرسلتها إلى الدكتور رفيق المصري سألته فيها عن حكم المضاربات التي تتم بعقودٍ مستوفية الأركان والشروط. روايات النهي عن البيع قبل القبض في الصفحة (٢٥٦).

٣- المضاربة تؤدي إلى صوريّة العقد وإلى الربا: قال المحرّمون: «غرض المضاربة غرض غير مشروع، وهو يؤدّي إلى صوريّة المبيع، فتكون السلعة (بسبب هذا الغرض) لغوّاً، ويكون العقد مجرّد مضاربة بالتقود، وينطبق عليه قول ابن عباس: (ذاك دراهم بدراهم، والطعام مُرجأ)»^(١).

٤- المضاربة على الأسعار نوعٌ من القمار: وهي صورةٌ حديثةٌ منه، وأندية البورصة نوادي قمار يحميها القانون، حيث تُجمع فيها ثروات في لحظات، وتقع فيها إفلاسات في لحظات، وهي كاليانصيب يربح فيها المنظّمون ويخسر القطيع^(٢). ومنهم من عدّ المضاربة قماراً عندما يكون المضارب جاهلاً بحقيقة السلعة التي يضارب فيها^(٣)، أو عندما يكون بيعه وشراؤه مبنياً على الحدس والتخمين، لا على الخبرة والدراسة والتحليل^(٤).

٥- المضاربات تؤدي إلى أضرارٍ كثيرة بالأسواق^(٥)، وقد بيّنت تلك الأضرار في مبحث (أضرار المضاربة على الأسعار)^(٦) فلا داعي لإعادتها هنا.

(١) د. الصديق الضير في تعقيب له على بحوث: المضاربات في العملة، مجلة مجمع الفقه بجدة، العدد الحادي عشر: ٥٧٥/١، ومن ربط الحكم بالغرض، وحرم العقد إذا كان بغرض المضاربة على الأسعار أحمد الإسلامبولي، ينظر: العقود المستقبلية والشرعية الإسلامية: عرض رسالة أحمد الإسلامبولي، ص: ١١٦. وينظر: توثيق قول ابن عباس هذا في الصفحة (٢٦٠) من هذا البحث.

(٢) فشل الأسواق الماليّة، المصري، ص: ١٦.

(٣) ينظر: المضاربة والمقامرة في بيع وشراء الأسهم، أبو البصل، ص: ٨١٦، والأسواق الماليّة من منظور إسلامي، آل فواز، ص: ٤٤.

(٤) الأسواق الماليّة من منظور إسلامي، آل فواز، ص: ٤٤، ينظر: د. سامي حمود في تعقيب له على بحوث: الأسواق الماليّة، مجلة مجمع الفقه بجدة، العدد السابع: ٥٩٣/١-٥٩٤.

(٥) ينظر: فشل الأسواق الماليّة، المصري: ١٥.

(٦) يراجع مبحث: أضرار المضاربة على الأسعار في الصفحة (١٦٢)، مع التنبيه إلى أنّ الكثير من أضرار المضاربات ناتجة عن ارتكاب المحظورات الشرعية في عقود المضاربات كالمضاربة بعقود مؤجّلة البدلين، وبعقود ربوية، ونحو ذلك.

المطلب الثالث : مناقشة الأدلة

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول

أما الاستدلال بعموم الأدلة المبيحة للبيع والتجارة على إباحة المضاربات فيناقش بأنّ التجارة غير المضاربة، وهي تختلف عنها في أمور: أهمها - كما سبق - أنّ الربح في التّجارة يستند عادةً إلى عملٍ نافعٍ يقدّمه التّاجر: كتفريق المِجْمَل، والاهتمام بالسلعة وحفظها وتعليبها وتصنيفها وفرزها، وغير ذلك من الفوائد والخدمات التي تربط الزّبون بالمتجر والتاجر... والمضاربة لا تحقّق تلك المنافع.

والجواب عن ذلك في نقطتين:

أ- لا دليل على أنّ النفع شرطٌ في إباحة التجارة، وعدمه محرّمها.
ب- في المضاربة بعض فوائد التجارة، ومن ذلك أنّها تساعد على رواج الأموال، ونقلها من يد إلى أخرى، ومعلومٌ أنّ اختلاف البدلين في البيوع (نقد، سلعة) يتيح الانتفاع من التبادل، والبدلان في عقود المضاربة مختلفان عادة.

وأما الاستدلال بالمصلحة المرسلة فيناقش بأنّ المضاربة تلبي مصالح الكبار على حساب مصالح الصغار، فيمكن للكبار معرفة اتجاهات الأسعار لما لهم من سلطةٍ ونفوذٍ بخلاف الصغار.

ويمكن أن يُجاب عن ذلك بالقول: إنّ الكلّ يختار وقت البيع ووقت الشراء برضاه، ولئن صاحبت المضاربة بعض التصرفات غير الأخلاقية، فإنّ النهي ينبغي أن يتوجه إلى تلك الممارسات، لا إلى أصل البيع والشراء بغرض المضاربة.

وأما الاستدلال بالعرف فيناقش بأنّ العرف الصحيح المعتبر هو الذي لا يناقض مقاصد التشريع، والمضاربة تناقض مقصود الشارع من عقود البيع.

وفي الجواب عن ذلك يقال: إنّ المضاربة تلائم ولا تناقض مقاصد الشريعة من البيع، فهي تحقق بعض فوائده لا سيما رواج الأموال كما سبق.

وأما الاستدلال بالقواعد الفقهية التي تشهد لأصل الإباحة كـ (الأصل في الأشياء الإباحة) فهي لا تنفع في الاستدلال لإباحة بيع المضاربة، لأنّ ذلك مقيّد بعدم الضرر، قال في تحفة الأحوذى: «الأصل في الأشياء الحل إلا أن يكون فيه مضرة»^(١)، والقاعدة تقول: (الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار التحريم)^(٢).

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني

أما الاستدلال على تحريم المضاربة بحرمة الغرض فيها فيناقش بأنّه قد تبين في التأصيل الفقهي للربح أنّ (المال، والعمل، والضمان التابع للمال) أسبابٌ صحيحةٌ في استحقاق الربح، وأنّ الربح في المضاربة يستند إلى: المال، والعمل، والضمان المرتبط بالمال، فهو ربحٌ مشروعٌ، وإن حصل نتيجة تقلبات الأسعار.

فإن ثبتت مشروعية ربح المضاربة، فغرض المضاربة (وهو تحصيل هذا الربح) مشروعٌ لا محذور فيه، وهو فوق ذلك الغرض من كلّ تجارةٍ، فكل تاجرٍ يبتغي الربح من فرق سعر البيع عن سعر الشراء، والتجارة كما سبق هي تقليب المال لغرض الربح.

هذا، وإنّ الغرض مجرد نيةٍ كامنةٍ في النفس لا يمكن الاطلاع عليها، ولا يوجد طريقةٌ للتمييز بين من يشتري بغرض المضاربة على الأسعار، ومن يشتري لأغراضٍ أخرى^(٣) في الكثير من الأحيان، ولا يوجد حدودٌ فاصلةٌ تميّز بين هذا وذاك بشكلٍ قاطع.

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، المباركفوري: ٣٣١/٤.

(٢) الإجماع في شرح المنهاج، السبكي: ١٦٥/٣.

(٣) ينظر: د. القري في تعقيب له على بحوث: المضاربات في العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الحادي عشر: ٥٧٦/١.

والكلام هنا عن المضاربة التسليمية، وذلك بخلاف العقود الصورية حيث يظهر الغرض فيها بشكل جلي بسبب عدم إرادة التسليم، وعدم التسليم يُسهّل عملية المضاربة ويسرها، فلا يحتاج المضارب البائع إلى امتلاك السلعة، ولا إلى اقتراضها من الغير، ولا يتكلف المضارب المشتري مؤونة تسلّمها ونقلها، ولا يتحمل ضمانها وحفظها، ولا يحتاج إلى فحصها ومعاينتها، لذلك يلهث المضاربون وراء العقود الصورية التي لا حاجة فيها لمحل العقد، حتى بلغت نسبة تلك العقود التي تنتهي بعقود معاكسة لها ٩٨٪ من مجمل العقود الآجلة كما سبق والخلاصة أنّ غرض الربح من تذبذبات الأسعار لا يكفي سبباً لتحريم المضاربات.

وأما الاستدلال بمناقضة عقود المضاربة لمقصود الشارع من عقد البيع بسبب عدم النفع فيها، فيناقش بأنّ العقود التي يُبرمها المضارب ليست مخالفةً لمُرَاد الشارع من عقد البيع، بل إنّها تحقق بعض المصالح التي شرع البيع لتحصيلها، ومن ذلك انتفاع الطرفين في عقود البيع التي تكون في المضاربات، فالبايع ينتفع بالثمن، والمشتري بالسلعة، ومن وجوه انتفاعه بها بيعها بثمنٍ أكثر، وفي المضاربة تنتقل السلعة من يدٍ إلى أخرى، وذلك يحقق رواج المال، ورواج المال ودورانه بين أكثر من يمكن من الناس بوجه حقٍ مقصود شرعيٍّ عظيم، يدل عليه تحريم الاكتناز والاحتكار، وترك الإشهاد في التجارة الحاضرة، وقول الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]^(١)، والدولة: «من التداول هو النقل من يد إلى يد»^(٢)، من التداول: «وهو النقل من يد إلى يد»، ولا شك في أنّ الرواج طريقٌ إلى الانتفاع بالسلع^(٣)، فتصل السلعة إلى المنتفع الأخير منها، وعليه فالمضاربة لا تناقض قصد الشارع من البيوع، بل تلائمه.

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص: ٤٦٤ إلى ٤٦٦.

(٢) تفسير السمعاني: ٤٠٠/٥.

(٣) ينظر: مقاصد التشريع في المجال الاقتصادي، السويلم، ص: ٣.

أما استدلال الدكتور رفيق المصري على تحريم المضاربة بمنع بيع الطعام قبل نقله وتحويله من مكانه، فأقول في الجواب عن ذلك: ليس المراد من ذلك منع التجارة بسبب خلوها من المنافع، بل التأكيد على منع بيع الطعام قبل قبضه، لا سيما إن بيع جزافاً، وقد أشار إلى ذلك الباجي عند تفسيره الأمر بنقل الطعام وتحويله، قال: «والله أعلم أنه اشتراه جزافاً... وقد بينت رواية أخرى: (كانوا يبتاعون الطعام جزافاً بأعلى السوق، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه). وقال أيضاً «... فعلى هذا يكون معنى ضربهم على المنع من بيعه حتى ينقلوه إلى رحالهم ليتبين الاستيفاء بعد وجود التوفية بالتخلية، فشرع نقله من مكانه ليفصل بين البيعتين عمل ظاهر فيه بعض أفعال الكيل»^(١).

وأما الاستدلال بصورية عقود المضاربة، وأنها كالربا، فيناقش بالقول: لا مكان للصورية، ولا لشبهة الربا في عقود المضاربات التسلمية (دراهم بدراهم والطعام مرجاً)، لأن عقودها تقع على السلعة المبيعة ذاتها، فالمضارب يختارها ويتقيها من بين السلع ويتسلمها ويتحمل ضمانها، وخطر خسارتها وهلاكها، ويطيب له -في مقابل ذلك- ربحها وزيادة ثمنها، حتى لو حصل هذا الربح من تقلبات الأسعار، فالغنم بالغرم، ثم إن البيوع المتعاكسة فيها تكون بين أطراف مختلفة، مما يبعد شبهة الربا أيضاً.

وأما تشبيه المضاربة بالقمار فالجواب عنه أن يقال: إن القمار ينطبق على المضاربة الصورية التي تنتهي بتسليم فروق الأسعار فقط، أما المضاربة التسلمية فليست من القمار، لأن عقودها عقود تامة الأركان، منتجة لآثارها، ومصلحة الطرفين فيها متبادلة بسبب تسليم العوضين، وليست متضاربة، فلا يربح فيها أحدهما ما يخسر صاحبه، فتبادل المبيع والثلث يُبعد المسألة عن القمار، ويبقيها في حيز البيوع.

(١) المنتقى شرح الموطأ، الباجي: ٢٨٣/٤، وينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: عبد الرحيم العراقي: ١١٣/٦.

وعليه فإنّ تنفيذ البيع بتبادل الثمن والسلعة هو الخطّ الفاصل بين البيع والقمار في المضاربات، وبين العبث والجدّ، فإذا حصل تبادل العوضين، فقد ابتعد العقد عن القمار، ولم تعد المسألة تردّدًا بين الغنم والغرم، وإن غاب تسليم البدلين، وصُفّي العقد بعقدٍ معاكسٍ له، كان العقد قمارًا، لتردّده بين الغنم والغرم، وبهذا تنتفي شبهة القمار عن المضاربة التسليمية.

ولا أنفق مع مَنْ جعل الخطّ الفاصل بين القمار والمضاربة كون البيع والشراء مبنياً على الدّراسات والتحليلات، لا على التخمين والحظّ والمصادفة، فحتى لو تمت المضاربة الصوريّة بناءً على دراساتٍ اعتمد عليها المضاربون، فالنتيجة أنّه لا يمكن إلا أن تكون واحدةً من الدراسات مخطئةً، لأنّ العقد لا يسمح إلا بربح طرفٍ واحدٍ فقط، وبالتالي فلا يمكن أن تصدق الدراستان معاً لتعارضهما، وعليه فالدراسات لا تدفع شبهة القمار عن العقد، ثم إنّ الغرض من تلك الدراسات في العقود الصوريّة هو إلحاق الخسارة بالمتعاقدين الآخر، وذلك يعني أنّنا أمام قمارٍ يمارس باحتراف لخديعة الطّرف الآخر وأكل ماله.

وأخيراً فإنّ ما تقدّم من وجوه الشّبه بين المضاربة الصوريّة والقمار يؤكّد هذه النتيجة التي وصلت إليها هنا^(١).

وأما الاستدلال على تحريم المضاربة بأضرارها فيناقش بالقول: إنّ الاقتصاديين مختلفون في آثار المضاربات، فمنهم من يراها ضارةً على الإطلاق^(٢)، ومنهم من يراها مفيدةً

(١) تقدّم أن من وجوه الشّبه بين القمار والمضاربة الصوريّة أنهما: تعرّضان الأموال لخسارة كبيرةٍ لتحقيق أرباحٍ سريعةٍ وكبيرةٍ، وأنهما يشجعان على الكسل والتّوكل وانتظار الرّبح دون عملٍ نافعٍ مفيدٍ أو بذلٍ جهديٍّ يذكر، ويشجعان على الاعتماد على الحظّ والمصادفة، ولا يزيدان في دخل المجتمع بل ينقلان مال فلانٍ إلى فلانٍ فقط، وهما يورثان الإدمان تجاههما، والتّعاقدين فيهما يكون على الخطر المحض.

(٢) يراجع مبحث أضرار المضاربة على الأسعار في الصفحة (١٦٢).

للأسواق^(١)، ومنهم من يراها كملح الطعام، القليل منها مفيدٌ، والكثير منها ضارٌّ^(٢)، وهو رأيٌ وجيهٌ، فإن كثرت المضاربة على سلعةٍ ما أفسدتها.

وربما يختلف الأمر (حصول الضرر) بين سوقٍ وأخرى، وسلعةٍ وأخرى، وبحسب اختلاف الظروف والأوقات، وليس حصول الضرر بسبب المضاربات هو الغالب في كافة الأحوال وعامة الظروف، وسائر الأوقات، وبناءً على ذلك، فإن غلب على الظن أن المضاربات في سوقٍ معينة ستؤدي إلى ضررٍ ما، أو غلب على الظن أن المضاربات على سلعةٍ ما ستسبب في مفسد وعواقب تتعارض مع مقاصد الشريعة، فإن المضاربات على تلك السلعة ينبغي أن تحرّم عندئذٍ بسبب ما يمكن أن تؤدي إليه من مفسد، وما يترتب عليها من أضرار.

المطلب الرابع: الترجيح

من خلال ما سبق ذكره من أدلة الطرفين، ومناقشة تلك الأدلة يتبيّن ما يلي:

١- غرض المضاربة على الأسعار غرضٌ صحيحٌ مشروعٌ لا يناقض مقصود الشارع من عقود البيع.

٢- عقود البيع والشراء التي يبرمها المضارب تدخل ضمن أصل مشروعية عقود البيع، ويشهد لصحتها كلّ من المصلحة المرسلة والعرف أيضًا.

٣- أدلة المانعين لا سيما (مناقضة المضاربة لمقصود الشارع، وعدم النفع في المضاربة، وشبهة الربا، وشبهة القمار) لم تصمد أمام المناقشة ولا يُسلم بها، أما الدليل الأخير وهو الضرر المترتب على المضاربة، فإنه أمرٌ واقعٌ في كثيرٍ من الأحوال، ووجوب النظر في مآلات الأفعال يحتم علينا الوقوف أمام هذا الدليل المعبر، وبناءً على كل ذلك يمكن القول:

(١) تراجع فوائد المضاربة على الأسعار في الصفحة (١٦١).

(٢) ينظر: الاستثمار والمضاربة في أسهم البنوك والشركات التقليدية، دوابه: ص ٦٣.

الأصل هو الحكم بإباحة المضاربات ومشروعيتها، لكن إن غلب على الظن أن مضاربات على سلعة ما ستؤدي لأضرار ومفاسد، فإنها تكون محرمة عندئذ، كما لو قال الاقتصاديون المختصون أن المضاربة على العملات تؤدي إلى هبوط سعرها وتضرر أهلها، فإن المضاربة عليها تكون محرمة بسبب ذلك.

خلاصة الحكم العام لكل أنواع المضاربات

بعد دراسة سلوك المضاربة على الأسعار وما يتضمنه من غرض، وعقود لتحقيق هذا الغرض، وآثار تترتب على تلك العقود، أنتهي إلى النتيجة الآتية:

١- غرض المضاربة (وهو الربح من تقلبات الأسعار) غرضٌ صحيحٌ مشروعٌ، لا يؤثر في صحة المضاربات، وعلينا النظر في طبيعة العقود التي يُبرمها المضارب في سبيل وصوله إلى هذا الغرض، وإلى النتائج التي يمكن أن تؤدي إليه المضاربات.

٢- عقود المضاربة الصُّورية محرمةٌ لمخالفتها مقتضى عقد البيع بسبب عدم إرادة التسليم، وهي من القمار أيضًا؛ لأنَّ نتيجتها أن يربح فيها طرفٌ ما يخسرهُ آخر.

٣- عقود المضاربات التسلُّمية ببيعٌ، وليست من القمار، وهي نوعان:

أ- عقودٌ لا تستوفي أركان البيع وشروطه، أو لا تخلو من محظوراتٍ شرعية، كالمضاربات بعقود مؤجلة البدلين، والمضاربة بالسندات، وهي محرمةٌ بسبب ذلك.

ب- عقودٌ تستوفي أركان البيع وشروطه، وتخلو من المحظورات الشرعية، وهي مشروعةٌ ومباحةٌ إذا لم تؤدَّ إلى ضررٍ بالسوق، فإنَّ أدَّت إلى ضررٍ بالسوق كانت محرمةٌ بسبب الضرر.

والأحكام السابقة تنطبق على المضاربات الموجودة في الأسواق المالية، وفي الأسواق العادية الأخرى.

- تحرم المضاربة بأسهم الشركات التي تمارس نشاطًا محرَّمًا، وبأسهم الشركات المختلطة (عند مَنْ يرى حرمة التعامل بأسهم تلك الشركات)، واختلفوا في حكم المضاربة بأسهم الشركات المباحة، وبأسهم الشركات المختلطة (عند مَنْ يرى جواز التعامل بها)، والراجح جواز المضاربة بتلك الأسهم إذا ما تمت بطرق مشروعةٍ مباحةٍ.

المبحث العاشر: مثال تطبيقي للمضاربات (المضاربة بالأسهم)

المطلب الأول: التعريف بالأسهم

للشركات المساهمة دورٌ كبيرٌ في الاقتصاد الحديث، فهي السبيل لجمع الأموال الكثيرة التي تتطلبها الاستثمارات الضخمة، والأسهم هي الأدوات التي تُمكن من جمع تلك الأموال، ولم يقتصر التعامل بالأسهم على الاكتتاب أو الاستثمار بل تعداها إلى المضاربة أو المتاجرة بها، وقد سبقت المضاربة الاستثمار بمراحل كثيرة.

السَّهْم في اللغة: «النصيب»^(١)، «وَأَسْهَمَ بَيْنَهُمْ: أَقْرَعَ، وَأَسْهَمَ لَهُ: أَعْطَاهُ سَهْمًا أَوْ أَكْثَرَ، وَأَسْهَمَ فِي الشَّيْءِ: اشْتَرَكَ فِيهِ»^(٢).

والسَّهْم في الاصطلاح الماليّ هو: «هو حصة الشريك في موجودات الشركة، ممثلة بصك قابل للتداول»^(٣).

والاكتتاب بالأسهم هو الاشتراك في شركةٍ حديثة التأسيس، أو في شركةٍ قائمةٍ ترغب في زيادة رأس مالها^(٤)، ويتم الاكتتاب في السُّوق الأولية التي تُسمى سوق الإصدار. أمّا المضاربة بالأسهم فتتمّ في السُّوق الثانوية بعد إصدار الأسهم والاكتتاب فيها^(٥).

وتتميّز الأسهم بأنّها:

١ - متساوية القيمة، فلا يجوز إصدار أسهمٍ عاديّةٍ بقيمٍ مختلفة.

(١) جمهرة اللغة: ابن دريد الأزدي، مادة (سهم): ٨٤/٦.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية في القاهرة، مادة (سهم): ٤٥٩/١.

(٣) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي للأوراق المالية رقم: (٢١)، ملحق (ج)، ص ٥٨٧.

(٤) ينظر: الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، آل سليمان، ص: ٧.

(٥) المرجع السابق، ص: ٩.

- ٢- قابلة للتداول، والقابلية للتداول هي أهم خصيصة للسَّهم^(١)، وهي التي تفتح الباب للمضاربة بالأسهم، لذلك فإنَّ بعض القوانين التجارية تضع شروطاً للحدِّ من المضاربة بالأسهم، كعدم السماح للمؤسسين ببيع أسهمهم قبل مرور سنتين على تأسيس الشركة.
- ٣- عدم قابلية السَّهم للتجزئة في مواجهة الشركة، فلو ورث أشخاص متعددون سهماً، فعليهم أن يختاروا واحداً منهم، لاستعمال الحق المتعلّق بالسَّهم في مواجهة الشركة.
- ٤- المسؤولية المحدودة للمساهم، فلا يُسأل المساهم إلا بمقدار ما يملكه من أسهم، فلو كان على الشركة ديون فإنّه يتحمّل منه بمقدار أسهمه فقط، ولا يتعدّى ذلك إلى بقية أمواله^(٢).

المطلب الثاني: حكم بيع الأسهم

حكم بيع الأسهم فرع^٣ عن حكم الشركات المساهمة، فالذين ذهبوا إلى منع الشركات المساهمة من بيع أسهمها من باب أولى، ومن ذهب إلى إباحة الشركات المساهمة، (وهم عامة الفقهاء المعاصرين^(٣))، وقولهم هو المفتى به^(٤)، فإنهم أجازوا بيع الأسهم، واختلفوا في شروط هذا البيع على التفصيل الآتي:

أولاً- حكم التعامل بالأسهم بحسب طبيعة نشاط الشركة

يختلف حكم التعامل بالأسهم بحسب طبيعة نشاط الشركة المصدرة للسَّهم، وتقسم الشركات باعتبار مجال نشاطها إلى ثلاثة أقسام:

-
- (١) ينظر: أحكام السُّوق الماليّة، الشريف، مجلة مجمع الفقه بجدّة، العدد السادس: ١٢٨٧/٢.
- (٢) ينظر: الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء، الشيبلي: ١١٧/٢-١١٨، الاستثمار في الأسهم والسندات، الشيبلي، ص: ٢.
- (٣) ممن قال بإباحة الشركات المساهمة إذا خلت من الرِّبا وغيره من المحرّمات: د. محمود شلتوت، ود. محمد يوسف موسى، ود. عبد الوهاب خلاف، والشيخ علي الخفيف. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، خياط: ١٥٧/٢-١٥٨-١٥٩.
- (٤) ينظر: الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، آل سليمان، ص: ٥.

- ١- الشَّرَكَاتُ المَحْرَمَةُ، كشرَكَات الخمر والخنزير وآلات اللّهُو والمعازف والمخدّرات والقمار والملاهي والإعلام الهابط والمصارف الرّبوّية، وهذه الشَّرَكَات يحرم التّعامل بأسهمها ما دام أكثر نشاطها محرّمًا، لما في التّعامل بأسهمها من المشاركة في الحرام والإعانة عليه^(١).
- ٢- الشَّرَكَات النّقيّة، وهي الشَّرَكَات البعيدة عن الأنشطة المَحْرَمَة، فلا تتعامل بالرّبا، ولا بغيره من المحرّمات، وهذه لا مانع من التّعامل بأسهمها لعموم الأدلة الدّالة على جواز الشَّرَكَات^(٢)، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤] والخلطاء هم الشركاء^(٣)، ومن ذلك أيضًا ما صحّ عن سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال عن الصّرف يدًا بيد، فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئًا يدًا بيد، ونسيئته، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: ((مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَخُذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ))^(٤).
- ٣- الشَّرَكَات المختلطة، وهي التي أصل نشاطها مباح، لكنّها قد تتعامل بالمحرّمات أحيانًا، كالشَّرَكَات الصناعيّة والزراعيّة، وشركات الأدوية، والكهرباء والماء وغير ذلك من الشَّرَكَات التي تمارس نشاطًا مباحًا، لكنها تتعامل بالمحرّمات أحيانًا، فتقترض بالرّبا مثلاً أو تُقرض به، وقد اختلف الفقهاء في حكم التّعامل (الاكتتاب والاستثمار) بأسهمها على قولين:

(١) قرار بشأن الأسواق الماليّة، مجلة مجمع الفقه بجدة، العدد السابع: رقم: (٧/١/٦٥): ٧١٢/١، قرارات مجمع الفقه بمكة، القرار الرابع بشأن حكم شراء أسهم الشَّرَكَات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، ص: ٢٩٧، الاستثمار في الأسهم والسّنَدات، الشبيلي، ص: ٢.

(٢) ينظر: الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، آل سليمان، ص: ٩.

(٣) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي: ٥٤٧/٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الشَّرْكة، باب: الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصّرف، ١٤٠/٣، رقم: (٢٤٩٧).

القول الأول: لا يجوز التعامل بأسهم هذه الشركات، لأنّ التعامل بها يُعين الشركة على ما ترتكبه من محرمات، وهذا ما اختارته المجامع الفقهية^(١) وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة، ٢].

القول الثاني: يجوز المساهمة في هذه الشركات وشراء أسهمها، لأنّ الحرام قليلٌ تابعٌ للحلال، فلا يحرم التعامل بها، وذلك بشروط: ألا تنص الشركة في نظامها الأساس على أنّ من أهدافها التعامل بالمحرمات، وألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، وألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، وألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة، مع وجوب التخلص مما يخصّ السهم من الإيراد المحرم^(٢).

وأرى ترجيح حرمة شراء أسهم الشركات المختلطة امتناعاً عن دعمها وتقويتها، وحملاً لها على ترك المحرمات، وذلك من نهيها عما ترتكبه من منكرات.

ثانياً- حكم بيع الأسهم إذا كانت موجودات الشركة نقوداً أو ديوناً

عند الحديث عن الأسهم يختلف الباحثون في ماهيتها، فهل يُمثل السّهم حصّةً شائعةً في موجودات الشركة؟ أم إنّ السّهم حقٌّ على الشركة فقط، ولا يمثّل شيئاً من موجوداتها؟ ولاختلافهم في ذلك اختلفوا في حكم بيع أسهم الشركات التي تشتمل موجوداتها على نقودٍ وديونٍ، فمن نظر إلى الأسهم على أنّها تمثّل حصّةً شائعةً من موجودات الشركة، فإنّ بيعها بيعٌ لتلك الحصّة بما قد تشتمل عليه من نقودٍ وديونٍ وعروضٍ ومنافعٍ، فلا بدّ من مراعاة أحكام

(١) قرار بشأن الأسواق الماليّة، مجلة مجمع الفقه بجدّة، العدد السابع: رقم: (٧/١/٦٥): ٧١٢/١، وقرارات مجمع الفقه بمكة، القرار الرابع بشأن حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، ص: ٢٩٧.

(٢) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلامية، المعيار الشرعي للأوراق الماليّة رقم: (٢١)، البند:

٣، ص: ٥٦٨-٥٦٩.

الصَّرف، وأحكام بيع الدَّين إذا اشتملت الشَّرْكة على نقودٍ وديونٍ، وذلك احترازًا من الرِّبَا، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت العروض والمنافع هي الغالب، وليست النُّقود والديون، فإنَّه يجوز شراء الأسهم دون مراعاة قواعد الصَّرف أو قواعد بيع الدَّين، لأنَّ الديون والنُّقود تأتي تبعًا للموجودات العينية، والقاعدة الفقهية تنصُّ على أنَّه يُغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره (١)، ومَن نَظَرَ إلى الشَّرْكة المساهمة على أنَّها شخصيةٌ اعتباريةٌ معنويةٌ مستقلةٌ، وأنَّها تملك أموالها دون المساهمين؛ لأنَّ ذمتها مستقلةٌ عن ذمتهم، فإنَّ بيع الأسهم عنده ليس بيعًا لحصةٍ شائعةٍ في موجودات الشَّرْكة، بل بيع لحقٍّ للمساهم على الشَّرْكة، وبالتالي فلا يُشترط مراعاة أحكام الرِّبَا، والتَّصرف في الديون (٢).

وأرى أنَّ القول الأول هو الرَّاجح؛ لأنَّ السَّهم في اللِّغة هو: النِّصيب، أي النِّصيب من الشيء، وهو في الاصطلاح: النِّصيب من رأس مال الشَّرْكة كما تقدَّم، ومجموع الأسهم يمثِّل مجموع رأس مال الشَّرْكة، فلا يمكن قطع السَّهم عن الشَّرْكة؛ لأنَّه لا يعني شيئًا بدونها.

المطلب الثالث: حكم المضاربة بالأسهم (٣)

المضاربة بالأسهم تعني التَّعامل بها بيعًا وشراءً بقصد الحصول على الرِّبح المتوقَّع من فروق الأسعار، وقد تُسمى متاجرةً وتداولًا عند المتعاملين في الأسواق الماليَّة (٤).

(١) الأسواق الماليَّة، القره داغي، مجمع الفقه بجدة، العدد السابع: ٩٢/١-٩٤.

(٢) ينظر: الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، آل سليمان، ص: ٥٣-٥٤ نقلًا عن مكونات الأسهم وأثرها على تداولها لحسين حامد حسان ص: ٤٦-٤٨. وقد لاحظتُ كثيرًا من القوانين هذا الاستقلال، ففرضت ضريبة دخل على الشَّرْكات، وضريبة أخرى على دخل الأفراد من تلك الأوراق. الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، قحف، مجلة مجمع الفقه بجدة، العدد الرابع: ٣٧/١.

(٣) الكلام هنا مبني على القول بإباحة الشَّرْكات المساهمة.

(٤) ينظر: حكم الاكتتاب والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة التي تمارس أعمالًا وأنشطة مختلفة، الهاجري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (٥)، العدد (٢)، ص: ٢٣٤.

وحكم المضاربة بالأسهم فرغ عن حكم بيعها (عند الإصدار والاكتتاب)، فما حُرِّم بيعه من الأسهم، حُرِّم تداوله والمضاربة به من باب أولى، كأسهم الشركات المحرَّمة، وأسهم الشركات المختلطة (عند من يرى حرمة التعامل بها).

و أمَّا الأسهم التي يجوز بيعها، كأسهم الشركات النقية، وأسهم الشركات المختلطة (عند من يرى جواز شراء أسهمها)، فإنَّ المضاربة بها، واتخاذها سلعةً تُباع وتُشتري بغرض الربح في فروق الأسعار محلُّ خلافٍ بين الفقهاء المعاصرين^(١)، لما تنفرد به المضاربة من إشكالاتٍ لا وجود لها في الاكتتاب والاستثمار، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: أقوال العلماء في المسألة

القول الأول: المضاربة بالأسهم كالإكتتاب والاستثمار في الحكم لا فرق في ذلك، فتجوز المتاجرة بأسهم الشركات التي يجوز الإكتتاب والاستثمار فيها، وإليه ذهب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في كتابها المعايير الشرعية^(٢) وإليه ذهب عامَّة العلماء والباحثين المعاصرين^(٣)، منهم د. عبد الستار أبو غدة^(٤)، ومفتي الديار المصرية الشيخ جاد الحق^(٥)، ود. محيي الدين القره داغي^(٦)، ود. ديبان الديان^(٧).

(١) ينظر: زكاة الأسهم في الشركات، الضير، مجلة مجمع الفقه بجدّة، العدد الرابع، حاشية: ١/٧٦٧.

(٢) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي للأوراق المالية رقم: (٢١)، البند: ٣، ص: ٥٦٨.

(٣) ينظر: الإكتتاب والمتاجرة بالأسهم، آل سليمان، ص: ١٠.

(٤) ينظر: الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، أبو غدة، مجلة مجمع الفقه بجدّة، العدد التاسع: ١١٢/٢.

(٥) ينظر: أسواق الأوراق المالية، رضوان، ص: ٣١٨ نقلاً عن الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية، ص: ٧٨.

(٦) ينظر: الأسواق المالية، القره داغي، مجمع الفقه بجدّة، العدد السابع: ٩٢/١-٩٤.

(٧) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة أصالة ومعاصرة، ديبان: ٢٦٣/١٣.

القول الثاني: المضاربة بالأسهم محرّمة، حتى في الشّركات التي يجوز الاكتتاب والاستثمار في أسهمها، ومن ذهب إلى ذلك د. الصديق الضير^(١)، ود. رفيق المصري^(٢) ود. محمد عبد الحليم عمر^(٣) د. منذر قحف^(٤)، ود. صالح السلطان^(٥)، وعبد الرحمن الساعاتي^(٦).

ثانياً: أدلة القول الأول

١- الأدلة العامة في إباحة البيع: بيع الأسهم يندرج ضمن الحكم العام للبيع والشراء وهو الإباحة، وعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] يدلّ على إباحة البيوع إلا ما خُصّ منها بدليل، ولم يرد الدليل على منع بيع الأسهم وشرائها، وإذا جاز ذلك فالتجارة فيها مباحة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فالتجارة ليست من أكل أموال الناس بالباطل^(٧)، وقد نهى سبحانه وتعالى عن تعاطي الأسباب المحرّمة في اكتساب الأموال، وأباح التجارة التي تكون عن تراضٍ بين الأطراف^(٨)، ومنها تجارة الأسهم^(٩).

(١) ينظر: الاختيارات، الضير، مجلة مجمع الفقه بجدة، العدد السابع: ٢٧٠/١.

(٢) ينظر: المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، المصري، ص: ١٠.

(٣) نقلاً عن بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، البرواري، ص: ١٨٢.

(٤) ينظر: الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، قحف، مجلة مجمع الفقه بجدة، العدد التاسع: ٣٨/٢-٤٠.

(٥) ينظر: الأسهم حكمها وآثارها، السلطان، ص: ٨١.

(٦) المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة، الساعاتي، ص: ٢٦.

(٧) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور: ٢٣/٥.

(٨) ينظر: تفسير ابن كثير: ٢٦٨/٢.

(٩) الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، آل سليمان، ص: ١٠.

٢- مشروعية الغرض: هدف الربح من خلال فرق السعر بين شراء أصولٍ دائرةٍ للربح ثم بيعها قبل الحصول على ريعها أو بعده هدف مشروع صحيح، ولا يوجد ما يمنع من البيع والشراء بغرض الربح من خلال بيع أصول الشركة بأكثر مما اشترت به، وإذا جاز هذا في جميع أصول الشركة جاز في السهم الذي يمثل حصةً منها^(١).

علمًا أنه قد توجد أغراض أخرى لبيع الأسهم غير الحصول على الربح أو على فروق الأسعار، منها: (التخلص من خسارة محتملة، أو الحصول على السيولة عند الحاجة إليها، وغير ذلك من الأغراض التي لا تُحصى)، ولا يوجد ما يمنع منها شرعًا إذا ما تمّ البيع بضوابطه الشرعية بعيدًا عن الغرر والغش والتدليس^(٢) والنجش^(٣).

٢- مشروعية بيع الحصة الشائعة: الأسهم تمثل حصةً شائعةً في الشركة، فإذا ملكها المساهم جاز له بيعها والتصرف فيها، وذلك من بيع المشاع^(٤)، وهو جائز بالاتفاق^(٥)، ويشهد لذلك الإجماع على إثبات الشفعة للشريك، قال ابن المنذر: «أجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض، أو دار، أو حائط».

ولأن المساهم يتصرف في ملكه، وإذا جاز له البيع جازت له التجارة والتداول بتكرار البيع والشراء لعدم الفرق بينهما.

(١) ينظر: الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، أبو غدة، مجلة مجمع الفقه بجدّة، العدد التاسع: ١١٣/٢.

(٢) التدليس: «العلم بالعيب وكتمانه». ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي: ١٤٠/٥.

(٣) ينظر: الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، أبو غدة، مجلة مجمع الفقه بجدّة، العدد التاسع: ١١٥/٢. الغرر: «ما كان مستور العاقبة». المبسوط، السرخسي: ٦٨/١٣.

(٤) المشاع: «ما يحتوي على حصصٍ شائعة. والحصة الشائعة: هي السهم الساري إلى كلّ جزء من أجزاء المال المشترك». مجلة الأحكام العدلية، لجنة من العلماء، المادة (١٣٨)، والمادة (١٣٩)، ص: ٣٢.

(٥) الإجماع، ابن المنذر: ١٣٦.

٣- المضاربة بالأسهم أمرٌ جرى به العرف: تعامل الناس بأسهم الشركات بيعاً وشراءً بهدف الحصول على فروق الأسعار أمرٌ جرى به العرف، والعرف أصلٌ شرعيٌّ معتبرٌ^(١).

ثالثاً: أدلة القول الثاني

١- شبهة الربا في المتاجرة بالأسهم: قال د. الصديق الضرير: «اتخاذ الأسهم سلعةً تُشتري وتباع بقصد الربح لا يخلو من شبهة بيع النقود بأكثر منها، ما دام مشتري السهم لا غرض له في المشاركة في موجودات الشركة، وإنما غرضه بيع السهم بأكثر مما اشتراه به»^(٢).

٢- الضرر: المضاربة بالأسهم تعود على المجتمع بأضرارٍ بالغة^(٣)، ويصعب فيها الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية^(٤).

٣- الغرر: المضارب لا تعنيه الشركة التي يُتاجر في أسهمها، لذلك فهو لا يعرف شيئاً عنها، ولا عن ميزانيتها وأرباحها وخسائرها، وهو لا يعلم حقيقة السهم الذي يضارب به، ولا يدري ما يمثله هذا السهم من الشركة، ولذا فقد يدفع المضارب سعراً مرتفعاً في السهم لا يتناسب مع حصة السهم في الشركة التي يرتبط بها، ولو صفيت الشركة لخسر المضارب جزءاً كبيراً من قيمة السهم، للفرق الكبير -نتيجة المضاربات غير النزيهة- بين السعر السوقي والسعر الحقيقي للسهم بحسب واقع الشركة وموجوداتها، وفي هذا غررٌ ومخاطرةٌ كبيرةٌ تشبه المقامرة. وإن الحكم ينبغي أن يكون مبنياً على العلم بنشاط الشركة وواقعها، ويجب أن يكون سعر السهم ممثلاً بشكل حقيقي لموجودات الشركة، أمّا إذا لم يكن سعر السهم ممثلاً لموجودات الشركة، فالأمر يشبه بيع المعلوم أو غير المقدور على تسليمه^(٥).

(١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، آل سليمان: ٥١٣/١.

(٢) زكاة الأسهم في الشركات، الضرير، مجلة مجمع الفقه بجمدة، العدد الرابع، حاشية: ٧٦٧/١.

(٣) تقدّم الحديث عن أضرار المضاربة في الصفحة (١٦٢).

(٤) ينظر: الاختيارات، الضرير، مجلة مجمع الفقه بجمدة، العدد السابع: ٢٧٠/١.

٤- المضاربة بالأسهم تُناقض المنهج الإسلامي في الاستثمار: الاستثمار في المنهج الإسلامي زيادةً في كمية الإنتاج في المجتمع، فهو يرتبط بإنتاج الطيبات والمنافع، والربح في هذا المنهج يكون من خلال عملية إنتاجية، والمستثمر في الأسهم يُشارك في العملية الإنتاجية؛ لأنَّ أسهمه تعبّر عن حصة في رأس مال شركة تنتج الطيبات والمنافع من خلال أصولها الثابتة وغير الثابتة، بخلاف الحال في المضاربة على الأسهم، فقد تجاوزت هذه المجازفة الحدود التي رسمها الإسلام للاستثمار، ولم يعد الأمر لخدمة الإنتاج، بل لمجرد المجازفة على الأسعار، حتى صارت الكميات التي يتم تداولها يوميًا في سوق الأسهم تفوق في كثير من الأحيان مجموع رساميل الشركات المسجلة في البورصة.

وإذا كان الأصل أن يتعلّق سعر السهم بالشركة التي يمثّلها، فإنّه مع رواج سوق الأسهم وانتشارها واستيعابها لأموالٍ ضخمة ابتعدت أسعار الأسهم عن الواقع الفعلي للشركات، وتأثّرت الأسعار بالإشاعات والأخبار والأحوال السياسية الإقليمية والعالمية والتوقّعات حولها، وقد صار الوهم هو العامل الرئيسي في تغيّرات الأسعار، وقد ساعد على ذلك انتشار وسائل الإعلام وكثرة الوسطاء والخبراء، واستخدام البرامج الآليّة في البيع والشراء، فلم تعد الأسعار الشّوقية للأسهم تعكس واقع الشركات المصدرة لها، وفي ظل هذا الوضع فإنك قد تربح أو تخسر الملايين في ساعاتٍ قليلة، فقد أصبح استخدام السهم للمجازفة على السّعر فقط لا أملًا في ربح الشركات وزيادة رساميلها، كلّ ذلك يجعل المجازفة على الأسهم بعيدةً ومناقضةً للمنهج الإسلامي في الاستثمار^(٢).

(١) ينظر: الأسهم حكمها وآثارها، السلطان، ص: ٨٠-٨١-٩٦.

(٢) ينظر: الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، قحف، مجلة مجمع الفقه بجدّة، العدد التاسع: ٣٨/٢-

٥- اشتغال المضاربة بالأسهم على محظورات شرعية: النجش والغبن الفاحش والاستغلال كل ذلك متحقق في بيع الأسهم وشرائها، بسبب التغير السريع والمفاجئ في الأسعار بفعل المضاربات المحمومة^(١).

ويُنَاقَش هذا الدليل بما نُوقِش به الدليل الثاني، فإذا وُجِدَت هذه الممارسات كانت المضاربة محرمة، وإن خلت منها كانت مباحة، وليس النجش والغبن والاستغلال من لوازم المضاربات، بل هي ممارسات يمكن أن ترد على كل بيع، ومع ذلك يبقى أصل البيع مشروعاً، ويتجه التحريم لتلك الممارسات.

رابعاً: مناقشة أدلة القول الأول

أما الاستدلال بالأدلة العامة لإباحة البيع فيناقش بأن المقصود من تلك الأدلة البيوع الخالية من المفسد، أما المضاربة بالأسهم فيترتب على بيعها أضرارٌ كبيرةٌ بالأسواق، وغلاء في الأسعار، وتلك مفسد توجب تحريم المضاربة على الأسعار، وإن كانت محرمة بسبب ما تؤدي إليه من أضرار كان الغرض منها محرماً بسبب ذلك، فينتقض الدليل الثاني، وهو مشروعية الغرض في المضاربة بالأسهم.

وأما الاستدلال بالعرف، فالعرف المعتبر هو الذي لا يخالف نصاً شرعياً، والمضاربة بالأسهم فيها أضرار، فهي تخالف نصوصاً شرعية تنهى عن الضرر.

خامساً: مناقشة أدلة القول الثاني

تُناقَش شبهة الربا في تجارة الأسهم بأنها تُغفل حقيقة السهم وطبيعته، فالسهم يمثل حصةً في موجودات الشركة، ولذلك عدته قرارات المجمع الفقهي قيمياً بسبب هذا التمثيل^(٢).

(١) ينظر: المضاربة والمقامرة في بيع وشراء الأسهم، أبو البصل، ص: ٨٠٨.

(٢) الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، أبو غدة، مجلة مجمع الفقه بجددة، العدد التاسع: ١١٣/٢.

فالمشتري للسهم مشترٍ لحصةٍ من الشركة، ثم إنَّ غرض الربح من فروق الأسعار غرضٌ مشروعٌ، وهو الهدف من كلِّ تجارة.

وتُناقش حجة الضرر في تجارة الأسهم بأنَّ بيع الأسهم وشراءها بغرض الحصول فروق الأسعار لا يخلو من فوائد ومنافع، فالبائع يحصل على ثمنٍ يمكنه من الدخول في مشروعات استثماريةٍ أخرى، ومن شراء حصصٍ في شركات أخرى بحاجة لسيولةٍ، ولولا إمكانية تسهيل الأموال الذي يتم من خلال بيع الأسهم لتردّد الكثيرون في حبس أموالهم في أسهم الشركات المساهمة، ومزية تسهيل^(١) الأموال التي تُتيحها المتاجرة بالأسهم تمكن الجميع من المزاوجة بين ملكية حصةٍ في موجودات الشركة من خلال شراء الأسهم، وبين إمكانية الحصول على المال الناضٍ متى أرادوا عن طريق بيع الأسهم، ولكلٍ من الحالتين دواعيها وأهدافها، أمّا الأضرار التي تقع عادةً في المضاربات على الأسهم، فإنّها بسبب إهمال الضوابط الشرعية حيث يبيع أسهمًا لا يملكها، أو يتم بيع أسهم الشركات، وهي في طور التأسيس وجمع نقود الاكتتاب، ونحو ذلك^(٢).

أمّا الاستدلال على منع المضاربة بالأسهم بأنّها تجارةٌ يصعب فيها الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، فالجواب عنه أننا لا نقول بإباحتها **مطلقاً** بل بشرط الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية، فإذا تخلّفت تلك الضوابط كانت ممنوعةً.

وتُناقش حجة الغرر بأنّه لا فرق في ذلك بين المستثمر والمضارب، وبأنّ الجهالة المانعة من صحّة العقد هي الجهالة المفضية إلى النزاع، لكن المشتري هنا يعلم علمًا إجماليًّا كافياً بقيمة السهم، وما يقابله من الموجودات من خلال نشر الميزانية ونشاط الشركة، وذلك العلم يكفي

(١) جعلها نقودًا سائلة.

(٢) ينظر: الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، أبو غدة، مجلة مجمع الفقه بجدة، العدد التاسع: ١١٤/٢-١١٦.

لصّحة البيع^(١)، أمّا جهالة المضارب بالأسهم التي يضارب فيها، فلا نقول بجواز المتاجرة إلاّ بأسهم الشّركات التي يعلم المضارب طبيعة نشاطها، ليتجنّب الشّركات التي تمارس نشاطاً محرّماً، ولا فرق في ذلك بين المستثمر والمضارب^(٢).

ولا أسلّم بأنّ المضارب لا يهتمّ بالشّركة التي يتعامل في أسهمها فهو يهتم بها ويختارها وينتقيها من بين غيرها من الشّركات، وإن كان اختياره لها بالنظر إلى ما يُمكن أن يحصل من أرباح من وراء المضاربة على أسهمها.

وأما اضطراب الأسعار وتذبذبها، ووصولها لمستويات كبيرة، فإن رجّع ذلك إلى ظروف العرض والطلب، فلا يكون ممنوعاً، وإن كان بسبب الغشّ والنّجش والخداع والتزوير، وإشاعة المعلومات الكاذبة، فإنّه عند ذلك يدخل في الغرر وغيره من المحرّمات.

وتناقش حجة مخالفة المضاربة بالأسهم للمنهج الإسلامي في الاستثمار بأنّ التّجارة بالأسهم لا تخلو من فوائد وقد سبق بيان شيء منها، والمتاجرة بالأسهم إذا ما تمت بالضوابط الشرعية فإنّها تندرج ضمن مفهوم الاستثمار الشرعي، فالاستثمار في الشرع هو تنمية المال من طريقه المباحة شرعاً^(٣)، ولا تخرج التّجارة بالأسهم عن مفهوم التّجارة في الشرع أيضاً إذا ما تمت بطرق صحيحة، وهي تقليب المال وتصريفه لطلب النّماء^(٤).

وأما حجة تبدّل الأسعار لأسباب غير نزوية، فإنّ ذلك وارد في كلّ تعامل تجاري فردي، وينبغي أن يتّجه التحريم لتلك الممارسات لا إلى أصل التّجارة^(٥).

(١) ينظر: الأسواق الماليّة، القره داغي، مجلة مجمع الفقه بجدّة، العدد السابع: ٩٢/١.

(٢) ينظر: المعاملات الماليّة المعاصرة أصالة ومعاصرة، دبيان: ٢٥٦/١٣.

(٣) ينظر: الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء، الشبيلي: ٥٦/١ نقلاً عن الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، السالوس: ٢٨٣/١.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات، النووي: ٤٠/٣.

(٥) الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، أبو غدة، مجلة مجمع الفقه بجدّة، العدد التاسع: ١١٥/٢.

سادساً: الترجيح

المضاربة بالأسهم تجارةٌ كغيرها من التّجارات، ولا يضرّها غرض الرّبح من فروق الأسعار، والمبيع فيها مالاً متقوّماً (لأنّ الأسهم تمثّل حصةً من الشركة)، فإذا كان البيع حقيقياً، واستوفى البيع شروطه الشرعية، وخلا من المحظورات (كالبيع على المكشوف، والاقتراض بالربا) فلا يكون محرّماً، ويمكن أن تخلو المضاربة بالأسهم من المحظورات التي ساقها المانعون للمتاجرة بها، فإذا كانت الأسهم تمثّل شركةً قائمةً موجودةً، وكان بيع الأسهم وشراؤها يتمّ بعقودٍ حقيقية يتمّ فيها تبادل الأسهم وأثانها دون تأخير، ويصير المشتري مالِكاً وضامناً لما تمثّله الأسهم من موجودات الشركة، ومتحملاً تبعه هلاك تلك الموجودات وخطر انخفاض سعرها، فإنّ المضاربة عندئذٍ من التّجارة المباحة، وتحرم المضاربة للأسباب التي تحرم بها المتاجرة، كتأخير البدلين، أو البيع على المكشوف، أو غير ذلك من المحرّمات...، كما تحرم أيضاً للضرر إذا ترتّب عليها إضرارٌ بالسّوق، فإنّها تكون عندئذٍ محرّمةً للضرر^(١).

وأرى أنّ أكثر الأضرار الناتجة عن المضاربات هي بسبب التحلّل من الضّوابط الشرعية، وترك الالتزام بها، إذ تقع تلك الأضرار بسبب ما شاع من: بيع أسهمٍ لا يملكها البائع بغير شروط السّلم، أو بسبب المتاجرة بأسهم شركةٍ وهميّة، فيكون المبيع وهمياً لا وجود له، أو تكون الأسهم التي يجري بيعها أكثر من مجموع أسهم الشركة، فيقع البيع على أسهم لا تمثّل الشركة، أو بسبب دعم الربا للمضاربات، وليست تلك الأضرار بسبب مجرّد المتاجرة بالأسهم بغرض الرّبح من فروق الأسعار كما سبق.

وإذا كانت أغلب المضاربات تتم بعيدةً عن الالتزام بالضّوابط الشرعية، فالتحريم ينبغي أن يتوجه إلى المضاربات غير الملتزمة بشروط البيع الشرعي لا إلى أصل المضاربات.

(١) ينظر: تفصيل الكلام في تحريم المضاربة على الأسعار إذا ترتّب عليها ضرر في المبحث التاسع من الفصل الثاني.

المبحث الحادي عشر: ضوابط المضاربة على الأسعار

إنَّ أكثر عقود المضاربات المنتشرة في الواقع لا تخلو من محظوراتٍ شرعيَّةٍ، وهي محرَّمةٌ بسبب ذلك، وقد بدا جليًّا تغلغل هذه المحظورات في تركيب تلك العقود، وعليه فإنَّك إذا نقيتَ العقود من شوائب المحرَّمات لم تعد صالحةً للمضاربات أصلاً في الكثير من الأحيان، فتزول بذلك أكثر المضاربات، وتحمد نارها، وتنطفئ جذوتها، ولا يبقى إلا القليل منها، ذلك القليل الذي يتمثَّل في العقود التي تستوفي شروط البيع الشرعي وتحقِّق أركانه، وتخلو من المحظورات الشرعية، وهذا القليل أيضًا يمنع للضرر عندما يثبت ضرره كما سبق.

وهذا المبحث يبيِّن أهمَّ الضوابط الشرعية^(١) التي تتصل بالمضاربات لتكون عقودها (المتعكسة) صحيحةً مشروعةً خاليةً من المحرَّمات، وإليك توضيح هذه الضوابط:

(١) لا شك أنَّه يجب الالتزام بجميع ضوابط البيع وشروطه الشرعية، والتحرُّز من جميع المحظورات والمحرَّمات، لكنَّ هذه الضوابط لها تعلق مباشر بسلوك المضاربة.

المطلب الأول: أن تكون عقود المضاربات خالية من الربا

أولاً: تعريف الربا، وحكمه

الربا في اللغة: «رَبَا الشَّيْءُ يَرْبُو رَبْوًا وَرِبَاءً: زَادَ وَنَمًا، وَأَزْيَيْتُهُ: كَمَيْتُهُ»^(١)، «وَرَبَا الْمَالُ يَرْبُو فِي الرَّبَا، أَي: يَزْدَادُ»^(٢).

والربا في الاصطلاح: «فضلٌ خالٍ عن عوضٍ بمعيارٍ شرعيٍّ مشروطٍ لأحد المتعاقدين في المعاوضة»^(٣).

والربا محرمٌ اتفاقاً^(٤) ودليله من الكتاب قول الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، والمحق هو الهلاك وذهاب البركة^(٥). وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة (ربا): ٣٠٤/١٤.

(٢) العين، الفراهيدي: ٢٣٨/٨.

(٣) الباب في شرح الكتاب، الغنيمي: ٣٧/٢.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي: ٢٣٠/٢، والجوهرية النيرة، الحدادي: ٢١٢/١، وحاشية ابن عابدين: ١٦٨/٥، والمقدمات الممهدات، ابن رشد: ٥/٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٤٧/٣، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية مع حاشية العبادي والشريبي، زكريا الأنصاري: ٤١٢/٢، وحاشية الجمل: ٤٥/٣، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج: ١٨٨/٢، والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة: ٣١/٢، والعدة شرح العمدية، بهاء الدين المقدسي، ص: ٢٤٤، والمحزر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن تيمية: ٣١٨/١.

(٥) ينظر: تفسير النسفي: ٢٢٥/١.

ومن السنة أحاديث كثيرة منها ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ))، وَقَالَ: ((هُمْ سَوَاءٌ))^(١).

والربا في الشريعة الإسلامية نوعان: ربا قروض ثبت تحريمه في كتاب الله تعالى، وربا يبيع وقد ثبت تحريمه في السنة الشريفة، ولكل نوع منهما أثره في منع المضاربات.

ثانياً: المضاربات المحرمة بسبب القرض الربوي

يشجع الاقتصاد الوضعي على القروض الربوية^(٢)، ويسمح بتداولها وتضخمها، وهذا التشجيع سبب في الإغراق في المديونية^(٣)، أما في الاقتصاد الإسلامي فكل قرض جرّ نفعاً حرام^(٤).

والقرض الربوي سبب في تحريم الكثير من عقود المضاربات، فهو عماد أدوات المضاربة على الأسعار: كعقود المبادلات، والمتاجرة بالهامش، والبيع على المكشوف، وتأجيل المضارب مركزه في البيوع الآجلة^(٥).

والنقاط الآتية تبين الصلة بين القروض الربوية والمضاربات:

١ - القروض الربوية تساهم في تشجيع المضاربات من خلال توفير السيولة اللازمة للمضاربين، ولا يأخذ المصرف المقرض حذره من تمويل المضاربات، وليس هناك ما يمنعه من منح

(١) صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: لعن آكل الربا وموكله، ١٢١٩/٣، رقم: (١٥٩٨).

(٢) من صور هذا التشجيع إعفاء الفائدة والقروض من الضريبة بينما تفرض على التملك والمشاركة. ينظر: الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، السويلم، ص: ٣٥.

(٣) ينظر للتوسع: الشروط التقديرية لاقتصاد السوق، آليه، ص: ١٥.

(٤) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص: ٢٢٦.

(٥) ينظر: تفصيل الكلام عن المبادلات في الصفحة (١٤٧)، والبيع بالهامش في الصفحة (١٥٢)، والبيع على المكشوف في الصفحة (١٥٢)، وتأجيل المركز في المضاربة في الصفحة (٣٨).

القروض للمضاربين؛ لأنّه مطمئنٌ إلى استرداد القرض والفوائد، فهو لا يشارك في مخاطر المضاربات، ولا يتحمّل نتائجها^(١).

٢- تقلّب أسعار الفائدة^(٢) يشجّع على المضاربة بالنقد بهدف الرّبح من تلك التقلّبات^(٣)، كما أنّ انخفاض سعر الفائدة يقوّي حدّة المضاربة على السّلع والأوراق الماليّة^(٤)، إذ يسعى المضارب (المقرض) إلى الحصول على أرباحٍ تفوق الفوائد المنخفضة.

ثالثاً: المضاربات المحرّمة لمخالفتها شرط التّقابض

المضاربة بالعمّلات من أشهر وأروج المضاربات المنتشرة في الواقع، فقد لجأ الناس إليها بدلاً من الإنتاج في الزراعات والصناعات، والتجارة في منتجاتها، وقد كان ذلك سبباً من أسباب الأزمات التي فتكت بالاقتصاد الحقيقي^(٥) وقد تشدّد الشارع في شروط تبادل العمّلات والذهب والفضة، بما يضيّق الخناق على المضاربة بها، فتبادل تلك الأموال بعضها ببعض يُسمى صرفاً، وشرطه التّقابض في المجلس دائماً، والتماثل أيضاً إذا اتّحد الجنس^(٦)، وكذلك مبادلة الأموال الربوية بعضها ببعض، وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة منها: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه حيث قال: قال رسول الله ﷺ: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يدّاً بيدٍ، فإذا اختلّفت

(١) ينظر: نحو نظام نقدي عادل، شابرا، ص: ٩٦.

(٢) يتغير معدل الفائدة وفق تغيرات السّوق ومستوى المخاطر التي يواجهها الدّين. الأسواق الماليّة، الداغر، ص: ٨١.

(٣) ينظر: ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات الماليّة العالميّة، قنطجني، ص: ٨٥.

(٤) ينظر: نحو نظام نقدي عادل، شابرا، ص: ١٠٩.

(٥) ينظر: المضاربة على العملة، ماهيتها وآثارها، وسبل مواجهتها، شوقي دنيا، مجلة مجمع الفقه بجدّة، العدد الحادي عشر: ٥١٨/١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ١٨٥/٥، المقدمات الممهّدات، ابن رشد: ١٤/٢-١٥، الأم، الشافعي: ١٥/٣، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي)، البهوتي، ص: ٣٤٧.

هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ))^(١)، وقوله ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري
 ﷺ: ((لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ
 بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ))^(٢)، لَا تُشَفُّوا:
 أي لَا تُفَضِّلُوا^(٣)، وَالشَّفُّ: النَّقْصَانُ أَيْضًا، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ^(٤)، نَاجِزٌ: حَاضِرٌ^(٥)، وفي حديث
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ
 رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ))^(٦).

ولأنه ﷺ ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا))^(٧) كما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه، وروى
 عنه ﷺ قوله: ((مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رَبًّا))^(٨)، وفي ذلك دليل على أنه
 لَا يَجُوزُ فِي الصَّرْفِ شَيْءٌ مِنَ التَّأْخِيرِ^(٩)، وقد قال الإمام النووي عن معنى قوله ﷺ (يَدًا بِيَدٍ):
 «حُجَّةٌ لِلْعُلَمَاءِ كَافَّةً فِي وَجُوبِ التَّقَابُضِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْجَنَسُ»^(١٠)، ورواية الإمام مالك في
 الموطأ فيها مزيدٌ من التأكيد والتوكيد: فعن عبد الله بن عمر أَنَّ عمر بن الخطاب رضي الله

(١) صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الصَّرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ١٢١١/٣، رقم: (١٥٨٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، ٧٤/٣، رقم: (٢١٧٧).

صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الرِّبَا، ١٢٠٨/٣، رقم: (١٥٨٤).

(٣) المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، ص: ٢٥٤.

(٤) غريب الحديث، القلعجي: ٥٠/١.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة (نَجَزَ): ٢١/٥.

(٦) صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الصَّرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ١٢٠٩/٣، رقم: (١٥٨٦).

(٧) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الورق بالذهب نسيئة، ٧٥/٣، رقم: (٢١٨٠).

(٨) صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا، ١٢١٢/٣، رقم: (١٥٨٩).

(٩) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، النمري: ٧/١٦.

(١٠) شرح صحيح مسلم، النووي: ١٤/١١.

عنهما، قَالَ: ((... وَإِنْ اسْتَنْظَرْتَ إِلَى أَنْ يَلْجَ بَيْتُهُ، فَلَا تُنْظِرُهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ. وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا))^(١).

وهذه جملة من المضاربات على العملات المحرمة لعدم تحقق شرط التقابض:

١ - كافة أنواع المضاربات الصورية التي لا يُراد تنفيذها بتسليم المبيع والثمن، بل القصد منها تصنيفها بعقود معاكسة لكسب فروق الأسعار.

٢ - كافة العقود المستقبلية التي يبرمها المضاربون عند تنبؤهم بتغيرات الأسعار في المستقبل، علمًا أن العقود المستقبلية من أهم أدوات المضاربة وأكثرها شيوعًا، وبالتالي فشرط التقابض يمنع هذه العقود.

٣ - المضاربة في السوق الآجلة، وهي أهم الصفقات في ذلك السوق.

٤ - عقود مبادلة العملات، وهي عقدٌ بين طرفين لبيع عملةٍ بعملةٍ أخرى بيعًا حاليًا، ثم إعادة شرائها بالعملة الأخرى نفسها، بشرط تأجيل تسليم العملتين إلى وقتٍ لاحق، بسعر صرفٍ مُتَّفَقٍ عليه وقت العقد، مماثلٍ لسعر الصرف في العقد الأول، أو مختلفٍ عنه^(٢).

٥ - عقود المضاربة بأكثر مما يملكه المضارب من مال، وهذا يقضي على التعامل بالهامش الذي يعشقه المضاربون، فبحسب التعامل بالهامش يمكن للمضارب أن يقدم عشرة آلاف (هامش) ويضارب على مئة ألف، يمكنه ذلك ما دام الهامش كافيًا في تغطية فروق الأسعار المتوقعة، وطبقًا لشرط التقابض فلا يمكن لمن مَلَكَ عشرة آلاف أن يضارب بمئة ألفٍ، لأنّه مضطرٌّ إلى تسليم المئة كلّها في الحال، وبهذا تتقيّد المضاربة بحدود الملكية ولا تتجاوزها، وفي هذا تقييدٌ

(١) الموطأ، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، ٦٣٥/٢، رقم: (٣٥) ومسنّد الإمام أحمد بن حنبل، مسنّد: المكترين من الصحابة، مسنّد أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ٤٢/١٧، رقم: (١١٠٠٦). والحديث صحيح، فقد رواه مالك عن نافع عن ابن عمر كما في الموطأ. قال الإمام محمد بن إسماعيل البخاري: «أصح الأسانيد كلّها: مالك عن نافع عن ابن عمر». مقدمة ابن الصلاح، ص: ١٦.

(٢) ينظر: الكلام عن مبادلة العملات في الصفحة (١٤٧).

لحجم المخاطرة، وتقليلُ لحجم الخسارة المحتمَلة، فإن وقعت خسارةٌ فلن تكون مُجهزةً على مال المضارب كَـلِّه، ولن تبتلع ما قدمه المضارب هامشًا لمضارباته.

وكل ما تقدّم عن المضاربة بالعملات ينطبق بذاته على المضاربة بالذهب والفضة إذا بيع بعضها ببعض، أو بالعملات، وتلك مضاربات مشهورةٌ منتشرةٌ في الأسواق الماليّة لا سيما الآجلة منها.

وأخيرًا فإنّ شرط التّقباض يقلّل المضاربات التي استفحلت في سوق العملات فجعلته أكبر سوق في العالم، حتى بلغ حجم التّعامل اليومي به أربعة أضعاف ما ينفقه العالم على البترول سنويًا!^(١).

والخلاصة فلا بُدّ من مراعاة شروط الصّرف (لا سيما التّقباض) في بيع الأموال الربويّة: فإذا كان البدلان أموالاً ربويّةً من جنسٍ واحدٍ: (ذهب، ذهب) (فضة، فضة) (عملات دولةٍ واحدةٍ) (قمح، قمح) (تمر، تمر) وجب التّقباض في مجلس العقد، والتّماتل في المقدار، وإن كان البدلان أموالاً ربويّةً من جنسين مختلفين: (عملات، ذهب، فضة)، (قمح، شعير، زر، تمر، ملح...) وجب التّقباض في مجلس العقد، وحرُم التّأخير^(٢)، وذلك تحرم الكثير من عقود المضاربات كعقود مبادلة العملات، ومبادلة أسعار الفائدة، وأكثر العقود التي يكون محلّها أموالاً ربويّة كالذهب والفضة والعملات في البورصة وخارجها إذا لم يتوافر شرط التّقباض كما سبق.

(١) المضاربات على العملة، دنيا، مجلة مجمع الفقه بجدّة، العدد الحادي عشر: ٤٩٢/١.

(٢) يراجع تفصيل الكلام عن شروط مبادلة الأموال الربويّة في الصفحة (٢٤٢).

المطلب الثالث: أن تكون عقود المضاربات خالية مما يحرم من بيع الدين

أولاً: المضاربات المحرمة بسبب بيع الدين بالنقد

الدَّين: «ما يثبت في الذِّمة من مالٍ بسببٍ يقتضي ثبوته»^(١)، أمَّا القرض فهو دفع المال لمن ينتفع به على أن يردَّ بدله، وعليه فقد يكون الدَّين ناشئاً عن قرضٍ، وقد يكون ناشئاً عن سببٍ آخر كالبيع الآجل مثلاً، لذا فالدَّين أعمُّ من القرض، وكل قرضٍ دينٌ، وليس كلَّ دينٍ قرضاً.

وبيع الدَّين بالنقد محرَّمٌ، وهو نوعٌ من الرِّبا إذا كان البدلان نقوداً، لأنَّ التَّقابض مطلوبٌ دائماً في بيع الأموال النقدية بعضها ببعض، ولا يُسمح بتأخير أيٍّ منها^(٢).

وبيع الدَّين بالنقد لغير المدين محرَّمٌ عند الحنفية^(٣)، وفي الأظهر عند الشافعية^(٤) وعند الحنابلة^(٥)، لعدم القدرة على تسليم الدَّين^(٦)، أمَّا الفقهاء القائلون بجواز بيع الدَّين لغير مَنْ عليه، كالمالكية^(٧) وبعض الشافعية^(٨)، وفي رواية عند الحنابلة^(٩)، فقولهم هذا لا يفيد في إتاحة المضاربة على الديون على الطريقة المنتشرة في الأسواق المالية، لأنَّ المالكية اشترطوا أن يباع

(١) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي: ١٣٠/٣ وما بعدها، منح الجليل شرح مختصر خليل، عlish: ٧٠/٢.

(٢) ينظر: تفصيل الحديث عن شرط التَّقابض في الأموال الربوية في الصفحة (٢٤٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ١٤٨/٥، العناية شرح الهداية، البابري: ٤٢٥/٨.

(٤) ينظر: المهذب، الشيرازي: ٥٧/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني: ٧١/٥.

(٥) ينظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: ١٨٩/٤ - ١٩٠، شرح منتهى الإرادات، البهوتي: ٩٦/٢.

(٦) ينظر: البناء شرح الهداية، العيني: ٢٥٧/٩، شرح منتهى الإرادات، البهوتي: ٩٧/٢.

(٧) ينظر: منح الجليل، عlish: ٤٦/٥.

(٨) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي: ٤٠٩/٤.

(٩) ينظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: ١٨٩/٤ - ١٩٠.

بغير جنسه احترازًا من الربا^(١)، فإن بيع بجنسه شرطوا التساوي، والقائلون بالجواز من الشافعية والحنابلة اشترطوا قبض العوضين في المجلس إن اتفقا في علّة الربا، احترازًا من الربا أيضًا^(٢) بل إنّ من الشافعية مَنْ اشترط التّقابض في المجلس سواء اتفقا في علّة الربا أو اختلفا^(٣)، وبعضهم وفّق بين أقوال الشافعية في مسألة بيع الدّين لغير المدين فحمل الجواز على غير الربوي^(٤).

وبهذا تتضح حرمة المتاجرة بالديون النّقديّة اتّفاقًا؛ لأنّها تؤدي إلى الربا.

أما عن المضاربات المحرّمة بسبب تحريم بيع الدين بالدين، فكثيرًا ما تكون الديون محلًّا للمضاربة فتُباع بالنقد تارةً، وبالدين تارةً أخرى، ولتسهيل تجارة الديون وجعلها سلعةً قابلةً للمتاجرة أو المراهنة^(٥) أبدعت الهندسة الماليّة ما يعرف بـ «توريق الديون»: وهو يعني تحويلها إلى أوراقٍ ماليّةٍ قابلةٍ للتداول بالبيع والشراء، كما تُجعل الديون على شكل عقودٍ نمطيّةٍ حيث يصدرها الدائن مع فوائدها على شكل أدواتٍ قابلةٍ للتداول، وموزعةٍ على مجموعاتٍ متشابهةٍ في مقدار المخاطر، وتواريخ استحقاقها، ومعدّلات الفوائد^(٦).

ومن ذلك المضاربة على: السّنَدات، وعلى أدونات الخزّانة^(٧) وعلى شهادات الإيداع القابلة للتداول^(٨)، فتكون تلك المضاربات محرّمةً لما فيها من الربا المحرم.

(١) ينظر: منح الجليل، عlish: ٤٦/٥.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج، الهيتمي: ٤٠٩/٤، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي: ٩٧/٢.

(٣) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب: ٢٤/٣.

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري: ٨٥/٢.

(٥) معالجة الباحثين في الاقتصاد الإسلامي للأزمة الماليّة العالمية، بلواني وبلعباس، ص: ١٣.

(٦) ينظر: الأسواق الماليّة، القرني، مجلة مجمع الفقه بجدّة، العدد السادس: ١٦٢٨/٢.

(٧) سندات الخزّانة: «هي سندات تصدرها الحكومة وتكون ضامنةً لها في الدفع، ولا تحمل هذه السّنَدات أية مخاطر، ومعدل الفائدة محدّدة». مقرر الأسواق الماليّة، الأعرج، ص: ٣٦.

ثانياً: المضاربات المحرمة بسبب بيع الدين بالدين

ذهب الفقهاء إلى تحريم بيع الدين بالدين، أو الكالئ بالكالئ^(٢) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ((يَمْنَعُ عَنِ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ))^(٣)، هو مهموز. قال الحاكم: عن أبي الوليد حسان: هو بيع النسيئة بالنسيئة، كذا نقله أبو عبيد في الغريب، وكذا نقله الدارقطني عن أهل اللغة، وروى البيهقي عن نافع قال: هو بيع الدين بالدين، وفيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين^(٤)، والحديث يعمل به مع ضعفه لتلقي الأمة له بالقبول^(٥)، قال ابن عرفة: «تلقي الأئمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه كما قالوا في: (لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ)»^(٦)^(٧).

(١) شهادات الإيداع القابلة للتداول: «شهادات غير شخصية تصدرها المصارف التجارية، والتي يمكن لحاملها التصرف فيها بالبيع والتنازل، كما يمكن الانتظار حتى تاريخ الاستحقاق المدون على الشهادة». مقرر الأسواق المالية، الأعرج، ص: ٣٨.

(٢) ينظر: الهداية، المرغيناني: ٧٤/٣، المدونة: الإمام مالك: ١١/٣، الذخيرة، القرافي: ٢٢٥/٥، البيان، العمراني: ١٧١/٥، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: ١٤٧/٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني: ١٧١/٣.

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، ٤٧٤/٥، رقم: (١٠٥٣٦)، سنن الدارقطني، كتاب: البيوع، ٤٠/٤، رقم: (٣٠٦٠)، المستدرک، الحاكم، كتاب: البيوع، باب: وأما حديث معمر بن راشد، ٦٥/٢، رقم: (٢٣٤٢). ضعفه النووي في: المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي): ٤٠٠/٩. وضعفه ابن حجر. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ٢٥/٢.

(٤) ينظر: نيل الأوطار: محمد بن عبد الله الشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م): ١٨٦/٥.

(٥) الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول عمل به على الصحيح. ينظر: الثُّكْتُكْت على مقدمة ابن الصلاح: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، دار أضواء السلف، الرياض، ط ١، (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م): ٣٩٠/١.

(٦) سنن الترمذي، الكتاب: أبواب الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، ٤٣٤/٤، رقم: (٢١٢١). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وسنن ابن ماجه، كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، ٩٠٥/٢، رقم: (٢٧١٣).

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٦هـ، ١٩٩٤م): ٢٣٢/٦.

وقد نقل الإمام أحمد بن حنبل وابن المنذر الإجماع على تحريم هذا البيع^(١).

وتحديد المقصود من منع بيع الدين بالدين أو الكالئ بالكالئ مختلفٌ فيه عند الفقهاء، وخلاصة قولهم أنه يبيع النسيئة بالنسيئة^(٢) لذا فيدخل فيه إبرام عقدٍ مستقبليٍّ مؤخر البدلين^(٣)، ويسمى عند المالكية ابتداء الدين بالدين^(٤)، وقد قال ابن تيمية: إن الإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب كالسلف المؤجل من الطرفين^(٥).

والخلاصة فيحرم تأخير البدلين في البيع، فإن تأخر الثمن وجب تعجيل المبيع (البيع الآجل)، وإن تأخر المبيع وجب تعجيل الثمن (السلم).

والأسواق الآجلة والأسواق المستقبلية بأنواعها المختلفة هما أهم أسواق المضاربات^(٦)، وتأخر البدلين (السلفة والثمن) أهم سمة للعقود في تلك الأسواق، ففي أحسن الأحوال عندما يُراد من تلك العقود التسليم -وهو نادرٌ- يتأجل دفع البدلين إلى زمنٍ مستقبليٍّ آجلٍ مُتفقٍ عليه في العقد، ومن هنا سميت بالأسواق الآجلة والأسواق المستقبلية، وإن تأجيل

(١) ينظر: المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، د. ط، (١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م): ٣٧/٤، الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت: أحمد بن محمد حنيف، دار: مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط ٢، (١٤٢٠هـ)، ص: ١٣٢.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة: ٢٦٧/٢، وينظر: بحث بيع الكالئ بالكالئ في الفقه الإسلامي، حماد، ص: ١٣، ينظر: المبسوط، السرخسي: ١٢٧/١٢.

(٣) ينظر: المجموع، النووي: ٤٠٠/٩، وقد نقل الاتفاق على منع هذه الصورة ابن قيم الجوزية، ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية: ٢٩٣/١.

(٤) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي: ١٠٠/٢.

(٥) ينظر: نظرية العقد، ابن تيمية، ص: ٢١٦.

(٦) كما أنّ عقود مبادلة عوائد الأسهم، وعقود مبادلة العملات تشتمل على بيع الدين بالدين لتأجيل العوضين في العقد الثاني. ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، آل سليمان: ١١٤٩/٢-١١٥٠.

البديلين في هذه الأسواق مؤشّر على نيّة المضاربة (أو المراهنة) على الأسعار في هذه الأسواق في الغالب.

وتأخير البديلين من بيع الدين بالدين، لأنّ كلّ بدلٍ يبقى ديناً في ذمّة صاحبه إلى وقت التّبادل الفعلي، فتكون تلك المضاربات محرّمة بسبب تأخير البديلين فيها. ومن المضاربات المحرّمة أيضاً بسبب بيع الدين بالدين أيضاً مبادلة العملات ومبادلة عوائد الأسهم.

المطلب الرابع: أن تكون عقود المضاربات حقيقية خالية من القمار والغرر

عقد البيع الذي يقوم به المضارب يجب أن يكون عقداً حقيقياً يُحقّق مقتضاه، ويرتّب آثاره، لا سيما انتقال المبيع للمشتري، وانتقال الثمن للبائع^(١). ويجب أن تخلو عقود المضاربات من القمار والغرر، وقد تقدّم التعريف بهما في مبحث (التأصيل الفقهي للمضاربة على الأسعار).

أولاً: المضاربات المحرّمة بسبب القمار

بتحريم القمار تحرم عقود المضاربة الصوريّة لأنّها من جنس القمار، وهي لا تُنتج آثارها بانتقال المبيع والثمن بين الطّرفين، فهي لعبٌ بمضمون عقد البيع، وعبثٌ بمقصوده، وفيها يتردّد العاقدان بين الغنم والغرم، ومصلحة الطّرفين فيها متعارضة، فهي لا تسمح بانتفاع الطّرفين معاً، فإن غنم أحدهما غرم الآخر المقدار نفسه، ونتيجتها أن يكسب الطّرف الرابع من الخاسر الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء، وهذا مضمون القمار، ولا تتّسع لها عقود المعاوضات ولا تدرج ضمنها، إذ لا يتمّ فيها تبادل عوضين، وإذا كانت عقود المعاوضة تقوم

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ٢٤٣/٥، مجلة الأحكام العدلية، لجنة من العلماء، ص: ٧٢-٧٣، الحاوي الكبير، الماوردي: ٥٠٠/٦، نهاية المطلب، الجويني: ٣٠٧/٦، فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي: ٣٦/١١-٣٧، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة: ١٣٩/٢، المغني، ابن قدامة: ٢٨٥/٤.

على التَّكافؤ أو التَّعادل بين المتعاضدين، فعقود المضاربة الصوريَّة تقوم على أكل أحدهما مال الآخر.

كما أنَّ العقود الصورية تناقض مقتضى عقد البيع لأنها لا تنقل ملكية المبيع للمشتري وملكية الثمن للبائع.

قال في القبس عن معنى الباطل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] قال: «الباطل هو العقد الذي لا يفيد مقصوده»^(١).

ومن المضاربات المحرَّمة بسبب القمار أيضًا: عقود الاختيارات، وعقود السوق الآجلة والمستقبليات عندما لا يكون الغرض منها تبادل المبيع والثمن بل التصفية بعقدٍ معاكسٍ للخروج بفروق الأسعار، وذلك واقع أكثر تلك العقود، فحسبك أن تعلم أن (٢٪) فقط من تلك العقود تنتهي بالتسليم الفعلي للمبيع والثمن^(٢)، وتحرم التسويات اليومية؛ لأنها مبنية على توهم عقود لا وجود لها أصلاً.

ومن المضاربات المحرَّمة بسبب القمار أيضًا عقود مبادلة أسعار الفائدة ومبادلة عوائد الأسهم، لأنَّ نتيجهما أن يربح أحد الطرفين ويخسر الآخر، وذلك بحسب اتجاهات الأسعار، كما يدخل في ذلك أيضًا المضاربة بعقود بيع المؤشِّر وعقود الفرق ففي كل تلك العقود يتردَّد كلُّ من المتعاقدين بين الغنم والغرم وذلك معنى القمار.

وتحرك كذلك المضاربات خارج البورصة التي تصفَّى على فروق الأسعار كالمضاربات على الذهب وعلى الخيوط وغير ذلك.

ثانيًا: المضاربات المحرمة بسبب الغرر

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر ابن العربي، ص ٧٨٣-٧٨٤.

(٢) ينظر: حكم أعمال البرصة في الفقه الإسلامي، السالوس، مجلة مجمع الفقه بجددة، العدد السادس: ١٣٤٩/٢، وينظر: عقود المستقبلات في السِّلَع في ضوء الشريعة الإسلامية، العثماني، مجلة مجمع الفقه بجددة، العدد السابع: ٣٥١/١.

بتحريم الغرر تحرم عقود المضاربات التي تشتمل على غرر، ومنها:

١ - كافة العقود الصورية: والتي تنتهي بدفع الفروق فقط، وذلك لجهالة ما سيدفعه كل طرف عند العقد.

٢ - عقود الاختيارات: فالمشتري في عقد الاختيار هو أمرٌ مستقبليٌّ مجهول الوقوع، وفي ذلك غررٌ، لأنّه يتردّد بين الحصول وعدمه، ولعلّة الغرر ذاتها نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها فقال: ((أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ))^(١).

٣ - مبادلة عوائد الأسهم: بسبب جهالة ما يدفعه كلّ طرفٍ، وما يأخذه.

المطلب الخامس: أن يكون المبيع مالاً متقوّمًا مباحًا، مقدورًا على تسليمه، مملوكًا للبائع

يجب في المبيع أن يكون مالاً متقوّمًا، ومباحًا^(٢): وبذلك تحرم عقود الاختيارات، وعقود المؤشّرات، وعقود الفرق، لعدم مالّيّة المبيع في كلّ منها، وتحرم السّنّدات ومبادلة أسعار الفائدة لحرمة التّعامل بها.

كما يجب أن يكون المبيع مملوكًا للبائع إن كان معينًا، فإن كان مؤجّلًا موصوفًا في الذمة فلا بُدّ من مراعاة شروط السلم، وإليك تفصيل ذلك:

روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))^(٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع، ٧٧/٣، رقم: (٢١٩٨).

(٢) البناية شرح الهداية، العيني: ٣/٨.

(٣) سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، ٢٨٣/٣، رقم: (٣٥٠٤). سنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: يبيع ما ليس عند البائع، ٢٨٨/٧، رقم: (٤٦١١) سنن الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ٥٢٧/٣، رقم: (١٢٣٤)، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ، فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَيْعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَتْبَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، قَالَ: ((لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))^(١).

والنهي في الأحاديث السابقة يشمل عدة أمور:

١- النهي عن بيع عينٍ معيّنةٍ غير مملوكةٍ للبائع^(٢)، على أمل أن يشتريها من مالِكها ثم يسلمها للمشتري، ففي ذلك غررٌ لا احتمال عجز البائع عن الحصول على تلك السلعة^(٣) فيتعدّر تسليمها^(٤).

٢- النهي عن بيع كلّ ما لا يقدر على تسليمه، وهو تفسير ابن القيم لمعنى النهي عن بيع ما ليس عند البائع^(٥)، وبذلك تحرم كل المضاربات التي لا يكون المقصود منها تبادل العوضين بل التصفية بعقود معاكسةٍ للحصول على فرق السّعر لأنّها بيع للعقود فقط لا للسلع، وقد تقدّم أن أكثر عقود المضاربات لا يُراد منها التّسليم، ويشهد لذلك أنّ حجم العقود يبلغ أضعاف أضعاف ما يمكن إنتاجه من السلع أصلاً^(٦).

(١) سنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، ٢٨٩/٧، رقم: (٤٦١٣) ورواه أبو داود، كتاب: البيوع باب: الرجل يبيع ما ليس عنده، ٢٨٣/٢، رقم: (٣٥٠٣)، وسنن الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ٥٢٦/٣، رقم: (١٢٣٢)، وقال الترمذي: حديث حكيم حسن. ورواه ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: التّهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يُضمن، ٧٣٧/٢، رقم: (٢١٨٧).

(٢) ينظر: معالم السنن، الخطابي: ١٤٠/٣، سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني: ٢١/٢.

(٣) ينظر: زاد المعاد، ابن القيم: ٧١٦/٥، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي: ١٠٢/٢.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥٨/٥ وما بعدها، الفروق، القرافي: ٢٣٩/٣ وما بعدها، حاشيتنا قبلوي وعميرة: ٢٠١/٢، كشف القناع، البهوتي: ١٥٧/٣.

(٥) ينظر: زاد المعاد، ابن القيم: ٧١٩/٥، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم: ٣٠١/١.

(٦) ينظر: الأزمان الماليّة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، السويلم، ص: ٣٢.

٣- النهي عن بيع العين الموصوفة في الذمة إلا بشروط بيع السلم^(١)، لا سيما دفع الثمن كاملاً في مجلس العقد^(٢).

والسَّلَم في اللغة: «السَّلَف، وأسَلَمَ في الشيء وسَلَّمَ وأسَلَفَ بمعنى واحد»^(٣).

والسَّلَم اصطلاحاً: «عقدٌ على موصوفٍ في الذمة مؤجلٌ بثمنٍ مقبوضٍ في المجلس»^(٤).

وبيع السَّلَم جائزٌ بالنص والإجماع^(٥)، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٨٢]، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «أشهد أن السَّلَم المضمون إلى أجلٍ مُّسَمًّى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية»^(٦)، وروى ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر، فقال: ((مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ))^(٧)، ونقل ابن المنذر الإجماع على جواز السَّلَم^(٨).

والمبيع في السَّلَم يكون ديناً في الذمة، والثمن فيه معجلٌ، ولو أخر الثمن أيضاً لكان من بيع الكالئ بالكالئ، فالسَّلَم (الذي يؤخر فيه المبيع) والبيع الآجل (الذي يؤخر فيه الثمن)

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ١٤٧/٥.

(٢) ينظر: الهداية، المرغيناني: ٧٤/٣، ويسمح بتأخيره ثلاثة أيام عند المالكية. بداية المجتهد، ابن رشد: ٢١٨/٣، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري: ١٢٢/٢، الإقناع، الحجاوي: ١٤٢/٢.

(٣) لسان العرب، ابن المنصور، مادة (سلم): ٢٩٥/١٢، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، مادة (سلم): ٢٨٦/١.

(٤) الإقناع، الحجاوي: ١٣٣/٢.

(٥) ينظر: الهداية، المرغيناني: ٧٠/٣، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب: ٥١٤/٤، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني: ٥/٦، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: ١٧١/٤.

(٦) ينظر: تفسير البغوي: ٣٩٢/١.

(٧) سنن الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في السلف في الطعام والتمر، ٥٩٤/٣، رقم: (١٣١١). وقال: حديث حسن صحيح.

(٨) نقل ذلك عنه ابن قدامة في المغني: ٢٠٧/٤، ولم أجد ذلك في كتابه الإجماع.

وسط بين البيع العاجل (الذي يُعجل فيه البدلان)، وبين بيع الكالئ بالكالئ (الذي يؤخر فيه البدلان).

وتعجيل الثمن في السلم مؤثّر على أنّ مقصود العقد تسليم المبيع، ما يعني أنّ البيع بيعٌ حقيقيّ غايته التّبادل النّافع، ولا مكان فيه للمجازفة والمقامرة^(١)، وكذلك كثيرٌ من شروط السلم الأخرى التي شرعت لأجل التّأكد من تسليم المبيع، وأهمها ما اتفق عليه الفقهاء من وجوب كون المسلم فيه مقدور التّسليم عند محله^(٢).

السلم باختصار يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلع التي هي محلّ العقد فيه، والتي بتبادلها تتحقّق مصالح العباد.

وهذا بخلاف تأخير البدلين معاً فهو يشير إلى أنّ العقد قد يكون لتبادل مخاطر البدلين، ويشهد لذلك واقع التعاملات في الأسواق الماليّة المنظمة، ففي المستقبلات (التي يؤخر فيها البدلان) تنتهي العقود بعقود معاكسة لها وقت التّنفيد في (٩٨٪) من تلك المعاملات كما سبق^(٣) وبسبب عدم مراعاة شروط السلم تحرم الكثير من عقود المضاربة، ومنها: العقود الآجلة وعقود المستقبلات، والبيع على المكشوف في الصورة التي يتمّ فيها بيع الأسهم قبل اقتراضها من السمسار.

(١) ينظر: التّحوط في التمويل الإسلامي، السويلم، ص: ٩٤-٩٥.

(٢) ينظر: الهداية، المرغيناني: ٧١/٣-٧٢، حاشية ابن عابدين: ٢١٨/٥، المنتقى شرح الموطأ، الباجي: ٣٠٠/٤، نهاية المطلب، الجويني: ٦/٦، نهاية المحتاج، الرملي: ١٩٢/٤، المغني، ابن قدامة: ٢٢١/٤، الإقناع، الحجاوي: ١٤٢/٢.

(٣) ينظر: التّحوط في التمويل الإسلامي، السويلم، ص: ٩٤.

المطلب السادس: أن يكون البائع قابضاً للمبيع وضامناً له قبل بيعه

أولاً: النهي عن البيع قبل القبض

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: ((مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ))^(١) وعنه أيضاً رضي الله عنه قال: ((لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَاعُونَ جِزَافًا (يَعْنِي الطَّعَامَ)، يُضَرِّبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ))^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ))، قال ابن عباس: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِمُرْوَانَ: أَحَلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا، فَقَالَ مُرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحَلَلْتَ بَيْعَ الصَّكَكِ، ((وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى))، قال: فخطب مروان الناس، «فنهى عن بيعها»، قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس^(٤)، قال الإمام النووي في شرحه لمسلم: «الصَّكَكُ جمع صَكٍّ وهو الورقة المكتوبة بدين، ويُجمع أيضاً على صكوك، والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه»^(٥)

(١) صحيح البخاري، كتاب: البيوع باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ٦٨/٣، رقم: (٢١٣٣).

صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، ١١٦١/٣، رقم: (١٥٢٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: من رأى: إذا اشترى طعاماً جزافاً، ألا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك، ٦٨/٣، رقم: (٢١٣٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل قبضه، ١١٥٩/٣، رقم: (١٥٢٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، ١١٦٢/٣، رقم: (١٥٢٨).

(٥) شرح صحيح مسلم، النووي: ١٧١/١٠.

ثانياً: معنى القبض، ومذاهب الفقهاء فيما يدخل في النهي

القبض في اللغة: «الْقَافُ وَالْبَاءُ وَالضَّادُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مَأْخُودٍ، وَتَجْمَعُ فِي شَيْءٍ»^(١).

والقبض عند الحنفية: التخلي، والتمكّن من التصرف^(٢)، وعند المالكية: الاستيلاء^(٣)، وعند الشافعية: النقل، وفيما يتناول باليد تناول، وفيما سواه التخلية^(٤)، وعند الحنابلة: قبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً، أو موزوناً، بيع كيلاً، أو وزناً، فقبضه بكيله ووزنه، وفي رواية عندهم: القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز^(٥).

اتفق الفقهاء على منع بيع الطّعام قبل قبضه من بائعه^(٦)، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك^(٧).

واختلفوا في حكم بيع غير الطّعام قبل قبضه على عدة أقوال:

القول الأول: عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه إلا العقار، وهو مذهب الحنفية^(٨).

القول الثاني: جواز بيع المبيع قبل قبضه، والمنع خاصٌ بالطّعام فقط، وهو مذهب المالكية^(٩) ورواية عند الحنابلة^(١٠).

(١) مقاييس اللغة، القزويني، مادة (قَبَضَ): ٥٠/٥.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني: ٢٤٧/٥.

(٣) الذخيرة، القرافي: ١٢٠/٥.

(٤) التنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي، ص: ٨٨.

(٥) المغني، ابن قدامة: ٨٥/٤.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٤٩/٥، شرح مختصر خليل، الخرشي: ١٦٣/٥، المهذب، الشيرازي: ١٣/٢، المغني، ابن قدامة: ٨٦/٤.

(٧) ينظر: معالم السنن، الخطابي: ١٣٥/٣، وشرح صحيح مسلم، النووي: ١٧٠/١٠.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ١٨٠/٥-١٨١، حاشية ابن عابدين: ١٤٩/٥.

(٩) ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي: ١٦٣/٥.

القول الثالث: عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً، سواء أكان طعاماً أم عقاراً أم غير ذلك، وهو قول الإمام محمد بن الحسن من الحنفية^(٢) ومذهب الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤). ودليله قوله ﷺ: ((لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))^(٥) وربح ما لم يُضْمَنْ هو ربح ما بيع قبل القبض^(٦)، ودليله كذلك ما رواه حكيم بن حزام ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَشْتَرِي يُبُوعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا، وَمَا يُحَرِّمُ عَلَيَّ قَالَ: ((إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ))^(٧) فالنهي في هذا الحديث عامٌ يشمل الطَّعام وغيره، وكذلك ما رواه زيد بن ثابت ﷺ قَالَ: ((إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَخُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ))^(٨)، وهذا الحديث يسوّي في الحكم بين الطَّعام وغيره^(٩)، والعقار مشمولٌ بذلك أيضاً.

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة: ٨٦/٤.

(٢) ينظر: تبين الحقائق، الزيلعي، وحاشية الشُّلِّي: ٧٩/٤.

(٣) ينظر: الأم، الشافعي: ٧٠/٣، المهذب، الشيرازي: ١٣/٢.

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة: ٨٦/٤.

(٥) تخرّج الحديث في الصفحة (٢٥٢).

(٦) ينظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: ١١٦/٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني: ١٤٤/٣.

(٧) صحيح ابن حبان، كتاب: البيوع، باب: البيع المنهي عنه، ذكر الخبر الدال على أن كل شيء يبيع سوى الطعام حكمه حكم الطعام في هذا الزجر، ٣٥٨/١١، رقم: (٤٩٨٣). ومسنند أحمد، مسند المكيين، مسند حكيم بن حزام عن النبي ﷺ، ٣٢/٢٤، رقم: (١٥٣١٦). والسنن الكبرى، النسائي، كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عن البائع، ٦٠/٦، رقم: (٦١٦٣). وقد صحَّحه ابن حبان.

(٨) سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: في بيع الطَّعام قبل أن يستوفى، ٢٨٢/٣، رقم: (٣٤٩٩). ومسنند أحمد، مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ، ٥٢٢/٣٥، رقم: (٢١٦٦٨).

وصحَّحه الحاكم وابن حبان. المستدرک على الصحيحين، الحاكم: ٤٦/٢ وصحيح ابن حبان: ٣٦٠/١١.

(٩) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر: ٣٤٢/١٣.

القول الرابع: لا يصح بيع المكيل والموزون والمعدود^(١) والمذروع قبل قبضه، سواء أكان طعاماً أم غيره، وهو مذهب الحنابلة، ودليله أحاديث النّهي عن بيع الطّعام قبل قبضه، وقد كان الطّعام مما يُكّال أو يُوزن، وقيس عليه المعدود والمذروع^(٢).

وأرى ترجيح رأي الجمهور وهو أن النّهي يشمل الطّعام وغيره، فحديث حكيم وحديث زيد رضي الله عنهما يُطلقان الحكم في كلّ مبيع، والاستدلال بمنطوق هذه الأحاديث أقوى من الاستدلال بمفهوم المخالفة في الأحاديث الخاصّة بالطّعام، ولا تعارض بين كلّ تلك الأحاديث أصلاً، فالقول بإطلاق الحكم عملٌ بمجموع الأحاديث، وهو اختيار ابن عباس كما سبق، وذلك من تفقّحه، كما قال ابن حجر^(٣) رحمه الله تعالى، قال الصنعاني ذاهباً إلى هذا الترجيح: «ذكر حكم الخاص لا يخصّ به العام، وحديث حكيم عام، فالعمل عليه، وإليه ذهب الجمهور، وأنّه لا يجوز البيع للمشتري قبل القبض مطلقاً، وهو الذي دلّ له حديث حكيم، واستنبطه ابن عباس»^(٤)، وقد قال ابن القيم مرجّحاً عدم تخصيص الحكم بالطّعام: «الطّعام هنا، وإن كان مشتقاً فاللقبيّة»^(٥) أغلب عليه حيث لم يلج معنى يقتضي اختصاص النّهي به دون الشراب واللباس والأمتعة، فالصواب التعميم»^(٦).

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي: ٤/٤٦١.

(٢) ينظر: كشاف القناع، البهوتي: ٣/٢٤١.

(٣) فتح الباري، ابن حجر: ٤/٣٤٩.

(٤) سبل السلام، الصنعاني: ٢/١٩.

(٥) مفهوم اللقب هو تعليق الحكم على اسم، فلا يدلّ على نفي الحكم عما عداه، وذلك كتعليم حكم الربا بالأصناف الستة المذكورة في الحديث الشريف. ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفاني: ٢/٤٧٩. ومفهوم اللقب ليس بحجة. الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي: ٣/٩٥.

(٦) بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية: ٣/٢٥١.

والعلة من منع البيع قبل القبض الغرر أو الربا: فالغرر لاحتمال عدم القدرة على التسليم؛ لامتناع البائع الأول عن التسليم مثلاً^(١) أو لهلاك المبيع عند بائه الأول^(٢)، فخطر انفساخ العقد موجود^(٣)، وأمّا الربا فمن اشترى سلعةً بألف، وباعها قبل قبضها بألف ومئة، فكأنّه احتال على الربا بتلك السلعة التي لم يقبضها، فأخذ مئةً وألفاً بألفٍ، وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنه فقد سئل عن ذلك لما روى قوله ﷺ: ((مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ))^(٤) قيل له: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ^(٥)، مُرْجَأٌ: مؤخَّر^(٦).

ثالثاً: المضاربات المحرمة بسبب النهي عن البيع قبل القبض

بتحريم البيع قبل القبض تحرم عقود المضاربات التي تتكرّر على السلعة ذاتها، وهي في حوزة مالكيها الأول، وهي بيوعٌ منتشرة في الأسواق المالية لا سيما في الأسواق الآجلة. يقول د. سامي السويلم عن حكمة المنع من البيع قبل القبض: «وربما تظهر حكمة النهي جلياً إذا نظرنا إلى آثار مثل هذا التصرف على الاقتصاد عموماً، فإذا باع المشتري السلعة لآخر قبل قبضها، ثم باعها الثاني لثالث، والثالث لرابع وهكذا، كما يحدث كثيراً في الأسواق الدولية اليوم، نشأ عن ذلك هرمٌ من الالتزامات التي يتكئ بعضها على بعض بصورة هشة جداً، فإذا أخفق الأول أو من يليه في تسليم المبيع فعلاً، تسلّل إخفاق هذه العقود واحد تلو الآخر، وتحوّل هذا الهرم إلى هرمٍ من الديون الحائلة التي يجب على كلّ مدين فيها سداد دينه فوراً، وكلما

(١) ينظر: الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، ص: ٤٧٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ١٨٠/٥، المهذب، الشيرازي: ١٣/٢، المغني، ابن قدامة: ٨٧/٤.

(٣) ينظر: المجموع: ٢٦٦/٩.

(٤) تخرّيج الحديث في الصفحة (٢٥٦).

(٥) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ٦٨/٣، رقم: (٢١٣٢).

(٦) غريب الحديث، الخطابي: ٤٥٦/٢.

كبر هذا الهرم كلما ارتفع احتمال انهياره من أي موضع فيه، وهذا من شأنه أن يزعزع الثقة في أداء الاقتصاد واستقراره، فمنع الشارع الحكيم هذا التصرف من أساسه -والله تعالى أعلم- سدًا لهذا الباب»^(١).

وتبقى العِلل التي مُنِع لأجلها البيع قبل القبض موجودةً في كثيرٍ من عقود المضاربات في الأسواق الماليّة، أمّا الغرر: فلأنّ العقد فيها على خطر عدم التّنفيد، وهو غالبًا لا ينتهي بالتّسلّم والتّسليم، وأمّا الرّبا: فلأنّ حقيقة العقد مبادلةُ دراهم بدراهم؛ لأنّ السّلعَة غير مرادة، ولا مقصودة، ويضاف إلى ذلك ربح ما لم يُضمن: لأنّ المبيع في أكثر عقود المضاربات لا يدخل في ضمان المشتري الذي يبيعه مجددًا قبل قبضه^(٢).

(١) قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، السويلم، ص: ٧١.

(٢) التعليل _ الذي سبق ذكره في الصفحة (٢٥٨) _ بأنّ البيع قبل القبض من ربح ما لم يُضمن، قريبٌ من التعليل بالرّبا، لأنّه في كلٍّ من الرّبا والبيع قبل القبض تحصلُ زيادةٌ لا يقابلها ضمانٌ. ينظر: الجامع في أصول الرّبا، المصري، ص: ٣٥٣.

الخاتمة

وفيها أهمّ النتائج والتوصيات:

نتائج البحث

- النظام الاقتصادي الإسلامي مرتبطٌ بالإيمان بالله عزّ وجل، ومرتبٌ بالأخلاق، ولا يمكن أن ينفك عن أيٍّ منهما، بخلاف حال الاقتصاد الغربي الذي يفصل الدين والأخلاق عن الاقتصاد، ويشجّع على جمع المال والاستكثار منه بشتى الطرق والوسائل وبغض النظر عن الأضرار والنتائج.

- الاقتصاد الإسلامي يعترف بحرية الأسواق، ودورها في تحديد الأسعار في الظروف السليمة، فإذا اختلّ نظام السوق، ولم يعد ميزانه عادلاً في وضع الأسعار، فعلى الدولة عندئذ أن تتدخل لإزالة التشوه وتصحيح الانحراف، أو لدفع الضرر.

- المضاربة على الأسعار مصطلحٌ شائعٌ في الاقتصاد، وقد اختلف الباحثون في تعريفها تبعاً لاختلافهم في تحديد ماهيتها، والتعريف الذي اختاره البحث هو أنّها: هي عقود بيع وشراء، بغرض الربح من التقلبات المتوقعة للأسعار عبر اختلاف الزّمان أو المكان.

- المضاربة نوعان: مضاربة تسلمية تنتهي بالتسليم والتسليم للبديلين، ومضاربة صوريّة تنتهي بتبادل فروق الأسعار فقط.

- تنتشر المضاربات انتشاراً كبيراً في البورصات، كما توجد في غيرها من الأسواق الأخرى، ومنها: أسواق الصّاغة وأسواق الصّرف، وأسواق الخيوط، وأسواق القطن، وأسواق الموادّ الغذائية (كالزيت والسكر والأرز...)، وفي الأسواق المنتشرة على الشبكة، وفي غيرها من الأسواق.

- يمكن تقسيم عقود المضاربات إلى نوعين: النوع الأول: محرّم لذاته، وبغض النظر عن تأثير غرض المضاربة فيه، كالعقود الصورية الوهميّة، والعقود الحقيقية المحرّمة لأسبابٍ أخرى

لا تتصل بغرض المضاربة على الأسعار، وهذا النوع لا داعي لبحث حكم الغرض فيها، لأنّ عقوده محرّمة على أيّ حال.

النوع الثاني: مباح في ذاته، وهي العقود المباحة في ذاتها، المستوفية للأركان والشروط، والخالية من المحظورات، والتي يبقى غرض المضاربة على الأسعار هو محلّ الإشكال فيها، وهذا النوع هو الذي توسّعت هذه الأطروحة في البحث عن حكمه الشرعي.

- الربح في النوع الثاني من المضاربات يستند إلى أسبابٍ صحيحةٍ في اكتسابه، وهي: الملك، والضمان التابع له، والعمل، وفرق الزمن، فهو ربحٌ طيّبٌ مشروع.

- غرض المضاربة (وهو الربح من تذبذبات الأسعار) غرضٌ صحيحٌ مشروعٌ، وهو لا يناقض مقصود الشارع من عقد البيع، وعلينا النّظر في طبيعة العقود التي يُبرمها المضارب في سبيل وصوله لهذا الغرض، وإلى النتائج المترتبة على المضاربات.

- عقود البيع والشراء التي يبرمها المضارب تدخل ضمن أصل مشروعية عقود البيع، ويشهد لصحتها كلّ من المصلحة المرسلّة والعرف أيضًا.

- لا مكان للصورية، ولا لشبهة الرّبا في النوع الثاني من المضاربات، ولا علاقة لعقودها بالقمار أيضًا.

- لا يمكن إنكار وجود فوائد من هذا النوع من المضاربات، ففيها بعض فوائد التجارة، ومن ذلك أنّها تساعد على رواج الأموال، ونقلها من يد إلى أخرى.

- **الضرر المترتب على المضاربات عامّة** (ومنها النوع الثاني)، أمرٌ واقعٌ في كثيرٍ من الأحوال، ووجوب النّظر في مآلات الأفعال يحتم علينا الوقوف أمام هذا الدليل المعتبر عند دراسة الحكم الفقهي للمضاربة على الأسعار.

- توصل البحث إلى إباحة النوع الثاني من المضاربات إن خلت عن الأضرار، وعليه فإنّ غلب على الظنّ أن مضارباتٍ على شيءٍ ما ستؤدي لأضرار ومفاسد، فإنّها تكون محرّمةً

عندئذ، كما لو قال الاقتصاديون المختصون: إن المضاربة على العملات تؤدي إلى هبوط سعرها وتضرر أهلها، فإن المضاربة عليها تكون محرمة بسبب ذلك.

- يقف شرط وجوب التّقابض في مبادلة الأموال الربوية ببعضها حاجزاً منيعاً في وجه انتشار المضاربة على العملات والذهب والفضّة، وعلى السّلع المثلية الربوية، كالقمح والشعير والأرز وغيرها.

- إتاحة بيع الدّين بالنقد، وبيع الدّين بالدّين في الاقتصاد، يساعد على زيادة المضاربات، وموقف الفقه الإسلامي من هذين البيعين يحدّ من انتشار المضاربات.

- الرّاجح في معنى النّهي عن (بيع ما ليس عندك) أنّه بيع ما لا قدرة لك على تسليمه، والعقود التي تجري في الأسواق المنظّمة التي لا يُقصد منها تسليم البدلين تدخل في هذا النّهي، وعليه فإنّ النّهي عن بيع ما ليس عند البائع يسدّ الطريق أمام العقود التي هي على خطر التّنفيذ وعدمه.

- السّلم لا يصلح مُتّكاً للمضاربين؛ لأنّ طبيعته تتناقض مع طبيعة المضاربة من حيث الارتباط بالسلعة التي يُحرّص فيه على تسليمها للمشتري، ولأنّ دينه مقيدٌ بحدود تلك السلعة.

- الرّاجح منع بيع كلّ شيء قبل قبضه، وترجيح هذا القول عملٌ بمجموع الأحاديث الواردة في الموضوع، والعِلل التي ذكرها الفقهاء لتحريم هذا البيع موجودةٌ كلّها في مضاربات الأسواق الماليّة التي تتمّ من خلال البيع قبل القبض، فالغرر بسبب ترك التسليم، والربا لأنّ السلعة غير مرادةٍ ولا مقصودةٍ للمتعاقدين ولا يراد تسليمها غالباً، فكأنّ المسألة بيع دراهم بدراهم مع التفاضل والتأخير، وربح ما لم يُضمن لأنّ المبيع في أكثر عقود المضاربات لا يدخل في ضمان المشتري الذي يبعه مجدّداً قبل قبضه. والخلاصة أنّ تحريم البيع قبل القبض يسدّ باباً آخر من أبواب المضاربات، وهو يقويّ التعلّق بالسلعة المبيعة، ويوثّق الارتباط بها، وبذلك

يجعل عقود البيع والشراء عقوداً نافعةً مفيدةً تدرج تحت الاقتصاد الحقيقي، لا الاقتصاد الورقي.

- الواقع أنّ أكثر عقود المضاربات المنتشرة في الواقع لا تخلو من محظوراتٍ شرعيةٍ، وهي محرّمةٌ بسبب ذلك، وأهمّ الأصول الشرعية أو المسائل الفقهية التي يرجع إليها تحريم الكثير من عقود المضاربات هي: تحريم القمار، وتحريم ربا القروض، وتحريم ربا البيوع، وتحريم بيع الدّين بالدّين، وتحريم بيع الدّين بالنقد، ووجوب دفع كامل الثمن في السّلم، والنهي عن بيع ما ليس عندك، وعن البيع قبل القبض، وتمثّل هذه المبادئ الجذور الفقهية التي تمنع أكثر عقود المضاربات.

- الضوابط الشرعية لصحة عقود المضاربات هي: أن يكون عقد البيع عقدًا حقيقيًا يُحقّق مقتضاه، ويرتّب آثاره، وأن يكون المبيع مالاً متقوّماً، ومباحاً، وأن يكون المبيع مملوكاً للبائع إذا كان عيناً معيّنة، أو مراعاة شروط السّلم إن كان ديناً في الدّمة، وأن يكون البائع قابضاً للمبيع وضامناً له قبل بيعه، وألاً يُشترط تأخير البدلين عند العقد، ومراعاة شروط الصّرف (لا سيما التّقابض) في بيع الأموال الرّبوية، وألاً يتردّد كلّ من المتعاقدين بين الغنم والغرم، وألاً يشمل العقد على قرضٍ يجرّ منفعةً إلى المقرض، وألاً يتمّ الجمع بين قرض وعقد معاوضةٍ في معاملةٍ واحدةٍ، وألاً يترتّب على المضاربة ضررٌ.

التوصيات

- توصي الدّراسة بالعمل على نشر الثقافة الإسلامية المتمثّلة في حبّ الخير للآخرين، وإيصال النّفع لهم في المعاملات الماليّة وغيرها، ومحاربة ثقافة الأنانيّة والرّغبة في نفع الذات، ولو من خلال الإضرار بالآخرين، وهي الثقافة التي تمثّلها المضاربات الصوريّة.

- توصي هذه الأطروحة مراكز البحث المختصّة في المعاملات الماليّة الإسلامية بتقديم بدائل إسلامية للتحوّط الذي يحتاجه العاملون في المجالات الاقتصادية النّافعة (من تجارة وزراعة

وصناعةٍ وغير ذلك)، بحيث تحمي هذه البدائل المتحوّطين من خطر تقلّب أسعار العملات، وتقلّب أسعار السلع.

- توصي هذه الأطروحة الحكومات في العالم الإسلامي بضرورة فتح الباب واسعاً أمام الاستثمار والإنتاج في المجالات المفيدة، وإزالة العوائق أمام ذلك، والقضاء على الفساد بكل أنواعه، فذلك يساعد على إقبال الناس على تلك المشروعات، وانصرافهم عن المضاربات.

- توصي هذه الدّراسة إدارات الأسواق في العالم الإسلامي بمحاصرة المضاربات عن طريق فرض إجراءات تُخلّص المستثمرين والمنتجين من تطفّل المضاربين، وقد بيّنت الدراسة بعضاً من تلك الإجراءات.

- توصي الدراسة بالعمل على إنشاء سوق مالية إسلامية تحقق الأغراض المشروعة للأسواق المالية، وتتجنب الأغراض غير المشروعة فيها، وتمتنع عن معاملاتها المحرّمة.

وأخيراً فأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، ويثقل به ميزاني يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون، وأدعوه سبحانه أن يعجّل بالفرج عن هذه الأمة، فيكشف كربها، ويلمّ شعثها، ويوحّد كلمتها، ويحقن دماءها، ويصرف الفتن عنها، إنّه تعالى خير مسؤولٍ وأعظم مأمولٍ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

عبد الرحمن أطرش- معيد في كلية الشريعة بجامعة حلب

بسم الله

فهرس الآيات الكريمة

صفحة الورود	الآية والسورة
٧٠	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رِيحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦].
٢٥٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٨٢].
١٧٥	﴿يُسَّ عَلَيكُم جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]
٢٠٥	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].
٢٣١-١٨٥-١٧٥ ٢٤٠	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].
٢٤٠	﴿يُمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].
٢٤٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].
٤٨	﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ...﴾ [آل عمران: ٤١٧].

٢١٠-٢٠٩-١٧٥-٤٥ ٢٥١-٢٣١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].
٢٢٨-١٨٠	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة، ٢].
٢٠٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].
٧٢	﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ١٠٠].
١٩٥	﴿وَلَا تُسَبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].
٤٨	﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦].
٤٧	﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].
٥١	﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾ [النور: ٣٧].
٤٠	﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ٧].
٤٠-٢٢	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠].
٤	﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ [النمل: ٤٠].

٢٢٧	﴿وَلَنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]
٤٧	﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].
٢١٩	﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].
٢٠٥	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].
١٧٥-٧٩	﴿وآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].
٤٨	﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠].
٥١	﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَإِتْغَابٍ﴾ [العلق: ٦-٧].

فهرس الأحاديث الشريفة

الحديث	صفحة الورود
إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ	٢٥٨
أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ	٢٥٢
أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتْلَتَهُ؟	٢٠١
إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعَّرُ	٦٧-٥٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً	١٧٦
إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ	١٧٩
إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ	١٩٥
إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ	٥٠
إِنَّمَا الدُّنْيَا لَأَرْبَعَةِ نَفَرٍ	٤٩
إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أُولَى بِهِ	٧٣
أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ	٥١
بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ	٤٣
الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	٤٣
التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصَّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ	١٧٦
تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمِ	٤٩
الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ	٢٠٠
الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ	١٨٥
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ	٢٤٢

٤٣	رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا
٥١	صدق سلمان
٢٧١	لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ
٢٤٣	لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ
٧٣	لا تزول قدما عبد يوم القيامة
٤٢	لَا تَنَاجَشُوا
٢٠٢-٤٢	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
٢٠٤-٦٧-٤٣	لا يحتكر إلا خاطئ
٢٤١	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرِّبَا
٢٥٦	لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَاعُونَ جَزَافًا
٤٩	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى، وَالْعِفَافَ وَالْغِنَى
٢٧١	لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغِي ثَالِثًا
٥٠	لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ
٤٠	لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ
٢٤٣	مَا كَانَ يَدًا يَبِيدُ فَلَا بَأْسَ بِهِ
١٨٨	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ
٤٢	ما هذا يا صاحب الطعام؟
٢٦٠-٢٥٦	مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ
٢٥٦	مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ
٢٥٤	مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ
٢٠٩	مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى

٦٥-٤٢	مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ
٤٨	مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ
٢٠٤	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَضْطَرِّ
٦٦	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلَا يَبْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ
٢٥٦	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى
٢١٠	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ
٢٤٣	نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا
٢٤٨	نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ
٤٦	وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ
٢٤٤	وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلْجَ بَيْتُهُ
٦٦- ٤٢	وَلَا تَنَاجَشُوا
٤٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ: ذَهَبُ أَهْلِ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ
١٩٦	يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدِ بَجَاهِلِيَّةٍ
٥١	يَا عَمْرُو: نِعْمًا بِالْمَالِ الصَّالِحِ
٢٧٢	يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ، وَتَشَبَّ مِنْهُ اثْنَتَانِ

ترجمة الأعلام

صفحة الورود	العلم
	الأعلام غير المعاصرين
٢٤٩ ١٧٦	أحمد بن حنبل: الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس، وكان محمد والد أبي عبد الله من أجناد مرو، مات شاباً، له نحو من ثلاثين سنة، ورثه أحمد يتيماً، ولد سنة أربع وستين ومئة، طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين، لاثنتي عشرة خلة من ربيع الأول. سير أعلام النبلاء، الذهبي: ١٧٧/١١.
٢٠١	أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب، أمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، ويكنى أسامة: أبا محمد، وقيل: أبو زيد، وهو مولى رسول الله ﷺ من أبويه، وكان يسمى: حب رسول الله. أمره النبي ﷺ على الجيش الذي سيره إلى مؤتة في علقته التي توفي فيها، وكان أسامة أسود أفطس، وتوفي آخر أيام معاوية سنة ثمان، أو تسع وخمسين. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير: ١٩٤/١.
٥٤ ٤٨	أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري، خادم رسول الله ﷺ كان يتسمى به، ويفتخر بذلك، خدم النبي ﷺ عشر سنين، وكان يكنى: أبا حمزة، واختلف في وقت وفاته، ومبلغ عمره، توفي بين سنة إحدى وتسعين وسنة ثلاثة وتسعين فاختلفت الروايات في وقت وفاته، وكان عمره أكثر من مئة سنة، وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة، ودفن فيها. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير: ٢٩٤/١.
١٩٨ ٢٢٠	الباجي: أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد الإمام، العلامة، الحافظ، ذو الفنون، القاضي، أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد أصله من مدينة بطليوس، فتحول جدّه إلى باجة، ولد أبو الوليد: في سنة ثلاث وأربع مائة، ارتحل سنة ست وعشرين، فحجّ، ثم ارتحل إلى دمشق وارتحل إلى بغداد صنف كتاب (المنتقى في الفقه) و(المعاني في شرح الموطأ)، مات أبو الوليد بالمرية سنة أربع وسبعين وأربع مائة وعمره

إِخْدَى وَسَبْعُونَ سَنَةً.

سير أعلام النبلاء، الذهبي: ٥٣٥/١٨.

٢٤٣ البراء بن عازب: أبو عمارة الخزرجي، أسلم صغيراً وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، أولها غزوة
٢٢٧ الخندق، جعله عثمان أميراً على الري بفارس فغزا أبهر وقزوين وزنجان ففتحها، نزل الكوفة وتوفي بها سنة:
٧١ هـ.

الطبقات الكبرى، ابن سعد: ١٥٢/٣.

٧٣ أبو برزة الأسلمي: نضلة بن عبيد الأسلمي، مشهور بكنيته، ولده بمرو، كان إسلامه قديماً، وشهد فتح خيبر،
وفتح مكة وحنيناً، وهو الذي قتل ابن خطل، كان من ساكني المدينة، ثم نزل البصرة، شهد مع علي قتال
الخوارج بالنهروان، وغزا خراسان بعد ذلك، ويقال إنه شهد صفين والنهروان مع علي، مات بخراسان سنة
أربع وستين بعد ما أخرج ابن زياد من البصرة.
الإصابة، ابن حجر: ٣٤٢/٦.

٤٥ أبو بكر الصديق: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة، خليفة رسول
الله ﷺ. أمه أم الخير سلمى بنت صخر، ولد بعد الفيل بستين وستة أشهر. أول من أسلم، وصحب النبي
ﷺ قبل البعثة، وسبق إلى الإيذان به، واستمر معه طول إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة، وفي الغار، وفي
المشاهد كلها إلى أن مات، وكانت الراية معه يوم تبوك، وكانت وفاته يوم الاثنين في جمادى الأولى سنة ثلاث
عشرة من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة.
أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير: ٣١٠/٣، الإصابة، ابن حجر: ١٤٥/٤.

٢٤٨ البيهقي: هو الحافظ الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجدي الخراساني. وبيهق:
عدة قرى من أعمال نيسابور على يومين منها، ولد في سنة أربع وثمانين وثلاث مئة في شعبان. وسمع: وهو ابن
خمس عشرة سنة، انقطع بقريته مقبلاً على الجمع والتأليف، وتوفي سنة أربعين وخمس مئة.
سير أعلام النبلاء، الذهبي: ٣٦٥/١٣.

٢٤٩ ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، تقي الدين، أبو العباس: شيخ
الإسلام، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ وناظر واستدل وهو دون البلوغ، وبرع في العلم

والتفسير وأفتى ودرّس وهو دون العشرين، وصنّف التصانيف وصار من كبار العلماء في حياة شيوخه، وتصانيفه نحو أربعة آلاف كراسة، منها (الفتاوى) و(السياسة الشرعية) و(منهاج السنة). اعتقل مرتين في قلعة دمشق ومات معتقلاً بها سنة: ٧٢٨هـ.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر: ١/١٦٨.

٥١-٤٣- جابر بن عبد الله: بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبد
٢٤١
الله، أحد المكثرين عن النبي ﷺ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، كان آخر أصحاب رسول الله ﷺ
موتاً بالمدينة، وتوفي جابر سنة أربع وسبعين، وكان أمير المدينة، وكان عمر جابر أربعاً وتسعين سنة.
الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر: ١/٥٤٦، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير: ١/٤٩٢.

٤٣ جريّر بن عبد الله: بن جابر، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً، وكان حسن الصورة، وكان له في
الحروب بالعراق: القادسية، وغيرها، أثر عظيم، وكانت بجيلة متفرقة، فجمعهم عمر بن الخطاب، وجعل
عليهم جريراً، وتوفي جريّر سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين، وكان يخضب بالصفرة.
أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير: ١/٥٢٩، الإصابة لابن حجر: ١/٥٨٣.

٤٦ ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفارسي، المعروف بابن الحاج، العالم المشهور بالزهد والورع،
الجامع بين العلم والعمل، ألف المدخل كتاب جميل جمع فيه علماً عزيزاً، توفي بالقاهرة سنة ٧٣٧هـ.
شجرة النور الزكية، مخلوف: ١/٢١٨.

٢٤٨ الحاكم: محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري الحافظ، ويعرف بابن البيّ، من
أعلم الناس بصحيح الحديث وتميزه عن سقيمه، ولد في نيسابور ورحل إلى العراق وخراسان وما وراء النهر
وأخذ عن نحو ألفي شيخ، توفي سنة: ٤٠٥ هـ، له تصانيف كثيرة منها: (المستدرك على الصحيحين) و(معرفة
علوم الحديث) و(تاريخ نيسابور).
طبقات الشافعية الكبرى، السبكي: ٤/١٥٥.

٢٥٩ ابن حجر: الإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر، ويلقب بشهاب الدين، يكنى أبا الفضل، كان يعتني
بالكتب، وله مرويات كثيرة، وكان يملئ الكثير من الكتب، واستلم القضاء بالديار المصرية، وله مصنفات
كثيرة ك: (بلوغ المرام)، و(نخبة الفكر) وغيرهما، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمان مئة

الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر، السخاوي: ١/١٠١، ١/٢٤١، ١/٣٧٥، ٢/٥٨١، ٣/١١٨٥.

٢٥٣ **حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي**، ولد في الكعبة، كان من أشرف قريش ووجوهها في الجاهلية
٢٥٨ والإسلام، شهد بدرًا مع الكفار ونجا منهزمًا، وكان من المؤلفة قلوبهم، ثم حسن إسلامه، عاش مئة وعشرين
٢٥٩ سنة، ستين سنة في الجاهلية، وستين سنة في الإسلام، وتوفي سنة أربع وخمسين أيام معاوية.
أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير: ٥٨/٢.

١٨٦ **ابن خلدون**: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون أصله من إشبيلية، ولد بتونس في غرة رمضان سنة اثنتين
وثلثين وسبعمئة، قرأ القرآن الكريم بالقراءات السبع، كان منكبا على تحصيل العلم متنقلا بين دروس
العلم وحلقاته، رحل إلى المغرب، والأندلس، وتونس ومصر، وولي القضاء بمصر، ألف في العديد من العلوم،
وألف كتاب التاريخ.
التاريخ، ابن خلدون: ٥٠٣/٧.

٢٤٨ **الدارقطني**: الإمام الحافظ المجود، شيخ الإسلام، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، المقرئ المحدث، ولد
سنة ست وثلاث مئة، صنف التصانيف، وهو أول من صنف القراءات، وعقد لها أبوابا قبل فرش الحروف،
قال أبو بكر الخطيب: كان الدارقطني فريد عصره، وقريع دهره، ونسيج وحده، وإمام وقته، انتهى إليه علو
الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال، مع الصدق والثقة، وصحة الاعتقاد.
سير أعلام النبلاء، الذهبي: ٤١٥/١٢.

٢٢٧ **زيد بن أرقم**: بن قيس الأنصاري الخزرجي غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة وأول مشاهدته المريسيع،
وشهد صفين مع علي، نزل الكوفة وتوفي بها سنة: ٦٨ هـ.
أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير: ٣٤٢/٢.

٢٥٨ **زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي**، كنيته أبو سعيد، كان عمره لما قدم النبي ﷺ المدينة
٢٥٨ إحدى عشرة سنة، واستصغره رسول الله ﷺ يوم بدر، فردّه، وشهد أحدا، وقيل: لم يشهدها، وإنما شهد
الخنديق أول مشاهدته، وكان أعلم الصحابة بالفرائض، وكان زيد يكتب لرسول الله ﷺ الوحي وغيره،
كانت ترد على رسول الله ﷺ كتب بالسريانية فأمر زيدا فتعلمها، وتوفي سنة خمس وأربعين.
أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير: ٣٤٦/٢.

٢٠١ **السبكي**: عبد الوهاب بن علي الإمام العالم تاج الدين، ولد بالقاهرة سنة ثمان وعشرين وسبع مئة، أفتى

ودرس ونظم الشعر، وعمل الورقات في الطبقات ذكر فيها الفقهاء أصحاب الشافعي رحمهم الله فكتبت عليها وقف المملوك على هذه الورقات، وألف كتابا حافلا في الأشباه والنظائر في مذهب الشافعي رحمهم الله وشرح المنهاج في أصول الفقه للبيضاوي وغيرهم.

الوافي بالوفيات، الصفدي: ٢١٠/١٩.

٥٠ **سعد بن أبي وقاص:** سعد بن مالك بن أهيب، أحد العشرة وآخرهم موتاً، أسلم بعد ستة، وكان عمره لما أسلم سبع عشرة سنة، وكان أحد الفرسان، شهد بدرا، وأحدا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أول من أراق دما في سبيل الله، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى، وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك، توفي بالعقيق سنة خمس وخمسين.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير: ٤٥٢/٢، الإصابة لابن حجر: ٦١/٣.

٢٤٣ **أبو سعيد الخدري:** سعد بن مالك بن شيبان بن عبيد بن ثعلبة بن الخزرج، أبو سعيد الأنصاري الخدري وهو مشهور بكنيته، من مشهوري الصحابة وفضلائهم، وهو من المكثرين من الرواية عنه، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها، وأول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة، وتوفي سنة أربع وسبعين يوم الجمعة، ودفن بالبقيع، وهو ممن له عقب من الصحابة.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير: ٤٥١/٢، الإصابة، ابن حجر: ٦٥/٣.

٥١ **سلمان الفارسي:** أبو عبد الله ويعرف بسلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أصله من فارس، كان سلمان من خيار الصحابة زهادهم وفضلائهم، وذوي القرب من رسول الله، وأول مشاهده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق، ولم يتخلف عن مشهد بعد الخندق، وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي الدرداء، وتوفي سنة خمس وثلاثين، في آخر خلافة عثمان.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير: ٥١٠/٢.

٢٢٧ **سليمان بن أبي مسلم:** سُلَيْمَان بن أبي مسلم المكي الأحول: قيل إن اسم أبيه عبد الله، روى عن التابعين كسعيد بن جبير، وطاووس بن كيسان، وأبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم وغيرهم، وروى عنه: ابن عيينة، وابن جريج، وثقه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم، وروى له الجماعة.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي: ٦٢/١٢.

١٨١ الشَّاطِبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللَّخْمي الغرناطيّ الشهير بالشاطبي: محدث، أصولي من أئمة المالكية،
١٩٧ من أهل غرناطة، من كتبه (الموافقات في أصول الفقه) و(الاعتصام) في أصول الفقه، و(أصول النحو) وتوفي
٢١٥ سنة: ٧٩٠ هـ

فهرس الفهارس والأثبتات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات، عبد الحي الكتاني: ١/١٩١.

١٧٥ الشافعي: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس، ولد الشافعي محمد بن إدريس الإمام بغزة، ونقل إلى مكة بعد
١٧٩ سنتين ونشأ بها وكتب العلم بها وبمدينة الرسول ﷺ، دخل بغداد وأقام بها سنتين، وصنف الكتب القديمة،
١٨٩ ثم عاد إلى مكة وأقام بها مدة، ثم دخل بغداد وأقام بها أشهرًا، ثم خرج إلى مصر، وصنف الكتب الجديدة
١٩١ هناك، وأقام بها إلى أن مات، مات في آخر يوم من رجب وهو يوم الجمعة قبل الصلاة، ودفن في ذلك اليوم
بعد العصر سنة أربع ومائتين، وله أربع وخمسون سنة.

منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، السلماسي، ص: ١٩٨ وما بعد.

٢٥٩ الصنعاني: محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين،
مجتهد، من بيت الامامة في اليمن. يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء
والعوام. له نحو مئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند). ولد بمدينة كحلان، ونشأ
وتوفي بصنعاء. من كتبه (توضيح الافكار، شرح تنقيح الانظار، سبل السلام)، توفي عام (١١٨٢ هـ -
١٧٦٨ م).

الأعلام، الزركلي: ٣٨/٦.

١٩٦ عائشة: بنت أبي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ وأشهر نساءه، وأمها أم
رومان، تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بستتين، وهي بكر، وبنى بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة.
توفيت رضي الله عنها سنة سبع وخمسين.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير: ١٨٦/٧.

١٩٣ ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في
عصره، مولده في دمشق سنة ١١٩٨ هـ، له مؤلفات عديدة أشهرها حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) التي
تعرف بحاشية ابن عابدين، توفي بدمشق سنة ١٧٨٤ هـ.

٢٤٢ **عبادة بن الصامت:** بن قيس بن أصرم، واسمه غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، شهد العقبة الأولى، والثانية، وكان نقيبا على القوافل بني عوف بن الخزرج، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد بدرًا، وأحدًا، والخذق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ واستعمله النبي ﷺ على بعض الصدقات، وكان عبادة يعلم أهل الصفة القرآن، توفي عبادة سنة أربع وثلاثين بالرملة، وقيل: بالبيت المقدس.

الإصابة، ابن حجر: ٥٠٥/٣.

٢٠٠ **ابن عبد البر:** أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري الأندلسي القرطبي المالكي، مولده في سنة ثمان وستين وثلاث مائة في شهر ربيع الآخر، صاحب التصانيف الفائقة، طال عمره وعلا سنده وتكاثر عليه الطلبة وجمع وصنف ووثق وضعف وسارت بتصانيفه الركبان، صنف الاستذكار والكافي في مذهب مالك، وغيرهما، مات أبو عمر ليلة الجمعة سنة ثلاث وستين وأربع مائة واستكمل خمسا وتسعين سنة وخمسة أيام رحمه الله.

سير أعلام النبلاء، الذهبي: ٣٥٧/١٢.

٤٥ **عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث القرشي الزهري** يكنى أبا محمد، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قبل أن يدخل الرسول ﷺ دار الأرقم، وكان أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، كان من المهاجرين الأولين، هاجر إلى الحبشة، وإلى المدينة، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وتوفي سنة إحدى وثلاثين بالمدينة، وهو ابن خمس وسبعين سنة، وأوصى بخمسين ألف دينار في سبيل الله.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير: ٤٧٥/٣، الإصابة، ابن حجر: ٢٩٠/٤.

٤٨ **عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ**، كان يسمى البحر، لسعة علمه، ويسمى حبر
٦٦ الأمة، حنكه النبي ﷺ بريقه، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك، ورأى جبريل عند النبي ﷺ،
٢١٦ كان له لما توفي النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة، وقيل: خمس عشرة سنة، وتوفي سنة ثمان وستين بالطائف، وهو
٢٦٠ ابن سبعين سنة.
٢٥٤

٢٥٦	أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير: ٢٩١/٣.
٢٤٨ ٢٤٣ ٢٤٨ ٢٥٦	عبد الله بن عمر بن الخطاب: العدويّ: أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، أسلم مع أبيه وهاجر معه وهو ابن عشر سنين، عُرض على النبي ﷺ بدرا وأحد فاستصغره ثم أجازاه في الخندق، كان شديد التمسك بسنة النبي ﷺ والاتباع لآثاره، كُف بصره في آخر حياته، وتوفي بمكة سنة: ٧٣هـ. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر: ١٥٥/٤.
١٩٥ ٢٥٢	عبد الله بن عمرو: بن العاص بن وائل، يكنى أبا محمد، كان أصغر من أبيه باثني عشر سنة، أسلم قبل أبيه، كان يكتب عن النبي ﷺ، شهد مع أبيه فتح الشام، وكانت معه راية أبيه يوم اليرموك، توفي سنة ثلاث وستين. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير: ٣٤٥/٣.
٤٩ ١٨٨	عبد الله بن مسعود: بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي كان إسلامه قديما أول الإسلام، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وحدث عن النبي ﷺ بالكثير، وهاجر المهجرتين جميعا إلى الحبشة، وإلى المدينة، وصلى القبلتين، وشهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، توفي ابن مسعود بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين. أسد الغابة في معرفة الصحابة ابن الأثير: ٣٨١/٣، الإصابة لابن حجر: ١٩٩/٤.
٤٥	عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي يجتمع هو ورسول الله ﷺ في عبد مناف، يكنى أبا عبد الله، ذو النورين، وأمير المؤمنين، أسلم في أول الإسلام، تزوج رقية وبعدها أم كلثوم بنتا رسول الله ﷺ، ولم يشهد عثمان بدرا بنفسه، لأن زوجته رقية بنت رسول الله كانت مريضة على الموت، وبويع عثمان بالخلافة يوم السبت غرة المحرم سنة أربع وعشرين، بعد دفن عمر بن الخطاب، بثلاثة أيام، قتل عثمان بالمدينة يوم الجمعة لثمان عشرة، أو سبع عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير: ٥٧٨/٣، الإصابة، ابن حجر: ٣٧٧/٤.
٢٤٨	ابن عرفة أبو عبد الله محمد ابن الشيخ الصالح محمد بن عرفة الورغمي التونسي، له تأليف بديعة، منها مختصرة في الفقه، ومختصر في المنطق وتفسير وغير ذلك، تولى إمامة جامع الزيتونة سنة، ٧٥٦ والخطابة سنة ٧٧٢، والفتيا سنة ٧٧٣، مولده سنة ٧١٦، وتوفي في جمادى الثانية سنة ٨٠٣هـ.

١٧٦ **عروة البارقي:** عروة بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد البارقي، وقيل: الأزدي، سكن الكوفة، كان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها، وسيّره عثمان إلى الكوفة، وكان مرابطا ببراز الروز، ومعه عدة أفراس منها فرس أخذه بعشرة آلاف درهم.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير: ٢٥/٤، الإصابة، ابن حجر: ٤٠٣/٤.

٢٠٤ **علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف،** ابن عم رسول الله ﷺ، أخو رسول الله ﷺ، وصهره على ابنته فاطمة سيدة نساء العالمين، وأبو السبطين، وأول خليفة من بني هاشم، ورابع الخلفاء الراشدين، وهو أول الناس إسلاما في قول كثير من العلماء، هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وأحدا، والخندق، وبيعة الرضوان، وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ إلا تبوك، فإن رسول الله ﷺ خلفه على أهله، قتل علي سنة أربعين من الهجرة.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير: ٨٧/٤، الإصابة، ابن حجر: ٤٦٤/٤.

٢٤٣ **عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي،** أبو حفص أمير المؤمنين، أمّه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة المخزومية، ولد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين، وذلك قبل المبعث النبوي بثلاثين سنة، أسلم عمر بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة، شهد، بدرًا، وأحداً، والخندق، وغيرها من المشاهد، وكانت خلافته عشر سنين، وستة أشهر، وخمس ليال، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة.

الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر: ٤٨٤/٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير: ١٣٧/٤.

٤٦ **الغزالي:** محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي، الشافعي، حجة الإسلام، مولده: سنة خمسين وأربع مائة، ١٨٨ تفقه ببلده أولا، ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة، فلزم إمام الحرمين، رحل إلى بغداد في سنة ١٩٢ أربع وثمانين، وتركها في سنة ثمان وثمانين، ثم حج، وبعدها أقام بدمشق مدة بالزاوية الغربية، ثم انتقل إلى بيت المقدس وتعبّد، ثم قصد مصر، وأقام مدة بالإسكندرية، ثم عاد إلى طوس ألف في الفقه (الوسيط) والأصول (المستصفى) والفلسفة (تهافت الفلاسفة)، وألف كتاب (الإحياء).

سير أعلام النبلاء، الذهبي: ٣٢٢/١٩ وما بعد.

١٩٧ **القرافي:** شهاب الدّين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، المالكية، من فقهاء المالكية، له

مؤلفاتٌ عديدةٌ في الفقه المالكي كالفروق، وله مؤلفاتٌ في أصول الدين، توفي سنة ٦٨٤ هـ.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوفة، ص: ١٨٨-١٨٩.

٢٥٩ **ابن قِيَم الجوزِيَّة:** مُحَمَّد بن أبي بكر بن أَيُّوب الزُّرْعِي الدَّمَشَقِيّ الحنبليّ، شمس الدّين: ولد في دمشق وتوفي فيها، غلب عليه حبُّ ابنِ تَيْمِيَّة حتّى كان لا يخرج عن شيء من أقواله بل ينتصر له فيما يذهب إليه، وهو الَّذي هدَّب كتبه ونشر علمه، واعتقل مع ابن تَيْمِيَّة بالقلعة فلمّا مات أُفْرَج عنه، وكان مغرّياً بجمع الكتب فحصل منها ما لا يحصر، له كتب كثيرة منها (إعلام الموقعين) و(شرح منازل السائرين) توفي: سنة ٧٥١ هـ.

الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ابن حجر: ١٣٧/٥.

٤٩ **أبو كبشة الأنماري:** صحابي كريم، مختلف في اسمه، فقيل: سعيد بن عمر. وقيل: عمرو بن سعيد، وقيل عمير، وقيل: عمرو بن سعد، وقيل: سعد بن عمرو، له صحبة، روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير: ٢٥٥/٦، الإصابة لابن حجر: ٢٨٣.

٧٣ **كعب بن عجرة بن أمية بن عدي،** يكنى أبا محمد، حليف الأنصار، تأخر إسلامه، ثم أسلم وشهد المشاهد كلها، سكن الكوفة توفي كعب بالمدينة سنة إحدى وخمسين.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير: ٤٥٤/٤، الإصابة، ابن حجر: ٤٤٩/٥.

٢٤٣ **الإمام مالك:** إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك، وأمه هي: عالية بنت شريك الأزدية، ولد ١٩٨ مالك على الأصح في سنة ثلاث وتسعين، وطلب العلم وهو حدث، مات في الأصح سنة تسع وسبعين ومئة، وعمره تسع وثمانون سنة.

سير أعلام النبلاء، الذهبي: ١٥٠/٧.

٢٥٨ **محمد بن الحسن:** الإمام أبو عبد الله الشيباني، من قرية تسمى حرسه من أعمال دمشق، قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط، سنة اثنتين وثلاثين ومئة، ونشأ بالكوفة، وسمع العلم من الإمام الأعظم، والأوزاعي، والإمام مالك، والثوري، ومسعر بن كدام، وروى عنه الإمام الشافعي وغيره من العلماء الكرام والمشايخ العظام، صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان وأخذ عنه الفقه، وعن صاحبه أبي يوسف، وولي القضاء للرشيد بعد الإمام أبي يوسف، وانتهت إليه رئاسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف، وتوفي بالري سنة تسع وثمانين ومئة.

الجواهر المضبية في طبقات الحنفية، محيي الدّين: ٥٢٦/١، سير أعلام النبلاء، الذهبي: ١٣٤/٩، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، الذهبي، ص ٧٩.

محمد الطاهر بن عاشور: محمد بن الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الأندلسي، ولد بمدينة مرسى سنة ١٢٩٦هـ، وهو شيخ جامع الأعظم وفروعه الزيتونية، علم من أعلام العصر، إمام مجتهد، ورائد في الحركة الإصلاحية، وهو سليل أسرة كريمة بالدين، له مؤلفات عديدة منها (تفسير: التحرير والتنوير) و(مقاصد الشريعة الإسلامية)، توفي سنة ١٣٩٣هـ.

شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره، بلقاسم الغالي، ص ٥-١١-٣٥-٦٨

محمد عبد الحليم عمر: وُلِدَ في محافظة الشرقية في جمهورية مصر العربية في ١٩٤٢م، حفظ القرآن الكريم وعمره ثمان سنوات، وحصل على شهادتي الابتدائية والثانوية الأزهرية عام ١٩٦٩م، حصل على درجة بكالوريوس التجارة شعبة المحاسبة من كلية التجارة في جامعة الأزهر بتقدير عام جيد جداً مع مرتبة الشرف سنة ١٩٦٨م كما حصل على درجة الماجستير في المحاسبة عن رسالة بعنوان: «دور المحاسبة في الرقابة على أموال القطاع العام في مصر» من كلية التجارة في جامعة القاهرة عام ١٩٧٦م، وعلى درجة الدكتوراه في المحاسبة عن رسالة بعنوان: «الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي» من كلية التجارة جامعة الأزهر عام ١٩٨٢م، مع التوصية بطبع الرسالة على نفقة الجامعة وتبادلها مع الجامعات الأخرى، عمل معيداً بكلية التجارة جامعة الأزهر في المدة من ١٩٦٨م، له من التصانيف ما يربو على ثمانين كتاباً وبحثاً كلها اقتصادية.

https://ar.wikipedia.org/wiki/محمد_عبد_الحليم_عمر

مختار السلامي: هو الشيخ الفاضل أبو عبد الله المظفر -منير التونسي أو منير الصفاقسي- ولد الشيخ الرحالة بمدينة صفاقس -الجنوب التونسي- سنة ١٩٥١، تتلمذ على أيدي الشيوخ عبد الفتاح القاضي المصري وعبد العزيز عيون السود السوري، تخرج من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الشيخ أبو عبد الله منير المظفر من قراء تونس، له إجازات بأسانيد عالية، وأخذ عن مشايخ الشام وخاصة الشيخ عيون السود أحد كبار القراء بالشام، ثم عاد إلى تونس، وكان يتردد بينها وبين الجزائر، مكث مدة ليست بالقصيرة في مدينة وهران وله العديد من الطلبة في هذه المدينة، ثم دخل المغرب، واستقر بفاس وتزوج بها، وقرأ على يده كثير من الخلق، وبعدها رجع الشيخ إلى بلده الأصلي تونس، كما صلى الشيخ صلاة التراويح كثيرا في مساجد الجزائر في التسعينات، وهذا ما أكسبه لقب منير التونسي، والشيخ قارئ متمكن، له عناية خاصة جدا بمخارج الحروف.

<https://www.tunisia-sat.com/forums/threads/1473654/page-3>

٤٢	معمربن عبد الله: بن نافع بن نضلة، أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وتأخرت هجرته إلى المدينة،
٦٧	وقدمها مع أصحاب السفينتين من الحبشة، عاش عمرا طويلا، يعد في أهل المدينة، وهو الذي خلق شعر
٢٠٤	رسول الله ﷺ في حجة الوداع.
	أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير: ٢٢٧/٥، الإصابة، ابن حجر: ١٤٨/٦.
٢٣٢	ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف
٢٥٤	ك"الإشراف في اختلاف العلماء"، وكتاب: "الإجماع"، وكتاب: "المبسوط"، وغير ذلك، ولد في حدود موت
	أحمد بن حنبل، مات بمكة، سنة تسع - أو عشر - وثلاث مئة.
	سير أعلام النبلاء، الذهبي: ٤٩٠/١٤.
٢١٢	منذر القحف: ولد في دمشق عام ١٩٤٠، وتعلم بها، وحصل من جامعتها على بكالوريوس التجارة، وعلى
٢١٤	دبلوم الدراسات العليا في التخطيط، وحصل على دكتوراه في الاقتصاد من جامعة بوتا بأمريكا، عمل باحثا في
٢٣١	المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، ومؤسس جمعية العلماء
	الاجتماعيين المسلمين بأمريكا، وعضو الجمعية العالمية للاقتصاد الإسلامي فيها، من مؤلفاته ((الاقتصاد
	الإسلامي علم أم وهم)) حوارية بالمشاركة، ((السياسات المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد))،
	((الوقف الإسلامي: تطور إدارته في التنمية)).
	http://darfikr.com/fikrauthor/ منذر-قحف
٢٢٧	أبو المنهال المكي: عبد الرحمن بن مطعم البناي: تابعي روى عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم وعبد الله بن
	عباس، ذكره ابن جبان في الثقات، مات سنة: ١٠٦هـ.
	تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزني: ٤٠٦/١٧.
٢٤٨	نافع: أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، كان ثقة كثير الحديث. وقال
	البخاري: أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر. مات سنة ست عشرة ومئة. وقيل بعد ذلك.
	تهذيب الكمال، المزني: ٢٩٨/٢٩.
٢٤٣	النّوي: يحيى بن شرف، محيي الدين أبو زكريا، ولد في قرية حوران في سوريا، فقيه شافعي إمام حافظ، له
٢٥٦	مؤلفات كثيرة منها: روضة الطالبين، وشرح صحيح مسلم، وتهذيب الأسماء واللغات، وتوفي رحمه الله بنوى
٢٠٩	

سنة ٦٧٦هـ.

طبقات الشافعية الكبرى، السبكي: ٣٩٩/٨ وما بعدها.

٢٥٦ أبو هريرة: الدوسي صاحب رسول الله ﷺ وأكثرهم حديثاً عنه، وهو دوسي من دوس ابن عدثان، وقد
٤٢
٢٠٩ اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، قال: «وإنما كنيت بأبي هريرة لأنني وجدت هرة فحملتها في كمي، فقل لي:
٢١٠ أنت أبو هريرة»، استعمله عمر على البحرين ثم عزله، ثم أراد على العمل فامتنع، وسكن المدينة، وبها كانت وفاته، توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير: ٣١٣/٦.

الأعلام المعاصرون

- ٢٣٠ جاد الحق علي جاد الحق: ولد الشيخ جاد الحق عام ١٣٣٥هـ ببلدة بطرة مركز طلخا محافظة الدقهلية في أسرة صالحة فحفظ القرآن الكريم وجوّده صغيراً. التحق بكلية الشريعة الإسلامية، وحصل منها على الشهادة العالمية سنة ١٣٦٣هـ/١٩٤٣م، ثم التحق بتخصص القضاء الشرعي في هذه الكلية، وحصل منها على الشهادة العالمية مع الإجازة في القضاء الشرعي سنة ١٩٤٥م. عُيّن مفتياً للديار المصرية، تم تعيين فضيلته وزير الدولة للأوقاف، ما لبث بعدها أن تولى مشيخة الأزهر، توفي رحمه الله عام ١٩٩٦م بعد حياة حافلة بالعبادة وخدمة الإسلام رحمه الله رحمة واسعة.
- موقع دار الإفتاء المصرية الفتاوى = قسم تراجم وسير:
<http://www.dar-alifta.org/ar/ViewScientist.aspx?sec=new&ID=25>
- ١٠٢ جون ماينارد كينز: ولد عام ١٨٨٣ في كامبريدج، وهو اقتصادي رفيع المستوى، وكاتب بريطاني ذو شهرة عالمية، فهو مؤسس الاقتصاد الكلي الكينزي، ومن أعماله استخلص الاقتصاد الكينزي، والاقتصاد الكينزي الجديد، والكينزية الجديدة أو ما بعد الكينزية، تولى العديد من المناصب الاستشارية الرسمية وغير الرسمية للعديد من الساسة، وكان من الشخصيات الرئيسية باتفاقية بريتون وودز، توفي عام ١٩٤٦م بقرية فيرل.
- https://ar.wikipedia.org/wiki/جون_ماينارد_كينز
- ٢٣٠ ديبان بن محمد الديبان: من مواليد بريدة عام ١٣٧٩هـ، حاصل على درجة (البكالوريوس) بتقدير (ممتاز) من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، فرع القصيم. صدر له الكتب التالية: موسوعة أحكام الطهارة، مظاهر الإنصاف في كتاب الإنصاف، الإيجاب والقبول بين الفقه والقانون، يعمل حالياً مستشاراً شرعياً في فرع وزارة الشؤون الإسلامية بالقصيم.
- <http://www.alukah.net/web/dbian/cv>
- ٧ رفيق يونس المصري: ولد في دمشق ١٩٤٢، نال الدكتوراه في اقتصاد التنمية من جامعة رين فرنسا ١٩٧٥م،
- ١٤ وهو باحث في مركز أبحاث الاقتصادي بجامعة الملك عبد العزيز، حائز على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصادي الإسلامي، له عدد من البحوث المحكمة والمنشورة، وله عدد كبير من المؤلفات منها:

الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم، أصول الاقتصاد الإسلامي، الجامع في أصول الربا.

موقع مدونة د. رفيق المصري على الشبكة: <https://drmasri.wordpress.com/about>

- ٢٦٠ سامي السويلم: حصل على البكالوريوس من كلية العلوم بجامعة الملك سعود بالرياض في ١٤٠٧هـ،
٣٢٨ ١٩٨٧م. وحصل على الماجستير من جامعة جنوب إلينوي في ١٩٩٠م، ثم الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة واشنطن بسانت لويس، بالولايات المتحدة، في ١٩٩٥م. التحق بمصرف الراجحي في ١٩٩٥م كرئيس مستشارين، ثم في ١٩٩٨م أصبح مديراً لمركز البحث والتطوير بالمجموعة الشرعية بالمصرف. انضم إلى مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في أواخر ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م. ويعمل حالياً نائب مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

موقعه على الشبكة: <http://www.suwailem.net/AboutUS>

- ١٥ الصديق محمد الأمين الضرير: عالم وباحث سوداني، متخصص في مجال المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة،
٢١٢ وُلد بمدينة أم درمان عام ١٩١٨م، حصل على دبلوم الشريعة الإسلامية من كلية القانون بجامعة الخرطوم
٢٣١ قسم القضاء الشرعي، وبناءً عليه تم تعيينه عاملاً قضائياً بالمحاكم الشرعية السودانية، عام ١٩٥٢م، ثم انتقل
٢٣٣ إلى مصر، وحصل من جامعة القاهرة على ليسانس الحقوق ثم على دبلوم معهد الشريعة الإسلامية من الجامعة، ثم حصل على الدكتوراه في الشريعة الإسلامية عام ١٩٦٧م، وحصل كتابه: (الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي) على جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية، وهو عضو معين في المجامع الفقهية بجدة ومكة، وهو عضو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين.

<http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3685>

- ١٢ عبد الرحيم الساعاتي: أستاذ قسم في جامعة الملك عبد العزيز، حصل على البكالوريوس من قسم الاقتصاد
١٠٨ بكلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبد العزيز، وعلى الماجستير من قسم الاقتصاد بجامعة كنساس (أمريكا)، وعلى الدكتوراه من قسم الاقتصاد بجامعة كولورادو (أمريكا).

https://asaati.kau.edu.sa/CVEn.aspx?Site_ID=0000969&Lng=AR

- ٢٣٠ عبد الستار أبو غدة: من مواليد مدينة حلب. سورية. عام ١٩٤٠م، نال الدكتوراه في الشريعة الإسلامية (فقه المقارن) جامعة الأزهر عام ١٩٧٥م، وهو باحث وخبير في الموسوعة الفقهية الكويتية، وهو عضو في مجمع

الفقه الإسلامي بجدة، وعضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وعضو مجلس المعايير في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات العالمية الإسلامية، له العديد من المؤلفات والأبحاث منها: الخيار وأثره في العقود، ودليل الزكاة، إضافة إلى عدد من البحوث والدراسات الأخرى وتحقيق المخطوطات.

مجلة الصيرفة الإسلامية على الشبكة على الرابط

http://www.islamicbankingmagazine.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=19540:WkD5H1WWbIU

١٣ علي أبو البصل: من مواليد اربد (١٩٥٨م)، حصل على الليسانس من كلية الشريعة بجامعة دمشق، وعلى الماجستير والدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية.

<http://www.alukah.net/authors/view/home/10352>

٢٣٠ علي محيي الدين القره داغي: ولد بمدينة (القره داغ) التابعة لمحافظة السليمانية في العراق عام ١٩٤٩، حصل على الدكتوراه في الشريعة والقانون من جامعة الأزهر عام ١٩٨٥م، وهو عضو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهو خبير بمجمع الفقه الإسلامي بجدة، وخبير بالمجمع الفقهي الإسلامي بمكة، له مؤلفات كثيرة منها: التأمين (التكافلي) الإسلامي، الحقوق المالية مع تطبيقاتها المعاصرة، حقبة طالب العلم في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية الإسلامية. موقعه الرسمي على الشبكة.

<http://www.qaradaghi.com/Details.aspx?ID=4>

١٤ محمد عمر شابر: مستشار البحوث في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية منذ نوفمبر ١٩٩٩م. عمل في مؤسسة النقد العربي السعودي بمنصب كبير المستشارين الاقتصاديين، كما عمل في مجال التدريس الجامعي كأستاذ مساعد ومشارك في الاقتصاد بجامعة وسكونسن (بلا تفيل) وأستاذ مشارك في الاقتصاد بجامعة كنتكي (لكسنجتون)، وعمل في معهد التنمية الاقتصادي والمعهد المركزي للأبحاث الإسلامية بباكستان، له مساهمات مهمة في مجال الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية خلال العقود الثلاثة الماضية، وله أكثر من مائة مؤلف ما بين كتب (١٥)، ودراسات علمية ومقالات (٩٥)، ومراجعات كتب (١٥)، ومن أهم مؤلفاته: نحو نظام نقدي عادل (١٩٨٥م)، والإسلام والتحدي الاقتصادي (١٩٩٢م)، ومستقبل الاقتصاد من منظور إسلامي (٢٠٠٠م)، والحضارة الإسلامية: أسباب

الانحطاط والحاجة إلى الإصلاح (٢٠٠٨م).

وقد تمت ترجمة عدد من كتبه ودراساته ومقالاته إلى حوالي (١٢) لغة عالمية إلى الآن، وحصل على عدد من الأوسمة وجوائز التفوق الأكاديمي خلال حياته، وتشمل جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي وجائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية اللتين حصل عليهما سنة ١٩٨٩م.

<http://www.raqaba.net> الدكتور محمد-عمر شايرا

٣٢٨ **محمد علي القري:** ولد في مكة المكرمة سنة ١٩٥٠م، وهو أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، ومدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في الجامعة نفسها (سابقاً)، وعضو في المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وخبير في المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعضو الهيئات الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

موقعه الرسمي على الشبكة: http://www.elgari.com/?page_id=504

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير وعلوم القرآن:

- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، د. ط، (١٩٨٤هـ).
- تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل): عبد الله الشيرازي البيضاوي، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط ١ (١٤١٨هـ).
- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).
- تفسير القرآن: منصور بن محمد المروزي السمعاني، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، ط ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل: عبد الله بن أحمد النسفي، ت: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط ١، (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).
- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري): محمد بن جرير الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

- روح البيان: إسماعيل حقي الإستانبولي الخلوقي، الناشر: دار الفكر - بيروت د.ط، د.ت.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ت: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، (١٤١٥هـ).
- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، (١٤٢٠هـ).
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، د. ط، د. ت.
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، وآخرون، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

كتب الحديث الشريف وعلومه:

- اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي): محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، د. ط، (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).
- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله عبد البر النمري القرطبي ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: سمير بن أمين الزهيري، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٣، (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، ت: عبد الكريم بن رسمي الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط ١، (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م).
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين المنذري، ت: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، (١٤١٧هـ).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د. ط (١٣٨٧هـ).
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، (١٤٢٢هـ).
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه: نور الدين السندي، الناشر: دار الجيل - بيروت.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، د. ط، د. ت.
- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ط، د. ت.
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د. ط، د. ت.

- سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)،
ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج
٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، (١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م).
- سنن الدارقطني: علي بن عمر البغدادي الدارقطني، ت: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد
المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،
ط ١، (١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م).
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين الخُسرَوُجَردي البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، (١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م).
- السنن الكبرى: أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة
الرسالة، بيروت، ط ١، (١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م).
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت: طه
عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط ١، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- شرح صحيح البخاري لابن بطلال: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك
ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، ط ٢،
(١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).
- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان الدارمي، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،
بيروت، ط ٢، (١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م).
- طرح الشريب في شرح التقريب: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الطبعة المصرية
القديمة، د. ت.

- **العلل لابن أبي حاتم:** عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر بن أبي حاتم، ت: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، ط ١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- **غريب الحديث:** جمال الدين بن محمد الجوزي، ت: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، (١٤٠٥، ١٩٨٥).
- **غريب الحديث:** حمد بن محمد بن الخطاب المعروف بالخطابي، ت: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، د. ط، (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، د. ط، (١٣٧٩هـ). قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير:** محمد بن زين العابدين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، (١٣٥٦هـ).
- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس:** أبو بكر بن عربي المعافري، ت: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، (١٩٩٢).
- **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي:** أحمد بن شعيب النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

- المستدرك على الصحيحين: الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤١١، ١٩٩٠).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م).
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أحمد بن إسماعيل البوصيري الكناني، ت: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط ٢، (١٤٠٣ هـ).
- معالم السنن: حمد بن محمد المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط ١، (١٣٥١ هـ، ١٩٣٢ م).
- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢.
- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، ت: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، (١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م).
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، (١٣٩٢ هـ).
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، (١٣٩٢ هـ).

- **موطأ الإمام مالك:** مالك بن أنس بن مالك: صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م).
- **النُّكت على مقدمة ابن الصلاح:** بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، دار أضواء السلف، الرياض، ط ١، (١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م).
- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** مجد الدين ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، د. ط، (١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م).
- **نيل الأوطار:** محمد بن عبد الله الشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، (١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م).

كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية:

- **الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول):** تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن يحيى السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عام النشر: (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).
- **الإجماع:** محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت: أحمد بن محمد حنيف، دار: مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط ٢، (١٤٢٠ هـ).
- **إحكام الفصول في أحكام الأصول:** أبو الوليد الباجي، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- **الإحكام في أصول الأحكام:** علي بن أبي علي الأمدي ت: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني اليمني ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، ط ١، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
- الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م).
- الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، ت: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، (١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤١١ هـ، ١٩٩١ م).
- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتب، ط ١، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني ت: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط ١، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين بن سليمان المرداوي، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، ط ١، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعلي المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).
- شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق - سوريا، ط ٢، (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).

- شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، (١٤١٤هـ-١٩٩١م).
- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى الشاطبي، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، وضع تراجمه: محمد عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، جار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت.
- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، د. على الندوي، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- النظريات الفقهية: فتحي الديريني، منشورات جامعة دمشق، ط ٤، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

كتب الفقه الإسلامي

كتب الفقه الحنفي:

- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود البلدحي، علّق عليها: الشيخ محمود أبو دققة، مطبعة الحلبي، القاهرة، د. ط (١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م).

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، د. ت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط: ٢، (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).
- البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي: عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، الحاشية: شهاب الدين أحمد الشُّلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط: ١، (١٣١٣هـ).
- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ٢، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان): محمد بن أبي بكر الرازي، ت: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ١، (١٤١٧هـ).
- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي الزبيدي، المطبعة الخيرية، ط ١، (١٣٢٢هـ).
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجليل، ط ١، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- ردّ المحتار على الدر المختار: محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط ٢، (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).
- العناية شرح الهداية: محمد بن جمال الدين البابرتي، دار الفكر، د. ط، د. ت.

- الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، ط ٢، (١٣١٠هـ).
- فتح القدير: كمال الدين المعروف بابن الهمام، دار الفكر، د. ط، د. ت.
- اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان. د. ط، د. ت.
- المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د. ط، (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).
- مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ت: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت.
- التنف في الفتاوى: علي بن الحسين السُّغدي، ت: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت لبنان، ط ٢، (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).
- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت.

كتب الفقه المالكي:

- بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف: بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، دار المعارف، د. ط، د. ت.
- البهجة في شرح التحفة: علي بن عبد السلام التُّسولي، ت: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت، ط: ١، (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م).

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ٢، (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).
- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٦هـ، ١٩٩٤م).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، د. ط، د. ت.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي بن أحمد العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د. ط، (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).
- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس بالقراقي، ت: عدد من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، (١٩٩٤م).
- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د. ط، د. ت.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقراقي، الناشر: عالم الكتب.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم النفراوي، دار الفكر، د. ط، (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م).
- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي. دون أية معلومات أخرى.
- المدخل: محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث، د. ط، د. ت.

- المدونة: الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)
- المقدمات الممهّدات: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).
- المنتقى شرح الموطأ: سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط ١، (١٣٣٢هـ) ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية، د. ت).
- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد عlish، دار الفكر، بيروت، د. ط، (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالخطاب الرّعيني، دار الفكر، ط ٢، (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).

كتب الفقه الشافعي:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدميّاطي، دار الفكر للطباعة، ط ١، (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
- الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، د. ط، (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).
- البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير العمراني، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط ١، (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د. ط، (١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م).

- التنبيه في الفقه الشافعي: إبراهيم بن علي الشيرازي، عالم الكتب، د. ط، د. ت.
- حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد البَجِيرَمِيّ، دار الفكر، (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م).
- حاشية البجيرمي على شرح المنهج: سليمان بن محمد بن عمر البَجِيرَمِيّ، مطبعة الحلبي، د. ط، (١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م).
- حاشية الجمل: سليمان بن عمر العجيلي المعروف بالجمل، دار الفكر، د. ط، د. ت.
- حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، د. ط، (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م).
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: علي بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).
- الرسالة: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي - مصر، ط ١، (١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط: ٣، (١٤١٢هـ، ١٩٩١م).
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية مع حاشية العبادي والشريني: أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، د. ط، د. ت.
- فتح العزيز بشرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر. د. ط، د. ت.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر، د. ط، (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي): يحيى بن شرف النووي، دار الفكر. د. ط، د. ت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط: ١، (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي، ت: عوض قاسم أحمد معوض، دار الفكر، ط: ١، (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م).
- المذهب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية. د. ط، د. ت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وحاشية الشبراملسي مع حاشية أحمد المغربي الرشدي: نهاية المحتاج لمحمد بن أحمد شهاب الدين الرمي، وحاشية الشبراملسي لأبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري دار الفكر، بيروت، ط: الأخيرة، (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).
- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط: ١، (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).
- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد الغزالي الطوسي، ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط ١، (١٤١٧هـ).

كتب الفقه الحنبلي:

- الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع): تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمعه: ابن اللحام، علاء الدين البعلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. ط، (١٣٩٧هـ، ١٩٧٨م).

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد الحجاوي، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان، د. ط، د. ت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث العربي ط ٢، د. ت.
- بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت.
- الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية: تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، ط ١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- الروض المربع شرح زاد المستقنع (ومعه حاشية الشيخ العثيمين، وتعليقات الشيخ السعدي): منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت.
- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، ط ١، (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).
- الطرق الحكمية: محمد بن القيم الجوزية، الناشر: مكتبة دار البيان.
- العدة شرح العمدة: بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، د. ط، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

- الكافي في فقه الإمام أحمد: محمد موفق الدين بن قدامة الجماعيلي المقدسي، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).
- كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.
- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
- مجموع الفتاوى: تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د. ط، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن تیمیة الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، المكتب الإسلامي، ط ٢، (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).
- المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، د. ط، (١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م).
- نظرية العقد: تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة، مركز الكتاب الناشر، مصر، د. ط، د. ت.

كتب الفقه العام، والفقه المقارن، والموسوعات الفقهية، والقانون:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، د. ط، (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

- الموسوعة الاشتراكية: اشترك في تحريرها: د. محمد حلمي مراد، محمود أمين العالم، د. راشد البراوي، كامل زهيري، د. أحمد عبد الرحيم مصطفى، إبراهيم عامر، أحمد محمد غنيم. راجعها كامل زهيري. د. ط، د. ت.
- الموسوعة الاقتصادية: د. حسين عمر، دار الفكر العربي، ط ٤ (١٤١٢هـ-١٩٩٢).
- الموسوعة العربية: هيئة الموسوعة العربية، رئاسة الجمهورية، المجلد ١١، ط ١ (٢٠٠٥م).
- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية، دولة الكويت (٢٠٠٧).
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان د. ط، د. ت.

كتب التراجم والرجال والسير:

- أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين ابن الأثير، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).
- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن حجر العسقلاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٥هـ).
- الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط: ١٥، (٢٠٠٢م).
- تهذيب الأسماء واللغات: يحيى بن شرف النووي، عنيت بشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تخريج الأحاديث وتخريج أسماء الرجال لـ مصطفى عبد القادر عطا، وليست في المطبوع)، د. ط، د. ت.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن المزني، ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، (١٤٠٠، ١٩٨٠).
- الثقات: محمد بن حبان، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط ١، (١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م).
- الجواهر المضوية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد محيي الدين، مير محمد كتب خان، كراتشي. د. ط، د. ت.
- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر: شمس الدين السخاوي، إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، ط ١، (١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م).
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند، ط ٢ (١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢ م).
- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: عبد الرحمن بن خلدون، ت: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط ٢، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، (١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م).
- السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢، (١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م).

- شجرة النور الذكية في طبقات المالكية: محمد مخلوفة، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة. د. ط، د. د. ت.
- شرح نهج البلاغة: عبد الحميد بن أبي الحديد، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره: بلقاسم الغالي، دار ابن حزم - بيروت، ط ١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٥م).
- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين السبكي، تحقيق د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط ٢ (١٤١٣هـ).
- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).
- فهرس الفهارس والأبواب ومعجم المعاجم والمشيوخ والمسلسلات: محمد عبد الحّي بن عبد الكبير الحسني الإدريسي المعروف بعبد الحّي الكتاني، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢ (١٩٨٢م).
- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، ط ٢، (١٩٩٥م).
- المقدمة: عبد الرحمن بن خلدون، ت: عبد السلام الشدادى، خزانة ابن خلدون بيت الفنون والعلوم والأدب - الدار البيضاء، ط ١: (٢٠٠٥م)، ٢/ ٢٧٠.
- منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد: يحيى بن إبراهيم بن أبي طاهر الأزدي السلماسي ت: محمود بن عبد الرحمن قدح، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط: ١، (١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م).

- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، ط ٣، (١٤٠٨ هـ).
- الوافي بالوفيات: صلاح الدين الصفدي ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)

كتب اللغة والمعاجم:

- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو الزنجشري (جار الله)، ت: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد عبد الرزاق الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ط، د. ت.
- جهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، (١٩٨٧ م).
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال د. ط، د. ت.
- القاموس الاقتصادي: د. رجب بودبوس، أكاديمية الفكر الجماهيري، طرابلس ليبيا، ط ١ (٢٠٠٦).

- القاموس الفريد في المال والاقتصاد: إنكليزي، عربي، عبد الله محمد فريد، ط ١ (١٩٨٥).
- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ط ٨ (١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م).
- قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية: د. محمد عمارة، دار الشروق، ط ١ (١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م).
- قاموس المصطلحات التجارية والاقتصادية والمالية: إنكليزي، فرنسي، عربي، منى جريج، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، ط ١، (٢٠٠٠).
- كتاب التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، ت: ضبطه وصحّحه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١، (١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م).
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، ت: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د. ط، د. ت.
- لسان العرب: جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط ٣ (١٤١٤ هـ).
- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: عبد الحميد هنداي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د. ط، د. د. ت.
- المعجم الاقتصادي الإسلامي: د. أحمد الشرباصي، دار الجليل، د. ط، (١٤٠١هـ، ١٩٨١م).
- معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية فرنسي إنكليزي عربي: مصطفى هيني، مكتبة لبنان ناشرون، د. ط، (٢٠٠١).
- معجم المصطلحات التجارية والمصرفية: حسن النجفي، دار الآفاق، ط ٣، (١٩٨٤).
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، ط ١، (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) دار الدعوة، د. ط، د. د. ت.
- معجم ديوان الأدب: إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، ت: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، تاريخ النشر: (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط ٢، (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس القزويني، ت: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، د. ط، (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).
- المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد الخوارزمي المَطْرَزِي، دار الكتاب العربي، د. ط، د. د. ت.

- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط ١، (١٤١٢هـ).

كتب فقهية واقتصادية معاصرة:

- آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية: د. رفيق المصري، دار المكتبي، ط ٢، (١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م).
- أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي: د. محمد صبري هارون، دار النفائس، الأردن، ط ١، (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).
- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة: د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، كنوز إشبيلية، السعودية، رياض، ط ١، (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م).
- أحكام السوق: يحيى بن عمرو، ت: محمود علي مكي، د. ط، د. ت.
- الادخار والاستثمار والمضاربة في البورصة: جعفر الجزار، دار النفائس، بيروت لبنان، ط ٢، (١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م).
- الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي: سامي بن إبراهيم السويلم، كرسي سابك لدراسة الأسواق المالية، د. ط، (١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م).
- الأزمة المالية العالمية (٢٠٠٨) الجذور والتداعيات: ساعد مرابط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، د. ط، د. ت.

- أساسيات الاقتصاد السياسي: د. عادل أحمد حشيش، د. مجدي محمود شهاب، د. زينب حسين عوض الله، د. أسامة محمد الفولي. منشورات الحبي الحقوقية، لبنان، د. ط، (٢٠٠٣).
- الاستثمار في الأوراق المالية، أسهم، سندات، وثائق الاستثمار، الخيارات: د. عبد الغفار حنفي، الدار الجامعية، مصر، د. ط، د. ت.
- الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الأسس النظرية والعملية: د. فيصل محمود الشواور، دار وائل، عمان، ط ١، (٢٠٠٨م).
- الاستغلال غير المشروع في العقود المالية وتطبيقاته المعاصرة: أحمد كواره، دار النوادر لبنان، ط ١، (١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م).
- أسس الاقتصاد السياسي: نيكيتين، دار التقدم، موسكو، ترجمة إلياس شاهين، دار التقدم، د. ط، (١٩٨٤)، طبع في الاتحاد السوفيتي.
- الأسهم حكمها وآثارها: د. صالح السلطان، دار ابن الجوزي، د. ط، د. ت.
- أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي: د. عصام أبو النصر، دار النشر للجامعات، مصر، د. ط، د. ت.
- أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي: أحمد محيي الدين أحمد، مجموعة دلة بركة، جدة، السعودية، د. ط، (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م).
- أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية: سمير عبد الحميد رضوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١ (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).

- الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات: د. حسن علي خريوش، د. عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، د. ط، (١٩٩٨م).
- الأسواق المالية من منظور إسلامي: مبارك بن سليمان آل فواز، مركز النشر: جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط ١، (١٤٣١هـ، ٢٠١٠م).
- الأسواق المالية وأدواتها (البورصة): د. نضال الشعار، ط ٣، (٢٠٠٦).
- الأسواق المالية والبورصات من المنظور الشرعي والقانوني: د. سيد حسن عبد الله، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات، مصر، د. ط، (٢٠١٠م).
- الأسواق المالية: أمين عبد العزيز حسن، دار القباء الحديثة، القاهرة، د. ط، (٢٠٠٧م).
- الأسواق المالية: د. سليمان الموصلي، د. عدنان سليمان، منشورات جامعة دمشق، د. ط، (١٤٣٥هـ، ٢٠١٣م).
- الأسواق المالية: د. محمد غياث الشيخة، دار المجد، دمشق، د. ط، (٢٠٠٢).
- الأسواق المالية، طبيعتها، تنظيمها، أدواتها المشتقة: د. حسين بني هاني، دار الكندي، ط ١، (٢٠٠٢).
- الأسواق المالية، مؤسسات أوراق بورصات: د. محمود محمد الداغر، دار الشروق، الأردن، ط ١، (٢٠٠٥م).
- الأسواق والمؤسسات المالية: د. منير هندي، د. رسمية قرياقص، الناشر: قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، د. ط، (١٩٩٧م).
- الاقتصاد الإسلامي الاقتصاد الجزئي: د. محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي، ط (١)، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: علي أحمد السالوس، دار الثقافة، الدوحة، د. ط، (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م).
- الاقتصاد السياسي المبادئ الاقتصادية: د. عمر علي حلب، ط ٣، ١٩٩٦.
- الاقتصاد والأخلاق: د. رفيق المصري، دار القلم دمشق، ط ١، (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م)، ص: ٢٢.
- الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم مع بيان حكم تداول أسهم الشركات المشتملة على نقود أو ديون: د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، كنوز إشبيليا، الرياض، ط ١، (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م).
- الأوراق المالية وأسواق رأس المال: د. منير هندي، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، د. ط، د. ت.
- الباعث على العقود: د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار المكتبي - دمشق، ط ١، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- بحوث اقتصادية: د. رفيق المصري، دار المكتبي، ط ٢، (١٤١٣هـ، ٢٠١٠م)؟.
- بحوث فقهية معاصرة: د. محمد عبد الغفار الشريف، دار ابن حزم بيروت، ط ١، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).
- بحوث في الاقتصاد الإسلامي: د. رفيق المصري، دار المكتبي، ط ٢، (١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م).
- بحوث في فقه المعاملات المالية: د. رفيق المصري، دار المكتبي، ط ٢، (١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م).

- البورصات والأسواق المالية العالمية: د. وسام ملاك، الجزء الثاني: قضايا نقدية ومالية، دار المنهل اللبناني، مكتبة رأس النبع، ط ١، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).
- بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي: محمد إسلام البرواري، دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر دمشق، ط ١، (١٤٣٢هـ، ٢٠٠٢م).
- بورصة الأوراق المالية دراسة علمية وعملية: علي شلبي، مكتبة النهضة المصرية، ط ١، (١٩٦٢م).
- بورصة الأوراق المالية والضرائب: عبد الرزاق عفيفي، مكتبة الهدى المحمدي القاهرة، دار السلفية نيجيريا، ط ١، (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).
- بورصة الأوراق المالية: مصطفى يوسف كافي، دار مؤسسة رسلان، دمشق، ط ١، (٢٠٠٩).
- بورصة الأوراق المالية، علميا: د. صلاح السيد جودة، مكتبة الإشعاع الفنية، ط ١، (٢٠٠٠م).
- البورصة، جهازها، أنواعها، عملياتها: د. أحمد مراد كاظم، مطبعة الثبات، دمشق، د. ط، د. ت.
- التحوط في التمويل الإسلامي: د. سامي بن إبراهيم السويلم، ط ١، (١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م).
- تخطيط الأسعار في الاقتصاد الاشتراكي: د. محمود عبد الفضيل، ترجمة: د. رفيق المصري، تقديم: د. هنري بارتولي. منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق (١٩٨١).
- التخطيط مع حرية السوق: د. سعد طه علام، دار الفرقد، دمشق، ط (١)، ٢٠٠٥.

- الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة: سعد الدين مسعد هلالي أستاذ الفقه المقارن جامعة الأزهر، مكتبة وهبة القاهرة، د. ط، د. ت.
- الجامع في أصول الربا: رفيق يونس المصري، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، ط ١ (١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م).
- الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم: أحمد بن محمد الخلال، ت: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ١، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- حكم الاكتتاب والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة التي تمارس أعمالاً وأنشطة مختلفة: د. حمد محمد جابر الهاجري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (٥)، العدد (٢)، (١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م).
- الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي: د. يوسف بن عبد الله الشيبلي، أطروحة دكتوراه، د. ط، (١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م).
- دائرة معارف القرن العشرين: محمد فريد وجدي، دار الفكر بيروت، د. ط، د. ت.
- السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي: مستعين علي عبد الحميد، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
- سياسات الأسعار: د. هيثم هاشم، د. ط، د. ت.
- سياسات الأسعار والتسعير وآثارها الاقتصادية والمالية في سورية: الباحثة: سمر عبد الهادي قصيباتي، بحث علمي لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، إشراف: د. مصطفى العبد الله، ود. محمد جمال السطل. عام ١٩٩٩. د. ط، د. ت.

- الشَّرَكَات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: د. عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).
- شركة الوجوه: د. رفيق المصري، دار المكتبي، سوريا، دمشق، ط ٢، (١٤٣١هـ، ٢٠١٠م).
- الشروط النقدية لاقتصاد السوق، من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد: د. موريس آليه، سلسلة العلماء البارزين رقم (١)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط ١، (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).
- الصرافة والمضاربات على العملة دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي: د. محمد رشدي إبراهيم مسعود، دار النشر للجامعات، القاهرة، د. ط، (١٤٣١هـ، ٢٠١٠م).
- ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية: د. سامر مظهر قنطقجي، شعاع للنشر والعلوم، سورية، حلب، ط ١، (٢٠٠٩م).
- العرف والعادة: د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي، ط ١، (١٤١٨-١٩٩٧).
- علم الاقتصاد: كامل بكري وأحمد مندور، الناشر: الدار الجامعية، دمشق، التصنيف: ٣٣٠، د. ط، د. ت.
- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: د. محمد الأمين الضير، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط ٢، (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).
- فشل الأسواق المالية البورصات: د. رفيق المصري، دار المكتبي، سوريا، دمشق، ط ١، (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م).
- فقه المعاملات المالية: د. رفيق المصري، دار القلم، دمشق، ط ١، (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م).

- قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي: سامي بن إبراهيم السويلم، دار كنوز إشبيلية، ط ١، (١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م).
- القمار وأنواعه في ضوء الشريعة الإسلامية: شكري علي عبد الرحمن الطويل، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية (١٩٨٨م).
- كيف تتعلم البورصة في ٢٤ ساعة: د. محسن أحمد الخضيرى، ايتراك للنشر القاهرة، ط ٢ (١٩٩٩م).
- كيف يعمل الاقتصاد: محمد مختار بلول، مؤسسة اليامة.
- المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية: د. محمد الصادق عفيفي، مكتبة الحانجي، القاهرة، د. ط، (١٩٨٠م).
- محاولات التنبؤ بمؤشرات الأسواق المالية العربية: دربال أمينة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - الجمهورية الجزائرية.
- المدخل إلى الأسواق المالية: د. سرمد كوكب الجميل، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، (٢٠١٧م).
- المدخل إلى التخطيط الاقتصادي (منهج نظري وأساليب تخطيطه): د. عقيل جاسم عبد الله، ط ٢ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م). دار مجدلاوي للنشر، عمان.
- المدخل إلى مبادئ الاقتصاد الاجتماعي: إسماعيل محمد هاشم، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

- المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية: د. سمير عبد الحميد رضوان، دار النشر للجامعات، مصر، ط ١، (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م).
- المشتقات المالية، (المفاهيم، إدارة المخاطر، المحاسبة): د. طارق عبد العال حماد، سلسلة البنوك التجارية (قضايا معاصرة) الدار الجامعية، د. ط، (٢٠٠١م).
- مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك: د. رفيق المصري، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ٣، (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).
- المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة: د. حسن الأمين، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ٣، (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).
- المضاربة في البورصة: ألكسندر ديفيدسون، دار الفاروق، مصر، ط ١، (٢٠٠٦م).
- المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة: عبد الرحيم الساعاتي، بحث في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، د. ط، (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: د. ديان بن محمد الديان، ط ٢، (١٤٣٤هـ).
- المعاملات المالية المعاصرة: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر دمشق، ط ٣، (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م).
- مفهوم الربح وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي: فداء العياش، رسالة ماجستير، إشراف: د. صالح المرزوقي، د. رفعت السيد العوضي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، دار الكتاب المصري - القاهرة، دار الكتاب اللبناني - بيروت، (٢٠١١م).

- مقرر الأسواق المالية: طارق محمد خليل الأعرج، دكتوراه إدارة المصارف، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد. د. ط، د. ت.
- الميسر والقمار المسابقات والجوائز: د. رفيق المصري، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، ط ١، (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).
- نحو نظام نقدي عادل: د. محمد عمر شابرا، ترجمه: سيد محمد سكر، مراجعة: د. رفيق المصري، دار البشائر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د. ط، د. ت.
- نظرة عامة على الأسواق المالية: بريان كويل، ترجمة: قسم الترجمة بدار الفاروق، دار الفاروق القاهرة، ط ١، (٢٠٠٦).
- نظرية العرف: عبد العزيز الحياط، مكتبة الأقصى عمان، (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م).
- الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة: د. محمد نجدات المحمد، دار المكتبي، دمشق، ط ١، (٢٠٠٧م).

الأبحاث والمجلات والدوريات والمقالات، والمواقع على الشبكة:

- https://ar.wikipedia.org/wiki/جون_مينارد_كينز
- https://ar.wikipedia.org/wiki/موريس_ألياس
- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة: مراجعة د. رفيق المصري، ملف إلكتروني كان منشورًا على الشبكة في ٢-٩-٢٠١٥.
- الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي ودور الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته المصرفية في تجنب الأزمات المالية: أحمد شعبان محمد علي، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، المؤتمر العالمي العاشر، "الاقتصاديات العربية وتطورها ما بعد الأزمة

الاقتصادية العالمية"، ١٩ - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بيوت، لبنان. البحث السابع.

- الأزمة المالية التشخيص والمخرج: عبد الحميد الغزالي، بحث منشور في موقع الاقتصاد والتمويل الإسلامي، تم الاطلاع عليه بتاريخ (١ - ٨ - ٢٠١٦ م).
- أساليب التنبؤ: المعهد العربي للتخطيط بالكويت، منظمة عربية مستقلة، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد الرابع عشر فبراير شباط ٢٠٠٣ السنة الثانية.

- أسباب الأزمة المالية وجذورها: د. جميلة الجوزي، بحث منشور على الشبكة: arab/wp، content/uploads/2009/09/أسباب، الأزمة، المالية، وجذورها، الدكتور، الجوزي، جميلة، تم الاطلاع عليه بتاريخ: (٢٣ - ١ - ٢٠١٨ م).
- أسباب الأزمة المالية وجذورها: د. جميلة الجوزي، بحث منشور على الشبكة على الرابط: arab/wp، content/uploads/2009/09/أسباب، الأزمة، المالية، وجذورها.
- الاستثمار في الأسهم والسندات: د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، بحث منشور في موقعه على الشبكة Wwww.shubily.com بتاريخ ٢٠ - ٥ - ٢٠١٧.
- الاستثمار في الأسهم والسندات: يوسف بن عبد الله الشبيلي، بحث منشور في موقعه على الشبكة www.shubily.com بتاريخ ٢٠ - ٥ - ٢٠١٧.
- الاستثمار والمضاربة في أسهم البنوك والشركات التقليدية، رؤية إسلامية: د. أشرف دوابه، بحث مقدّم إلى مؤتمر (المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول)، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، يونيو ٢٠٠٩ م.

- اقتصاد الفقاعات: قحطان عبد سعيد السامرائي، دراسة في جذور الأزمة في الاقتصاد الرأسمالي مع الإشارة إلى الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨م.
- أهم التطورات في نظرية القيمة والسعر في الفكر الاقتصادي البرجوازي والماركسي: د. عارف دليلة، منشورات دار الفجر - حلبن د. ط (١٩٧٩).
- البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر: سامي بن إبراهيم السويلم، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ورقة مقدمة إلى ندوة مخاطر المصارف الإسلامية، المعهد المصرفي، الرياض، د. ط (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م).
- بحث: منهج التسعير على أساس التكلفة المستهدفة: مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد ٣٨، العدد الأول ٢٠١١.
- بيع الكالئ بالكالئ في الفقه الإسلامي: د. نزيه حماد، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.
- التغرير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية توصيفه وحكمه: د. عبد الله السلمي، الدروة العاشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ، يوافق ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م. رابطة المجمع الفقهي الإسلامي.
- التلاعب في الأسواق المال صوره وآثاره: محمد بن إبراهيم السحبياني، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٢٣-٢٧ شوال ١٤٣١هـ، يوافق ٢-٦ أكتوبر ٢٠١٠م، رابطة العالم الإسلامي.
- التلاعب في الأسواق المالية: شوقي أحمد دنيا، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ، الموافق ٢٥-٩ ديسمبر ٢٠١٠م.

تم الاطلاع عليه بتاريخ: (١-٨-٢٠١٦م)

- دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمة الاقتصادية والمالية المعاصرة: عمر ياسين محمود خضيرات، جامعة البلقاء التطبيقية الأردنية.
- السلع الدولية وضوابط التعامل بها: محمد عبد المنعم أبو زيد، منظمة المؤتمر الإسلامي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشر، ١٤-٤-٢٠٠٥م.
- السوق ومكانتها في الإسلام: د. علاء الدين الرفاتي، بحث منشور على الشبكة اطلعت عليه بتاريخ ١-٦-٢٠١٨ على الرابط:

<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/09/kkk5.pdf>

- شبكة الألوكة: <http://www.alukah.net/authors/view/home/10352>

- صحيفة سبق الإلكترونية-الرياض: <https://sabq.org/KNDgde>

- العقود المستقبلية والشريعة الإسلامية: عرض رسالة أحمد الإسلامبولي، مواضيع حوار الأربعاء العلمي للعام الدراسي ١٤٢٧/١٤٢٨ هـ مقدم الحوار: د. أحمد الإسلامبولي، ١٦/٣/١٤٢٨ هـ، ٠٤/٠٤/٢٠٠٧م، بحث منشور على الشبكة على الرابط: <https://www.kantakji.com/media/4717/c414.pdf> تم الاطلاع عليه بتاريخ (٢٩-١-٢٠١٨).

- العقود المستقبلية والشريعة الإسلامية: عرض رسالة أحمد الإسلامبولي، مواضيع حوار الأربعاء العلمي للعام الدراسي ١٤٢٧/١٤٢٨ هـ مقدم الحوار: د. أحمد الإسلامبولي، ١٦/٣/١٤٢٨ هـ، ٠٤/٠٤/٢٠٠٧م، بحث منشور على الشبكة على الرابط: <https://www.kantakji.com/media/4717/c414.pdf>

- الفرق بين المضاربة والتلاعب ودور الصناديق المتداولة: محمد رمضان، بحث منشور على الشبكة تمّ الاطلاع عليه بتاريخ: (١ - ٨ - ٢٠١٦ م).
<http://content.argaam.com.s3-eu-west-1.amazonaws.com/368c66ad-ff11-4461-8c44-867e21c11a91.pdf>
- الفرق بين المضاربة والتلاعب ودور الصناديق المتداولة: محمد رمضان، بحث منشور على الشبكة:
<http://content.argaam.com.s3-eu-west-1.amazonaws.com/368c66ad-ff11-4461-8c44-867e21c11a91.pdf>
- الفوركس:
<https://www.ifcmarkets.net/forex-trading-strategies/day-trading-strategy>
- مقاصد التشريع في المجال الاقتصادي: سامي السويلم
<http://www.suwailem.net/BooksDetails-20>
- مجلة الصيرفة الإسلامية على الشبكة على الرابط
http://www.islamicbankingmagazine.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=19540:#.WkD5H1WWbIU
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الأعداد: الرابع، والسادس، والسابع، والتاسع، والحادي عشر.
- مشتقات مكشوفة أم مغطاة؟ للمصري رفيق يونس، مقال منشور في موقع (مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية)، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ ٢٦-١٠-٢٠١٦.
- المضاربات الوهميّة السّوقية ودورها في الأزمة الماليّة (عقود الخيارات): د. محمود فهد مهيّدات، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة الماليّة والاقتصاديّة العالميّة المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، عمان الأردن، ٢٥-٢٦ ذو الحجة ١٤٣١ هـ - ٢ كانون الأوّل ٢٠١٠ م.

• المضاربة بالأسهم، متاجرة أم مقامرة؟: د. يوسف قاسم. مقال منشور على الشبكة على

الرابط: <http://www.okaz.com.sa/article/24048> تم الاطلاع عليه في ٢٩-١-

٢٠١٨.

• المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين: رفيق يونس المصري، مركز أبحاث

الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية،

الاقتصاد الإسلامي العدد: ١، المجلد: ٢٠، د. ط، (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).

• المضاربة في الأسواق المالية مع الإشارة لحالة سوق الأسهم السعودية: محمد بن إبراهيم

السحبياني، بحث جامعة الإمام، الرياض، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية. د. ط، د.

ت.

• المضاربة والمقامرة في بيع وشراء الأسهم، دراسة فقهية مقارنة: د. علي عبد الأحمد أبو

البصل، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الثاني،

٢٠٠٩م.

• معالجة الباحثين في الاقتصاد الإسلامي للأزمة المالية العالمية: أحمد بلوافي وعبد الرزاق

بلعباس، المؤتمر العملي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من

منظور إسلامي، المعهد العالي للفكر الإسلامي، عمان، الأردن، د. ط، (١٤٣١هـ،

٢٠١٠م).

• المعاملات والمقاصد: عبد الله بن بية، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بحث مقدم

للدورة الثامنة عشر للمجلس - باريس، جمادى الثانية / رجب ١٤٢٩هـ / يوليو ٢٠٠٨م.

- المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المنامة البحرين، ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩ هـ نوفمبر ٢٠١٧ م.
- مقال (المضاربة والأعلاف يهددان بارتفاع أسعار الأضاحي في الجزائر) حمزة كحال، منشور في موقع العربي الجديد. <https://www.alaraby.co.uk/economy>
- الملتقى الفقهي: <http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3685>
- موقع الرسمي للدكتور محمد عمر الشابرا: <http://www.raqaba.net> الدكتور-محمد-عمر-شابرا
- موقع المعاني على الشبكة: <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/speculation>
- موقع الموسوعة العربية على الشبكة على الرابط: http://www.arab-ency.com/_/details.php?full=1&nid=9247
- موقع د. ديان بن محمد الديان الرسمي على الشبكة: <http://www.alukah.net/web/dbian/cv>
- موقع د. سامي السويلم الرسمي على الشبكة: <http://www.suwailem.net/AboutUS>
- موقع د. عبد الرحيم الساعاتي الرسمي على الشبكة: https://asaati.kau.edu.sa/CVEn.aspx?Site_ID=0000969&Lng=A
- موقع د. علي محيي الدين القره داغي الرسمي على الشبكة: <http://www.qaradaghi.com/Details.aspx?ID=4>
- موقع د. محمد علي القرني الرسمي على الشبكة: http://www.elgari.com/?page_id=504
- موقع دار الإفتاء المصرية الفتاوى = قسم تراجم وسير:

<http://www.dar-alifta.org/ar/ViewScientist.aspx?sec=new&ID=25>

موقع مدونة د. رفيق المصري على الشبكة:

<https://drmasri.wordpress.com/about>

- نحو سوق مالية إسلامية: د. كمال توفيق خطاب، بحث منشور على الشبكة على الرابط:

<http://kamalhatab.info/blog/wp-content/uploads/2008/03/sook.pdf>

- نحو سوق مالية إسلامية: د. كمال توفيق خطاب، ص: ٧، بحث منشور على الشبكة على

الرابط:

<http://kamalhatab.info/blog/wp-content/uploads/2008/03/sook.pdf>

- نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر: عبد الرحيم الساعاتي، مجلة جامعة الملك

عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، (١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م).

فهرس المحتويات

إهداء.....	3
شكر وعرفان.....	4
مقدمة.....	5
أولاً: أهمية البحث.....	6
ثانياً: مشكلة البحث.....	7
ثالثاً: أهداف البحث.....	8
رابعاً: منهج البحث.....	8
خامساً: حدود البحث.....	10
سادساً: الدراسات السابقة.....	12
ملحوظات على الدراسات السابقة.....	13
سابعاً: الجديد في البحث.....	15
ثامناً: صعوبات البحث.....	15
تاسعاً: خطة البحث.....	15
19 الفصل التمهيدي: مدخل إلى الأسواق والأسعار والأرباح.....	
تمهيد.....	20
21 المبحث الأول: تعريف السوق، ونشأتها وتطورها، وأهميتها، وأنواعها.....	
المطلب الأول: تعريف السوق، ونشأتها، وتطورها، وأهميتها.....	22
أولاً: تعريف السوق.....	22
١- السوق لغة.....	22
٢- السوق اصطلاحاً.....	22
ثانياً: نشأة الأسواق وتطورها وأهميتها.....	23
١- نشأة الأسواق وتطورها.....	23
٢- أهمية الأسواق.....	24
المطلب الثاني: أنواع الأسواق.....	24
أولاً: أنواع السوق بالنظر إلى زمانها ومكانها وكمياتها، ونوع أشيائها، والغرض من تلك الأشياء.....	24
ثانياً: أنواع السوق بالنظر إلى عدد الجهات المقدمة للعرض، وعدد الجهات المقدمة للمطلب.....	25
ثالثاً: أنواع السوق بالنظر إلى وجود الشيء المتداول فيها، وطبيعته.....	27
29 المبحث الثاني: تعريف عام بالأسواق المالية وبيان أنواعها.....	
المطلب الأول: تعريف عام بالأسواق المالية.....	30
أولاً: تعريف الأسواق المالية، والفرق بينها وبين الأسواق العادية.....	30

30	1- تعريف الأسواق المالية
30	2- الفرق بين الأسواق المالية والأسواق العادية
30	ثانيًا: أهمية الأسواق المالية
31	ثالثًا: أغراض المتعاملين في الأسواق المالية
32	المطلب الثاني: أنواع الأسواق المالية
32	أولًا: أقسام الأسواق المالية بحسب صفة الإصدار: (أسواق أولية، وأسواق ثانوية)
33	ثانيًا: أقسام الأسواق المالية بحسب تنظيم التعامل: (أسواق منظّمة، وأسواق غير منظّمة)
35	ثالثًا: أقسام السُّوق المالية بحسب الأوراق المالية المتداولة فيها: (سوق رأس المال، وسوق النقد)
36	رابعًا: أقسام الأسواق المالية بحسب زمن تنفيذ الصفقة: (أسواق عاجلة وأسواق آجلة)
39	المبحث الثالث: موقف الاقتصاد الإسلامي من السوق والتجارة والمال.
40	المطلب الأول: السوق في الاقتصاد الإسلامي
40	أولًا: مكانة السوق في الإسلام
40	ثانيًا: مظاهر اهتمام الإسلام بالسوق
44	المطلب الثاني: التجارة في الاقتصاد الإسلامي
44	أولًا: أهمية التجارة
45	ثانيًا: اهتمام الإسلام بالتجارة
47	المطلب الثالث: المال في الاقتصاد الإسلامي
47	أولًا- المال مال الله تعالى، والإنسان مستخلف فيه:
48	ثانيًا- حب الإنسان للمال وتعلقه به:
53	المبحث الرابع: تعريف الأسعار، وطرق تحديدها والتنبؤ بها، وآليات تشكّلها.
54	المطلب الأول: تعريف الأسعار، وطرق تحديدها والتنبؤ بها.
54	أولًا: تعريف الأسعار
54	ثانيًا: طرق تحديد البائع للسعر، والعوامل المؤثرة في ذلك.
54	1- طرق تحديد البائع للسعر
56	2- أهمّ العوامل المؤثرة في تحديد السّعر
57	ثالثًا: التنبؤ بالأسعار
58	المطلب الثاني: آليات تشكّل الأسعار
60	أولًا: آليات تشكّل الأسعار في النظام الاشتراكي (التخطيط المركزي)
62	ثانيًا: آليات تشكّل الأسعار في النظام الرأسمالي.
62	1- الأسعار في سوق المنافسة الكاملة
62	كيفية تحديد سعر التوازن في سوق المنافسة الكاملة
63	2- الأسعار في سوق الاحتكار
64	3- الأسعار في سوق احتكار القلّة

64	 ٤- الأسعار في سوق المنافسة الاحتكارية
65	 ثالثاً: آليات تشكّل الأسعار في الاقتصاد الإسلامي
70	المبحث الخامس: تعريف الربح ومشروعيته وموقف الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي منه.
70	 المطلب الأول: تعريف الربح، ومشروعيته
70	 أولاً: تعريف الربح
71	 ثانياً: مشروعية الربح
72	 المطلب الثاني: الربح في الاقتصاد الغربي والاقتصاد الإسلامي
74	 الفصل الأول: حقيقة المضاربة على الأسعار.
77	 المبحث الأول: تعريف المضاربة على الأسعار.
79	 المطلب الأول: تعريف المضاربة على الأسعار باعتبارها مركباً إضافياً.
79	 أولاً: المضاربة في اللّغة
79	 ثانياً: المضاربة في الفقه الإسلامي
80	 المطلب الثاني: تعريف المضاربة على الأسعار باعتبارها علماً على علم
80	 أولاً: تعريفات المضاربة على الأسعار
86	 ثانياً: التعريف المختار
88	المبحث الثاني: المضاربة بين الفقه الإسلامي والاقتصاد، والألفاظ ذات الصلة بالمضاربة على
..... الأسعار.	
89	 المطلب الأول: المضاربة بين الفقه الإسلامي والاقتصاد
90	 المطلب الثاني: العلاقة بين المضاربة والمتاجرة
96	 المطلب الرابع: العلاقة بين المضاربة والمقامرة
99	 المطلب الخامس: العلاقة بين المضاربة والتلاعب بالأسعار في الأسواق المالية
101	 Hedging(المطلب السادس: العلاقة بين المضاربة والتحوط)
105	 المبحث الثالث: أركان المضاربة على الأسعار
105	 الركن الأول: الغرض من العقد
105	 الركن الثاني: التنبؤ بتغيّر السعر في المستقبل
109	 الركن الثالث: العقد أو العقود المتعكسة
111	 الركن الرابع: الصوريّة
116	 المبحث الرابع: أمارات المضاربة ومستوياتها.
117	 المطلب الأول: أمارات المضاربة
119	 المطلب الثاني: مستويات المضاربة على الأسعار ^(١)
119	 المستوى الأول: المضاربة بعقود حقيقية حالة

.....المستوى الثاني: المضاربة بعقود حقيقية مؤجلة	120
.....المستوى الثالث: المضاربة بعقود صورية	123
.....المطلب الثالث: مقارنة بين مستويات المضاربة على الأسعار	124
.....أولاً: وقت تنفيذ العقود	124
.....ثانياً: ارتباط العقود المتعكسة من جهة التنفيذ	124
.....ثالثاً: فوائد العقود المتعكسة	125
.....المبحث الخامس: الأموال المناسبة للمضاربة على الأسعار والأسواق المناسبة لها.	127
.....المطلب الأول: الأموال المناسبة للمضاربة على الأسعار	129
.....أولاً: صفات الأموال المناسبة للمضاربة	129
.....ثانياً: المضاربة بالذهب والعملات	130
.....ثالثاً: أموال البورصة مناسبة للمضاربات	131
.....المطلب الثاني: الأسواق المناسبة للمضاربة على الأسعار	133
.....أولاً: صفات الأسواق المناسبة للمضاربات	133
.....ثانياً: المضاربة في الأسواق المالية	134
.....١ - سهولة المضاربة في الأسواق المالية	134
.....٢ - مكان المضاربة في الأسواق المالية	135
.....المطلب الثاني: المضاربة في الأسواق الطبيعية	138
.....المبحث السادس: أشهر عقود المضاربة على الأسعار	141
.....futures(المطلب الأول: عقود المستقبلات)	143
.....أولاً: تعريف عام بعقود المستقبلات	143
.....ثانياً: مثال على العقود المستقبلية	144
.....المطلب الثاني: عقود الاختيارات	145
.....أولاً: تعريف عام بعقود الاختيارات	145
.....ثانياً: مثال على عقود الاختيار	147
.....swaps(المطلب الثالث: عقود المبادلات)	147
.....أولاً: تعريف عام بعقود المبادلات	147
.....ثانياً: أنواع عقود المبادلات	148
.....١ - مبادلة أسعار الفائدة:	148
.....٢ - مبادلة العملات	149
.....٣ - مبادلة معدل عوائد الأسهم	150
.....CFD(المطلب الرابع: عقود الفرق)	150
.....أولاً: تعريف عام بعقود الفرق	150

.....المطلب الخامس: البيع على المكشوف	152
.....أولاً: تعريف عامّ بالبيع على المكشوف	152
.....Buy on Marginالمطلب السادس: الشراء بالهامش.	152
.....أولاً: تعريف عامّ بالشراء بالهامش	152
.....المطلب السابع: بيع المؤشّر.	154
.....أولاً: تعريف عامّ ببيع المؤشّرات	154
.....المبحث السابع: أنواع المضاربة والمضاربين.	156
.....المطلب الأول: أنواع المضاربة على الأسعار	157
.....المطلب الثاني: أنواع المضاربين على الأسعار	158
.....أولاً: أنواع المضاربين بحسب الدراية والمعرفة بالسوق	158
.....ثانيًا: أنواع المضاربين بحسب التلاعب بالأسعار والتأثير فيها	159
.....المبحث الثامن: الآثار الاقتصادية للمضاربة على الأسعار.	160
.....المطلب الأول: فوائد المضاربة على الأسعار	161
.....المطلب الثاني: أضرار المضاربة على الأسعار	162
.....المطلب الثالث: دور المضاربة على الأسعار في الأزمات الماليّة	166
.....أولاً: أزمة الكساد العظيم عام (١٩٢٩م)	166
.....ثانيًا: أزمة سوق المناخ في الكويت	166
.....ثالثًا: الأزمة الآسيوية عام (١٩٩٧م)	167
.....رابعًا: الأزمة الماليّة العالمية عام (٢٠٠٨م)	167
.....المطلب الرابع: إجراءات تُخذ من المضاربة على الأسعار	171
.....الفصل الثاني: التأصيل الفقهي للمضاربة على الأسعار	174
.....المبحث الأول: عموم الأدلة المبيحة للبيع والتجارة	175
.....المبحث الثاني: الباعث على العقد	178
.....المبحث الثالث: الربح من فروق الأسعار	182
.....المطلب الأول: استحقاق الربح في الاقتصاد الإسلامي	183
.....أولاً: استحقاق الربح بالملك	183
.....ثانيًا: استحقاق الربح بالعمل	183
.....ثالثًا: استحقاق الربح بالضمان	184
.....١- معنى الضمان	184
.....٢- الضمان لا يستقلّ بالمعاوضة	185
.....رابعًا: استحقاق الربح بالرّمن	188
.....المبحث الرابع: المصلحة المرسلّة	191

193	المبحث الخامس: العرف
194	المبحث السادس: سدّ الذرائع والنظر في المآلات
200	المبحث السابع: القواعد الفقهية
200	المطلب الأول: الأصل في الأشياء الإباحة
201	المطلب الثاني: الحكم إنّما يجري على الظاهر وإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه
202	المطلب الثالث: لا ضرر ولا ضرار
205	المطلب الرابع: درء المفاسد أولى من جلب المصالح
207	المبحث الثامن: القمار والغرر
208	المطلب الأول: القمار
208	أولاً: تعريف القمار
208	ثانياً: حكم القمار
209	المطلب الثاني: الغرر
209	أولاً: تعريف الغرر
210	ثانياً: الغرر الذي يفسد المعاملات
211	المبحث التاسع: الحكم الفقهي للمضاربة على الأسعار
212	المطلب الأول: أقوال العلماء المعاصرين في حكم المضاربة على الأسعار
212	القول الأول: إباحة المضاربة على الأسعار
212	القول الثاني: حرمة المضاربة على الأسعار
212	المطلب الثاني: الأدلة
212	أولاً: أدلة القول الأول
213	ثانياً: أدلة القول الثاني
217	المطلب الثالث: مناقشة الأدلة
217	أولاً: مناقشة أدلة القول الأول
218	ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني
222	المطلب الرابع: الترجيح
224	خلاصة الحكم العام لكل أنواع المضاربات
225	المطلب الأول: التعريف بالأسهم
226	المطلب الثاني: حكم بيع الأسهم
226	أولاً- حكم التعامل بالأسهم بحسب طبيعة نشاط الشركة
228	ثانياً- حكم بيع الأسهم إذا كانت موجودات الشركة نقوداً أو ديوناً
229	المطلب الثالث: حكم المضاربة بالأسهم
230	أولاً: أقوال العلماء في المسألة

.....231	ثانيًا: أدلة القول الأول
.....233	ثالثًا: أدلة القول الثاني
.....235	رابعًا: مناقشة أدلة القول الأول
.....235	خامسًا: مناقشة أدلة القول الثاني
.....238	سادسًا: الترجيح
239	المبحث الحادي عشر: ضوابط المضاربة على الأسعار
.....240	المطلب الأول: أن تكون عقود المضاربات خالية من الربا
.....240	أولًا: تعريف الربا، وحكمه
.....241	ثانيًا: المضاربات المحرمة بسبب القرض الربوي
.....242	ثالثًا: المضاربات المحرمة لمخالفتها شرط التّقابض
.....246	المطلب الثالث: أن تكون عقود المضاربات خالية مما يحرم من بيع الدين
.....246	أولًا: المضاربات المحرمة بسبب بيع الدين بالنقد
.....248	ثانيًا: المضاربات المحرمة بسبب بيع الدين بالدين
.....250	المطلب الرابع: أن تكون عقود المضاربات حقيقية خالية من القمار والغرر
.....250	أولًا: المضاربات المحرمة بسبب القمار
.....251	ثانيًا: المضاربات المحرمة بسبب الغرر
.....252	المطلب الخامس: أن يكون المبيع مالا متقوماً مباحاً، مقدوراً على تسليمه، مملوكاً للبائع
.....256	المطلب السادس: أن يكون البائع قابضاً للمبيع وضامناً له قبل بيعه
.....256	أولًا: النهي عن البيع قبل القبض
.....257	ثانيًا: معنى القبض، ومذاهب الفقهاء فيما يدخل في النهي
.....260	ثالثًا: المضاربات المحرمة بسبب النهي عن البيع قبل القبض
.....262	الخاتمة
.....265	التوصيات
.....267	فهرس الآيات الكريمة
.....270	فهرس الأحاديث الشريفة
.....273	ترجمة الأعلام
.....290	ثبت المصادر والمراجع
.....330	فهرس المحتويات